رُدُودٌ عَلَى أَبَاطِيل

وتمحيصات لحقائق دينيّة

القسمُ الثّالِثُ

العلامة المجاهد

الشيخ محمّد الحامِد


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة ..

ليس مثل الشَّيخ محمد الحامد - رحمه الله - من يُجهل، وليس ما يَكتب بحاجة إلى تقديم.

فالشَّيخ قمَّة علم، ما تشاء أن ترى فيها إلا رأيت، أو تسمع منها إلا سمعت.

وارث نبوَّة منهاجاً وطريقاً وتحقُّقاً في زمن عُدِمَ فيه الورّاث أو كادوا.

حاملُ إسلام عدلٌ، لا تقع العين على مثله. يذكِّرك حاله بمثاله في حديث رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلمَ من كل خَلَف عُدولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

ولئن حدَّد الحديثُ الحاملَ للإسلام العدلَ، الذي يُرجِع الناسَ من الغلو إلى القصد، ويفضح زيف الباطل ولابسي ردائه باسم الإسلام زوراً، ويرد الناس إلى التأويل الصحيح للدين القيم.

فإن هذا الكتاب - الذي بين يديك - صورة عملية لهذا الحديث تشهد أن صاحبه كان صاحب هذا الحديث.

وإننا نضع بين يديك أيها القارئ الكريم هذه الأقسام من كتاب (ردود على أباطيل) التي لم تتم طباعتها في حياة المؤلف، نضع هذا الجزء بين يديك من أمتع وأبدع ما كتبه الشيخ الحامد رحمه الله في حياته، لتستبين في نظرك عناصر شخصيته، ولتستنتج من خلالها الأهداف التي ينبغي أن نمارسها جادين عبر المسيرة. وإلى الله نضرع أن يكلأ خطواتنا بالعون والزلفى.

الفصل الأول

في الطهارة

* مس المصحف بغير طهارة.
* وضوء المريض وتيممه.
* توسع النجاسة.
* اللصقة الطبية، وأنها كالجبيرة.
* ما رأيكم في المسح على الجوارب؟
* صحة التيمم بالحجر المجرد.
* هل ينتقض الوضوء بالدم المتجمع في الإبرة؟
* حول الدم المتجمع تحت الجلد.
* رفع الجنابة في صور فقهية متعددة.
* أجوبة تتعلق بالحيض.
* مسائل في النفاس.
* حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد استئصال رحمها بعملية جراحية.
* إيضاح حول قربان الحائض والنفساء بالوطء ونحوه.
* ما حكم النظر إلى ما بين الركبة والسرة لكلا الزوجين في الحيض والنفا
* ما حكم النظر في الفرج في غير أيام الحيض والنفاس بالنسبة للزوجين
* جواب سؤال عن الكولونيا من حيث نجاستها.
* ما حكم غسل الثياب بآلة كهربائية لها خزانان؟

مس المصحف بغير طهارة

أما مس المصحف بغير طهارة فغير جائز في مذاهب الأكثرين من أئمة المسلمين وفقهاء العلماء، وقد استدلوا له بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (*) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (*) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٦/٧٧-٧٩] فإنه إن كان الضمير في ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ عائداً إلى القرآن الكريم فقد ثبت الحكم.

والمطهَّرون هم غير المحدِثين. وقد فهم الصحابة هذا، فإن أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه منعته من مسّ القرآن قبل أن يغتسل حين دخل عليها غضبان، وقد أسلمت قبل أن يسلم رضي الله عنه وعنها وعن سائر الصحابة والقرابة.

الطهارة إذا أطلقت في لغة الشرع عند بيان الأحكام، فالمتبادر منها الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وعلى احتمال معنى آخر للآية الكريمة، وهو أن يكون المراد بالمطهرين فيها الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام، وأن الضمير عائد على اللوح المحفوظ، فإن المدعى ثابت أيضاً، لأن الكلام مسوق لمدح القرآن الكريم بأنه مصون ومحفوظ من مسّ غير المطهرين إياه، لأن اللوح المحفوظ الذي هو فيه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وإنه لأشرف ما في اللوح المحفوظ وأكرمه على الله سبحانه وأعزّه، فلا ينبغي أن يمسّه من البشر إلا الطاهر من الحدثين. فإن قيل: إن الجملة خبرية غير ناهية قلنا: إن الخبر هنا معناه النهي، وهو أسلوب بليغ من أساليب العرب في مكالماتهم، والقرآن نزل طبق طرائقهم فيها.

والذي يقطع الاحتمال ويحسمه نهائياً كتابُ سيدنا رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه أبو داود والترمذي عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما، وقد تلقى الأئمة هذا الخبر بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويَدَعون رأيهم. وقال الحاكم:

قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. اهـ من (: الأوطار)[1].

وضوء المريض وتيممه

المقرر في الفقه أن المريض إذا استطاع التوضؤ فعليه أن يتوضأ، وإن لم يستطع فإن كان له مَن يوضئه مِن ولد أو زوجة أو خادم توضأ أيضاً، وإن لم يكن له . يوضئه تيمم. ولا يشترط الغبار في الصعيد الطيب المتيمَّم به عند أبي حنيفة ومح رحمهما الله تعالى، فيصح التيمم عندهما بالحجر الطيب الطاهر، وأبو يوسف ر. الله تعالى أجازه بالتراب وبالرمل، فلا يُجزئ الحجر عنده ما لم يكن عليه غبا والشافعي رحمه الله تعالى خصه بالتراب، فالغبار الترابي شرط لصحة التيمم في قو

وعلى هذا يجوز التيمم بالجدار الإسمنت عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان طاهراً تعلق به نجاسة حين جبله بالماء، لا كالذي نراه الآن من العمال الذين يخوضون ط الإسمنت بأحذيتهم المتنجسة، فالأحوط استصحاب حجر كبير مغسول يجففه ثم يتي به، فإن طَيب الصعيد مشروط بالنص.

توسع النجاسة

إذا كان موضع من الثوب متنجساً، وأصابه ماء توسعت رقعة النجاسة، وإذا ك في إناء وصب عليه ماء تنجس الإناء بما فيه.

اللصقة الطبية وأنها كالجبيرة

الذي أراه أن اللصقة الطبية إذا كانت بمقدار الحاجة وقد دعت إليها الضرور أنها في حكم الجبيرة، فَيُمر الماء من فوقها إمراراً عند الاغتسال ولا يكتفي بمج المسح إن لم يخش انقلاعها، وبذا يتبين أنها أخص من الجبيرة من هذا الوجه، لا وظيفة الجبيرة المسح عليها فقط، أما هذه فإن تعميمها بالماء لا يضرّها، لأنها تشف الماء ولا تنفذه إلى ما تحتها.

---

(١) انظر بحث (إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف) في فصل (مع القرآن الكريم) في الق الثاني من (ردود على أباطيل) ص ١٠٨، توزيع: المكتبة العربية - حماة - سورية.

والأمر مرده إلى الطبيب المسلم الحاذق العدل أو المستور على الأقل، فعلى ضوء تعليماته يسير المريض.

ما رأيكم في المسح على الجوارب؟

المسح على الجوربين جائز بشروط هي:

١ - أن يكونا ثخينين بحيث يمكن المشي فيهما فرسخاً، أي مسيرة ساعة ونصف على الأقل.

٢ - أن يَثبتا على الساقين بأنفسهما من غير شد برباط.

٣ - أن لا يُرى ما تحتهما.

٤ - أن لا يَنشِفّا الماء ولا يشرباه فيبلغ ظهور القدمين، والمراد بالماء ماء المسح، لا ماء الغَسل.

وما جُعل لهما نعل من أسفلهما الذي يلي الأرض، يشترط فيهما الثخانة.

أما الجوربان الرقيقان فيشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا مجلدين، أي أن يجعل الجلد مخيطاً بهما من أسفلهما كله، ومن أعلاهما من رؤوس الأصابع إلى ظهور القدمين، ولكن لا يشترط استيعاب جميع الجلد جميع ما يستر القدمين - وإنْ شَرَطَه بعض الفقهاء - بل يكفي أن يكون الجلد ساتراً لأسفلهما جميعاً، أما لأعلاهما فيشترط ستره لِما كان من رؤوس الأصابع إلى ظهور القدمين، وهو موضع المسح.

هذا ملخص ما في (تنوير الأبصار) للتمرتاشي، وشرحه (الدر المختار) للعلائي، وحاشية (رد المحتار) لابن عابدين، و (التحرير المختار) للرافعي، وكل هؤلاء الفضلاء من فقهاء السادة الحنفية.

صحة التيمم بالحجر المجرد

لا يشترط الغبار في التيمم على الأصح إذا كان المُتَيَمَّمُ عليه من جنس الأرض مما لا يحترق ويترمَّد كالخشب، ومما لا ينطبع ويتمدد كالمعادن.

لكن التيمم له ضربتان؛ كل منهما بكلتا اليدين، فإن كان الحجر صغيراً لا يتسع لليدين معاً يطلب أن يكون من الحجم بحيث يتسع لاستيعاب اليد الواحدة حين ضربها بها، ثم يضرب اليد الثانية بها ويمسح وجهه بهما جميعاً، ويفعل لمسح الذراعين مثل ذلك.

هل ينتقض الوضوء بالدم المتجمع في الإبرة؟

الدم الخارج من بدن الإنسان ينقض الوضوء إذا كانت فيه قوة السيلان، وهذ الذي يتجمع في الإبرة فيه هذه القوة، فالوضوء به منتقض.

حول الدم المتجمع تحت الجلد

الحمد لله رب العالمين. وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آ وصحبه أجمعين:

ما نقل عن كتاب (الأم) للإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من وجوب إخرا الدم المدخل تحت الجلد وإعادة كل صلاة صلاها بعد إدخال ذلك الدم. اهـ.

لعل المراد منه ما يشبه الوشم الذي ورد لفاعله اللعن في الأحاديث النبو الشريفة، إذ هو حبس الدم تحت الجلد، وغرزه بإبر، وذَرُّ نحو كحل عليه حتى يبد أزرقاً. وهو - على ما فيه من تغيير خلق الله تعالى - حبس لنجاسة هذا الدم المسفوح وإنه مفسد للطهارة المفروضة، فلا تتم بوجوده، والواجب إخراجه قياماً بها ك فرضت. ومذهب الحنفية لا يوجب هذا من حيث إن التطهير بما يعنى به تطهير ما ب على سطح الجلد فقط. وهذا الذي تحته له حكم الباطن، وهو غير واجب التطه هذا البحث من حيث الطهارةُ. وهو - فيما أرى - لا يمس مسألة التداوي بالمحرم ع الاضطرار إليه، وقد وضحت ذلك سابقاً، وبينت الخلاف فيه ووجهات ن المختلفين وهم حنفية. والذي أراه هو الرجوع إلى فقهاء الشافعية.

رفع الجنابة في صور فقهية متعددة

الجواب على سؤال عن: مسافرَيْن معهما ماء يكفي لاغتسال من جنابة أو غ ميت، ولا يزيد على أحدهما، وفي الليل مات أحدهما، واستيقظ الآخر جنباً. ه

الماء: إما أن يكون مملوكاً لأحدهما، أو مشتركاً بينهما، أو مباحاً غير مملوك كما لو كان مجتمعاً في صخرة منقورة مثلاً لا يملكه أحد.

الأمر لا يعدو هذه الصور الثلاث؛ فإن كان لأحدهما فهو أولى به، لأنه أحق بملكه كما هو في (رد المحتار) عن (السراج) من كتب الحنفية. وعليه فإنْ كان للحي اغتسل به، ويمَّم الميت، ودفنه، والتيمم طهارة معتبرة ومعتد بها شرعاً عند فَقد الماء، أو عند عدم القدرة على استعماله. وإن كان للميت غَسَّلَه الحيُّ به، وتيمم هذا الحيُّ الجُنُبُ، وصلى، إذ لا ماء لديه.

وإن كان مشتركاً بينهما ينبغي صرفه في غسل الميت كما هو في (الدر المختار) للعلائي من كتب الحنفية، وأيده المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عليه. والعلة الفقهية فيه هو أنه لمّا كان استقلال الحي به غير ممكن - لمكان حصة الميت منه فهو مشغول بها - تعين صرفُه للميت فَيُغَسَّل به، ولا يباح للحي استعماله وإن كانت الجنابة أغلظ من غيرها من الأحداث، إذ في الإمكان دفعها مؤقتاً بالتيمم.

وأما إذا كان الماء مباحاً فالحي الجُنُبُ أولى به، ونصيب الميت التيمم له بالتراب، لأن الجنابة أغلظ الأحداث، فيصرف الماء إلى إسقاطها، وفي الإمكان تطهير الميت بالتيمم له، فتعيَّن المصير إليه.

وبعد: فالمسألة مصوَّرة فقهاً بأوسع مما سألت عنه، وإليك ما كتبه الفقهاء - رحمهم الله - فيها: قال في (الدر المختار): الجُنُبُ أولى بمباح من حائض أو ميت، ولو لأحدهم فهو أولى به، ولو مشتركاً ينبغي صرفه للميت. اهـ

وقد كتب عليه الشيخ المحقق ابن عابدين في حاشيته عليه، فقال: «قوله الجنب أولى بمباح.. إلخ» هذا بالإجماع و (التاترخانية) أي: وييمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة والمحدث - أي حدثاً أصغر -، ويقتديان به، لأن الجنابة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً، لكن في (السراج): أن الميت أولى، لأن غَسْله يراد للتنظيف، وهو لا يحصل بالتراب، اهـ تأمل، ثم رأيت بخط الشارح عن (الظهرية) أن الأول أصح، وأنه جزم به صاحب (الخلاصة) وغيره. اهـ وفي (السراج) أيضاً: لو كان

الماء يكفي للمحدث فقط كان أولى، لأنه يرفع حدثه. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين.

وقد كتب على كلامه الرافعي في تقريراته فقال: «قوله: لأن الجنابة أغلظ من الحدث.. إلخ» ووجه تقديمه على الميت أن مصلحة نفسه مقدمة على مصلحة غيره على ما في (السّندي)، وقال الطحطاوي: لعل أوليته عليه بسبب أنه يؤدي ما كُلف به من صلاة وغيرها، فاحتياجه إليه أكثر من الميت. وأما أوليته على الحائض فلأنه لو اغتسل، وتيممت جاز اقتداؤها به اتفاقاً، وبالعكس لا تصلح إماماً، وفي اقتدائها به خلاف محمد حيث قال: لا يصح اقتداء المغتسل بالمتيمِّم. اهـ عن السّندي الفقيه العظيم.

ثم كتب الشيخ ابن عابدين على كلام صاحب (الدر المختار)، فقال: «قوله: ينبغي صرفه للميت» أي ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت، حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل، لأنه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أولى، بخلاف ما لو كان الماء مباحاً، فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى، فافهم. اهـ كلام المحقق ابن عابدين.

أجوبة تتعلق بالحَيْض[1]

١ - العادة في الحيض قد تتقدم وقد تتأخر. ولا بد من ملاحظة أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين أو بين الحيض والنفاس هو خمسة عشر يوماً، فإن كان أقل منهما لم يأخذ حكم الطهر الصحيح الذي يترتب عليه ما قبله وما بعده، بل هو كالدم الجاري. وعلى هذا فإنْ طَرَقَ المرأةَ دمٌ بعد طهر صحيح اعتبر حيضاً إذا استوفى أقل نصاب له، وهو ثلاثة أيام بلياليها (٧٢ ساعة). ولا فرق فيه بين أن يكون أحمر قانئاً - أي شديد الحمرة - أو دون ذلك من صفرة أو كدرة، فإن ما عدا البياض

(١) أنفس كتاب في هذا الموضوع هو (إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس) للشيخ عبد الحميد طهماز، تقديم ومراجعة الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى. توزيع: المكتبة العربية - حماة - سورية

الخالص حيضٌ خالص على الصحيح المعتمد. أما إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً فإن المرأة ترد إلى عادتها، أي إلى المدة التي انقطع دم الحيض في نهايتها، وما زاد عليها مما جاوز العشرة يكون استحاضة كدم الجراحة، ويأتي هذا موضَّحاً في الجواب التالي:

٢ - ليس من شرط اعتبار الدم حيضاً دفقه وغزارته، فإن قليلَه وكثيرَه سواءٌ، والقطرة منه وما فوقها حيض، وعليه فإن زادت مدة الدم عن سابقتها في الحيض المار قبل هذا الحيض كانت مدة حيض إذا انقطع لدون عشرة أيام أو لتمامها وهي (٢٤٠) أربعون ومئتا ساعة بالضبط، وهي أقصى مدة في الحيض، وبذا تكون العادة قد انتقلت إلى ما حصل الانقطاع عليه آخراً.

أما إذا جاوز الدم عشرة أيام فإن ما زاد على العادة السابقة يعتبر دم استحاضة، وهو كدم الجرح والرعاف ينقض الوضوء فقط، وليست له أحكام الحيض.

والصفرة والحمرة سواء فيما زاد على العادة كما بينا، فما تراه من صفرة، أو كدرة وراء العادة، حكمه كالدم الأحمر القانئ إن انقطع لتمام عشرة أيام أو لدونها كان حيضاً، والعادة تنتقل به، وإن زاد على العشرة تُرَد المرأة إلى أيام عادتها التي كانت عليها قبل هذه الحيضة، وما زاد يكون استحاضة. والعادة تثبت بمرة واحدة، فليتنبه إلى هذا، فقد يقع الغلط فيه.

٣ - العبرة في انتقاض الوضوء بما يخرج من المرأة هي في مجاوزة الفرج الداخل - أي المدور، لا حَياء في الدين - أما المستطيل فهو بالنسبة إليه كالإليتين بالنسبة إلى الدبر، وعليه: فإن برزت الرطوبة من الفرج الداخل، أو حاذت أطرافه انتقض الوضوء. وما دامت داخله فلا انتقاض، لأنها في معدنها ومكمنها لم تنتقل عنه، فلا حكم لها إلا بالبروز أو المحاذاة.

مسائل في النفّاس

وبعد: فإن أقصى مدة للنِّفاس في مذهب الحنفية أربعون يوماً بلياليها، فإن زاد الدم عليها كان استحاضة، أي كدم الجراحة والرعاف، فتغتسل المرأة على تمام

الأربعين، ثم تصلي وتصوم، ولو قطر الدم على الحصير، كما جاء في الحديث النبوي الشريف، هذا إذا لم يكن قطع الدم باحتشاء بقطن ونحوه، فإن أمكن وجب، وفي حالة عدم الإمكان تكون معذورة؛ لكن بشرط أن يستغرق خروج الدم وقتاً كاملاً للصلاة، أي من أول وقت الظهر إلى آخره لأول مرة، وأن يُرى في الأوقات التالية له - ولو قليلاً - في كل وقت، فإن خلا عنه وقت كامل كانت صحيحة غير معذورة.

ويشترط لصحة صلاتها - إن كانت معذورة - أن تتوضأ ضمن الوقت على السيلان، فإن توضأت على الانقطاع ثم سال انتقض وضوؤها، ويجب عليها أن تهيء ثوباً للصلاة خاصاً في حالة العذر إن كانت ثيابها لا تتلوث إلى أن تفرغ من أداء الفرض أقل من قدر الدرهم - أي مقدار مقعر الكف في النجاسة المائعة - أما إذا كان التلوث أكثر منه فلا يجب.

ومدة النفاس - وهي أربعون يوماً - لا يشترط استيعابها بالدم، فإن التقطع فيها كالسيلان، ويعتبر الدم جارياً طول المدة، فخروج الدم في أولها وآخرها يجعلها كلها مدة نفاس. فإن صلت خلالها فصلاتها لاغية، وإن صامت وجب عليها قضاء صومها، وغير البياض كالدم في الحكم، ما لم تر الأبيض الخالص الذي هو بياض القطن، فقد كانت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: «لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء»، أي حتى يرين قطعة القماش التي يضعها النسوة في مخرج الدم بيضاء ناصعة. فالحمرة والصفرة والكدرة سواء في الحكم، وكلها كالدم الأحمر القانئ.

والحيض والنفاس لا يمنعان الذِّكر والدعاء والاستغفار، لكن لا ينبغي أن يكون هذا والعورة منكشفة، إنما يمنعان تلاوة القرآن ومسّ المصحف الشريف بغير غلاف منفصل، أمّا به منفصلاً عن الماسِّ وعنه فيجوز، فجلد المصحف كالمصحف، والثوب الملبوس كاليد. ويمنعان أيضاً الصلاة والصوم ودخول المسجد والطواف بالكعبة المعظمة، زادها الله بركةً وشرفاً وتكريماً وتعظيماً، آمين.

ودم الاستحاضة، وهو ما زاد على أربعين في النفاس، وعلى عشرة في الحيض، أو نقص عن اثنتين وسبعين ساعة في الحيض، ودام انقطاع الدم وراءه خمسة عشر يوم

فأكثر، دم الاستحاضة هذا كدم الجرح، تكون المرأة معه معذورة كما ذكرنا، وتتوضأ لكل صلاة بعد انقضاء مدة الحيض ومدة النفاس كما وصفنا، ولا يُحَرِّم صوماً ولا صلاة ولا وطأ.

حكم الدم الذي يخرج من المرأة

بعد استئصال رحمها بعملية جراحية

ما يأتي المرأةَ من الدم بعد استئصال رحمها بعملية جراحية ليس بحيض، لأن دم الحيض ينفضه الرحم، وهو هنا منعدم، فهو إذن دم جراحة. والمرأة تأخذ فيه صفة المعذور إذا استمر بها الدم ولم يمكن منعه بنحو احتشاء بقطن، فتتوضأ لوقت كل صلاة. وصيامها صحيح لأنها ليست بحائض يحرم الصوم عليها، ولزوجها أن يطأها، لكن يلزم التطهر قبل الوطء بالماء قدر المستطاع تقليلاً للنجاسة بحسب الإمكان، وعِدَّتها من الطلاق ثلاثة أشهر، كالتي بلغت سن الإياس وهو خمس وخمسون سنة ثم انقطع عنها فإنها تعتد بثلاثة أشهر، بل إن هذه أولى منها بالحكم، لأن الآيسة إذا عاودها الدم بعد سن الإياس على الصفة الأولى كان حيضاً، فالحيض منها متصوَّر بالجملة. أما هذه فقد زال رحمها، فلا يتصور منها حيض مطلقاً، فهي أولى من الآيسة بالاعتداد بثلاثة أشهر، هذا مذهب الحنفية. وإليك بعضَ النقول الفقهية في أن هذا الدم ليس دم حيض: قال في (متن الكنز) للنسفي، وشرحه للعيني: (هو دم ينفضه) أي يسكبه ويدفعه (رحم امرأة) احترز به عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات، وبقوله: (سليمة عن داء) عن دم النفاس، فإن النفساء في حكم المريضة، حتى اعتُبرت تبرعاتُها من الثلث، وعن دم خرج من جراحة أو دمّل في الرحم اهـ.

فإذا كان الدم الخارج من جراحة أو دمّل في الرحم ليس بحيض، مع أن الرحم باقٍ، فكيف به إذا استؤصل كله؟

وقال في المتن المذكور وشرحه (البحر الرائق) للعلامة ابن نجيم: (وهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصَغَر) فدخل في قوله: دم، غير المعروف، وشمل الدم

الحقيقي والحكمي، وخرج بقوله: ينفضه رحم امرأة، دم الرعاف والجراحات وم يكون منه لا من آدمية، وما خرج من الدبر من الدم فإنه ليس بحيض، لكن يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم، فإن أمسك زوجها عن الإتيان أحب إليّ. كذا في (الخلاصة)، ولم تخرج الاستحاضة، لأن المراد بالرحم هنا الفرج، وخرج بقوله: سليمة عن داء، أي: داء برحمها. وإنما قيدنا به لأن مرض المرأة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادتها مثلاً حيضاً، كما لا يخفى، وخرج النفاس أيضاً، لأن بالرحم داء بسبب الولادة. اهـ. وأنت ترى أن سلامة الرحم مشروطة لاعتبار حيضاً، والتي استؤصل رحمها أولى بألا تكون حائضاً من التي في رحمها داء. فالخروج من الرحم أصل في اعتباره حيضاً، قال في متن رسالة البرْكوي في الحيض وشرحه للعلامة ابن عابدين: هو (دم صادر من رحم) أي منبت الولد ووطؤه. اهـ قاموس

إيضاح حول قربان الحائض والنفساء بالوطء ونحوه

وطء الحائض، ومثلها النفساء، حرام بصريح القرآن الكريم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢]

إتيان المرأة مدة الحيض حرام بالإجماع، ما لم تطهر الحائض، وأما الاستمتاع بغير الوطء فيما دون القبل فهو موضوع خلاف بين أئمة المسلمين وفقهائهم؛ فذهب فريق منهم إلى أن للرجل الاستمتاع بامرأته بغير الوطء حتى فيما بين السرة والركبة، وإنما يجتنب شعار الدم الذي هو المأتى، فلا لمس له، ولا استمتاع به مدة الحيض.

ورأى آخرون قَصْرَ جواز الاستمتاع على ما فوق السرة وتحت الركبة ولو بغير حائل، وأما ما بينهما فلا، إلا بحائل صفيق يمنع الإحساس بحرارة الجسد.

فمن الفريق الأول: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن حسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود.

وبدهي أن يكون لهؤلاء - وقد جوزوا الاستمتاع بنحو التفخيذ والتبطين - أن

يسمحوا بالنظر واللمس، باستثناء مكان الوطء الذي هو القبل، لأنهما دون الاستمتاع بما هو أقوى منهما.

ومن الفريق الثاني: مالك وأبو حنيفة والشافعي، وهو قول أكثر العلماء كسعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة، فلا يسوغ عند هؤلاء استمتاع الرجل بامرأته الحائض فيما بين السرة والركبة إلا بحائل غليظ، من حيث أن حريم المأتي له حكمُه خشية الزلل والإتيانِ في القبل المحرم بالإجماع. ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

دليل الفريق الأول ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً.

وما رواه مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء، إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه.

وروى الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت - أي لم يجتمعوا بها - فسأل أصحاب النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي رواية: «إلا الجماع».

وحجة الفريق الثاني ما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض. وهذا لفظ البخاري.

وللبخاري ومسلم عن عائشة نحوه. وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العلاء عن حكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل».

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها.

فهذه الأحاديث مخصصة عموم الإباحة في الأحاديث التي احتج بها الفر
الأول. ومن القواعد الشرعية أنه إذا اجتمع حاظر ومبيح قدم الحاظر على المبيح، و
اجتمع حرام وحلال إلا غلب الحرام الحلال، أخذاً بالحيطة واستبراءاً للدين.

بقي علي أن قول هؤلاء المانعين: هل يحل للرجل النظر إلى ما بين السرة والر
مدة الحيض؟ المسألة ذات خلاف بين الفقهاء، والراجح المنع، وقد أوضح هذا
إيضاح العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة المسماة (رد المحتار ء
الدر المختار)، فإنه بعد أن ذكر الخلاف وانتصار بعضهم للقول بحل النظر قال
وأقول: فيه نظر - يعني به عدم تسليمه لقائله - فإنه من عبّر بالمباشرة أي التقاء البش
ساكت عن النظر، ومن عبّر بالاستمتاع مانع للنظر، فيؤخذ به لتقدمه على المفهو

على أنه نقل في (الحقائق) في باب الاستحسان عن (التحفة) و (الخانية): يجتن
الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام، وقال محمد: يجتنب شعار الدم، يع
الجماع فقط، ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام؛ قيل: لا يباح من النظر ونحوه
دون السرة إلى الركبة، ويباح ما وراءه، وقيل: يباح مع الإزار. اهـ

ولا يخفى أن الأول صريح في عدم حل النظر إلى ما تحت الإزار، والثاني قري
منه، وليس معه النقل إلا الرجوع إليه، فافهم. اهـ كلام ابن عابدين، وهو حق،
النظر يدعو إلى الوقاع. واللمس كالنظر، وهو المراد بقول الفقهاء (ونحوه)، و
سكت عليه الشيخ الرافعي في تقريراته وأقرّه.

ما حكم النظر إلى ما بين السرة والركبة لكلا الزوجين في الحيض والنفاس؟

حكم نظر الرجل إلى ما بين السرة والركبة - والركبة من العورة - من امرأته ز
الحيض ممنوع في أقوى الوجهين للفقهاء، لئلا يُفضي هذا النظر إلى الوطء المحظو
واللمس كالنظر، أما هي فلها أن تنظر إلى ما بين سرته وركبته، بل لها أن تلم
أيضاً. لكن لا بما بين سرتها وركبتها. والمسألة مذكورة في باب الحيض من كتا
(الدر المختار) للعلائي، وحاشية (رد المحتار) للعلامة ابن عابدين الحنفيَّيْن.

ما حكم النظر في الفرج

في غير أيام الحيض والنفاس بالنسبة للزوجين؟

حكم نظر الرجل إلى فرج امرأته في غير زمن الحيض، ونظرها إلى ذكره، الحِلُّ؛ بشهوة وبغير شهوة. والأولى أن لا يكون هذا النظر لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في سيدنا رسول الله ﷺ: «ما رأيت منه، وما رأى مني». تعني العورة، وإن هذا النظر يورث النسيان، كما في (الدر المختار)، ويضعف البدن، كما نقله في (رد المحتار) عن العلامة الطحطاوي الحنفي، وذكره صاحب (الهداية) أيضاً. وفي (الجوهرة) عن (الينابيع): يباح للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ومملوكته وفرج نفسه، إلا أنه ليس من الأدب. اهـ

قال الشيخ ابن عابدين في الجزء الخامس من (رد المحتار) في كتاب الحظر والإباحة، قال في (الهداية): الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العير»- . بالعين المهملة وهو الحمار -، ولأن ذلك يورث النسيان لورود الأثر، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة. اهـ. وتعقبه الشيخ ابن عابدين، فقال: لكن في شرحها - أي (الهداية) للعيني - أن هذا لم يثبتْ عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف. وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يمسّ فرج امرأته، وهي تمس فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر. اهـ من كتاب (الذخيرة في الفقه). وعِظَم الأجر المذكور مأخوذ من قوله عليه وآله الصلاة والسلام في حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه: «.. وفي بُضع أحدكم صدقة - أي في جماعه امرأته ثوابُ صدقة - قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ فقال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

جواب السؤال عن الكولونيا، من حيث نجاستُها

أما سؤالكم عن الكولونيا، فجوابه أنها نجسة عند الحنفية، لأن (الإسبيرتو) نجس

نجاسة غليظة عند الإمام، وخفيفة عند صاحبيه - رحمهم الله تعالى كلهم أجمعين - والخلاف بينهم قائم في الأشربة المسكرة المتخذة من غير ماء العنب، أما المتخذ من مائه فنجس غليظ قطعاً باتفاق. وقد حكى الخلاف في (الدر المختار) للعلائي، ونقل عن صاحب (النهر) ترجيح التخفيف، أي فيعفى عما دون ربع الثوب منها. وفي (رد المحتار) لابن عابدين: ونقل هذا عن صاحب (البحر) ترجيح التغليظ وهو أحوط، لاسيما وهو قول الإمام رحمه الله تعالى ورضي عنه. والذي نقله صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) عن السادة الشافعية، يتوهم الناظر فيه طهارتها، ولكن هذا الوهم غير سائغ، ذلك أن قال: ومنها - أي المعفوات - المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها فإنه يعفى عن القدر الذي به الإصلاح قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن، اهـ.

إن المفهوم من هذه العبارة هو أن المضاف قليل، والمضاف إليه كثير، والكولونيا بعكس هذا، لأن (الإسبيرتو) النجس كثير، والرائحة العطرية قليلة، فلا ينطبق كلام الشافعية على واقع حال الكولونيا. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم، ويُسْتَفْسَرُ فقهاء الشافعية عن حكم الكولونيا عندهم.

ما حكم غسل الثياب بآلة كهربائية لها خزانان؟

يرتفع الماء من أحدهما، ثم يهبط إلى الآخر، ثم يعود مرتفعاً كما كان، ثم ينخفض ثانية، وهكذا..، فهل تتنجس الثياب بغسلها فيها إذا كان بعضها نجساً؟

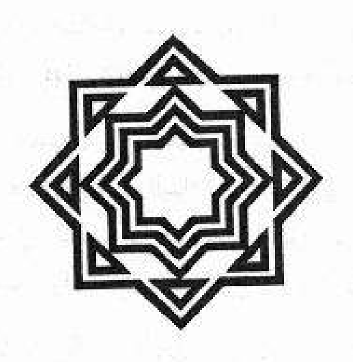
أما جواب السؤال عن الغسل بالآلة الكهربائية بالمائع المسمى بالكلور؛ فإن الحكم فيه أذكره على مذهب السادة الحنفية الذين يرون أن المائعات الطاهرة غير الماء تقوم مقام الماء في التطهر من النجاسة الحقيقية، لا في التطهر من النجاسة الحكمية الذي هو الوضوء والغسل، فإنه لا يجزئ ولا يكفي فيها إلا الماء.

وغير الحنفية لا يجوّزون التطهر من النجاسة الحقيقية أيضاً إلا بالماء، فجوابنا إذن على السؤال قاصر على مذهب الحنفية، وإليك هو:

الكلور مائع إذا صبَّ على ثوب نَجِسٍ تنجس تبعاً له إذا كان قليلاً كبرميل مثلاً على

نحو ما ورد في السؤال. أما إذا كان كثيراً، بأن كان عشرة أذرع في مثلها وألقيت فيه القطعة المتنجسة فإنه لا يتنجس إلا إذا ظهر فيه أحد أوصاف النجاسة من لون أو طعم أو ريح. ومقدار البرميل ونحوه يتنجس وإن لم يظهر فيه أثر النجاسة لقلته، فالحكم في الماء والمائع واحد من هذا الوجه.

وإذا حكمنا على الكلور بالتنجس، كما في صورة السؤال، فإن مروره على الثوب المتنجس من جانب في الوعاء إلى جانب آخر منه لا يطهره، بل يبقى متنجساً، والخزانان (١ و ٢) في آلة الغسل هما جانبان منه. ثم إن العصر والتنشيف بعد الغسل بالكلور المتنجس لا يطهران الثوب المتنجس، إذ الجفاف يطهر الأرض وما في حكمها - كالجدران مثلاً - بشرط ذهاب أثر النجاسة منها من لون وطعم وريح، ولا يُطَهِّر الجفافُ الثيابَ والأيديَ والوجوه إذا دهنت بنجس كالإسبيرتو الذي هو من المواد الغولية المسكرة التي تُعرف الآن بالكحولية، وكونُ تبخره سريعاً لا يخرجه عن كونه جفافاً سريعاً، فلا يطهر الموضع المصاب به.



الفصل الثاني

في الصلاة

* حكم التسليم بعد الأذان.
* حكم الدعاء بدعاء الوسيلة عقب إقامة الصلاة.
* القول الجامع في صلاة الجماعة وحكمها.
* تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد.
* تسليم الإمام الساهي تلقاء وجهه سراً قبل سجوده للسهو.
* تشكيل صف في صلاة الجماعة.
* ما يفعله أهلُ مجلسٍ ذكرِ الله تعالى في تركهم الصلاة بجماعة في مسجد قريب منهم.
* صلاة التسبيح.
* حكم صلاة التسبيح.
* صلاة التراويح.
* جواز اقتداء الحنفي بشافعي في صلاة الوتر شريطة أن تكون بثلاث ركعات وبتسليمة واحدة.
* حكم الصلاة خلف الفاسق.
* الصلاة وراء الأمّي، ومن هو الأمّي؟
* كراهية الاقتداء بمن يحلق لحيته ولو كان أعلم القوم.
* للجمعة سنة قبلية مؤكدة وبعدية مؤكدة.

* صلاة الظهر يوم الجمعة.
* حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة.
* حكم إقامة الجمعة في المسجد الذي لا يُؤْذَنُ بدخوله دخولاً عاماً بإذن عام.
* حول ترك الجماعة والجمعة بحجة فساد الزمان.
* عدم صحة جمع عمال الترام والباص بين صلاتين.
* صلاة المريض إلى غير القبلة.
* حكم القنوت في الصلاة.
* التهجد ليلاً.
* قراءة الشافعية الأورادَ المأثورةَ بعد الصلاة وقبل القيام إلى صلاة السنة.
* حكم كشف الرأس في الصلاة.
* كراهية تطويل الركعة الثانية.
* التغميض في الصلاة.
* ما القول فيمن يقرأ من المصحف أثناء صلاته؟
* هل يجوز ردّ السلام في الصلاة بالإشارة كمد اليد أو هز الرأس؟
* لزوم قضاء الفوائت من الصلوات.
* أي الرَّجُلَيْنِ أقربُ إلى رحمة الله: المصلي إنْ كانت معاملته للناس سيئةً، أو تاركُ الصلاة لكنه حَسَنُ المعاملة؟
* أقل مدة السفر الذي تتغير به الأحكام.

حكم التسليم بعد الأذان

روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنَّسائي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّ عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلةَ حَلَّت عليه الشفاعةُ».

فالصلاة على النبي ﷺ مطلوبة بعد الأذان من المؤذن وغيره.

نعم، لم يكن المؤذنون يجهرون بها في السابق، ففي (الدر المختار) للعلائي من الحنفية: «التسليم بعد الأذان حَدَثَ في ربيعِ الآخر سنة سبع مئة وإحدى وثمانين هجرية في عِشاء ليلة الاثنين، ثم يومَ الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل، إلا المغربَ، ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة». اهـ

وقد كتب عليه المحقق الشيخ ابن عابدين فقال: كذا في (النهر) - عن (حسن المحاضرة) للسيوطي، ثم نقل عن (القول البديع) للسخاوي أنه في سنة / ٧٩١هـ/ ، وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاحِ الدين بأمره. اهـ، وهو غير السلطان صلاح الدين الأيوبي الشهير، فإنه كان في العصر السادس؛ وهذا في العصر الثامن.

ومن المعلوم أن البدعة التي يجب قمعها هي التي وقع الاتفاق من علماء المذاهب على أنها بدعة سيئة. أما إذا اختلفوا فيها - فرآها بعضهم حسنة، ورآها آخرون سيئة - فإن الأمر فيها واسع، ولا يَلْزَمُ الناسَ اتباعُ مذهب واحد.

وقد رأيت النقل عن الشيخ العلائي - وهو من المحققين في مذهب الحنفية - أنها بدعة حسنة، وقد أقرَّه عليها الشيخ المحقق ابن عابدين، رحمهما الله تعالى، فلا ينبغي التضييق في هذا الأمر. نَعَمْ، على المؤذن أن لا يضيعَ السُّنَّةَ الراتبةَ قبل الفريضة بهذه التسليمات فيخسرَ.

حكم الدعاء بدعاء الوسيلة عقب إقامة الصلاة

أما سؤالكم عن الدعاء بدعاء الوسيلة بعد الإقامة، فجوابه أنْ لا شيءَ فيه

مطلقاً، ذلك أن الإقامة أذان، والدعاء بدعاء الوسيلة بعد الأذان مستحب، وقد رأيت بعض فقهاء الشافعية يفعلونه قبل الإحرام بالصلاة.

القول الجامع في صلاةِ الجماعة وحُكمِها

صلاة الجماعة من المشروعات الإسلامية ومن شعائر هذا الدين الحنيف، وقد جاءت الأخبار والآثار تطلبها وتُعنى بها مُظْهِرَة غير مُضْمِرَةٍ، وإنها لعظيمة الفوائد، جمة العوائد، يجتمع المسلمون فيها، وهم إخوة في الدين، إلى بعضهم، مختلطةً أرواحُهم، متناجيةً قلوبهم، متراصةً صفوفُهم، متراصفةً في انتظام أقدامُهم، ربُّهم - سبحانه - واحدٌ، ورسولُهم - عليه وآله الصلاة والسلام - واحدٌ، وإمامُهم واحدٌ، وقِبلتُهم واحدةٌ، وقد أخلصوا لربهم عَمَلَهم، وفي هذا كله إيحاء بأسمى المعاني التي تتنزل بها عليهم رحماتُ الربِّ العزيزِ الرحيم.

وفي الجماعة افتقادُ الغائب، والتصدقُ على العائل، والعَوْدُ على العاجز، وتعليمُ الجاهل، وتَعَوُّدُ النظام في العمل، فإن الإسلام يأبى الفوضى في التصرفات، ويوحي بالحزم، ويشد العزم.

وقد اختلف فقهاء الإسلام في حكمها على خمسة أقوال:

الأول: أنها فرض عين. وهو مذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، ومن أهل البيت النبوي الكريم أبو العباس. وبه قالت الظاهرية، وإمامهم داود الظاهري. ذكر هذا الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار). لكن الظاهرية اشتدوا، فزعموا أنها شرط لصحة الصلاة كما في صلاة الجمعة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لكنِ الأصحُّ عنه خِلافُه، وهو أنها فرضُ عَيْنٍ فقط، وعلى القول بأنها شرط فصلاة المنفرد باطلة لا تصح، وفي هذا ما فيه من شِدَّةٍ مُحْرِجَةٍ مُعْنِتَةٍ.

الثاني: أنها فرض كفاية يَسْقُطُ طَلَبُها عن بَعْضٍ بِفِعْلِ بَعْضٍ لها. وهو قول الجمهور من متقدمي الشافعية. وبه قال كثير من المالكية والحنفية، كما في (نيل الأوطار) للشوكاني، و (سبل السلام) للصنعاني. وبه قال من الحنفية: الكرخي والطحاوي

وجماعةٌ من أصحابنا - أي الحنفية - كما في (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح) من كتب الحنفية، ونقله الرافعي في تقريراته على (حاشية ابن عابدين) عن (البناية) من كتبهم أيضاً، وحكاه أيضاً عن النووي من الشافعية، وأنه قال: هو الصحيح، نص عليه الشافعي، وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية - كما أسلفنا - وقال النووي: وفي وَجْهٍ سُنَّةٌ، وفي وجه فرضُ عَيْنٍ، لكنْ ليست شرطاً لصحة الفرض، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وقوله الآخر: لا تصح الصلاة بتركها. اهـ. أي فهي شرط لصحة الصلاة كما ذكرنا عن الظاهرية.

الثالث: أنها واجبة، والواجب هو ما كان دون الفرض وفوق السنة. وتاركه فاسق عن أمر الله تعالى مستحق للعقوبة بالنار، ولكن ليست كعقوبة تارك الفرض، وعليه عامة العلماء من مشايخ الحنفية، وبه جزم في (تحفة الفقهاء) وغيرها.

وقد نَقَلَ في (الدر المختار) عن (البحر) أنه الراجح عند أهل المذهب - أي الحنفية -. ونقل الشيخ ابن عابدين عن الطحطاوي عن (النهر): هو أعدل الأقوال وأقواها، ولذا قال في (الأجناس): لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً - أي كسلاً، لا جحوداً - ومجانة، أما سهواً أو بتأويل ككون الإمام من أهل الأهواء - أي البدع - أو لا يراعي مذهب المقتدي فَتُقْبَلُ. اهـ. وفي (الغاية): عامة مشايخنا أنها واجبة. اهـ. وفي (المفيد) أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة اهـ. وفي (فتح القدير) عن (البدائع): تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج اهـ. وكلام المحقق الكمال ابن الهمام في (فتح القدير) ميال إلى الوجوب فَلْيُنْظَرْ.

الرابع: أنها سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، أشدُّ تأكداً حتى من سنة الفجر كما في (الطحطاوي)، وأنها تشبه الواجب في القوة كما في (العناية) وكما في (مراقي الفلاح) وفي (حاشية الشلبي على الزيلعي) عن (الغاية) وفي (مختصر البحر المحيط)، الأكثر على أنها سنَّة مؤكدة، ولو تركها أهل ناحية أثِمُوا ووجب قتالُهم بالسلاح، لأنها من شعائر الإسلام، وفي شرح (خواهر زاده): سنة مؤكدة غاية التأكيد. اهـ. ومتون المذهب على أنها سنة مؤكدة، وقد جعله الشرنبلالي الحنفي أصحَّ الأقوال في المذهب. وقال

الشوكاني في (نيل الأوطار): .. فأعدل الأقوال إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخِلُّ بملازمتها ما أمكنَ إلا محرومٌ أو مشؤومٌ، وأما إنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا. اهـ.

وقد قال قبلاً: وذهب الباقون إلى أنها سنة[1]، وهو قول زيد بن علي والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة اهـ. زاد الصنعاني في (سبل السلام): أن صاحِبَيْ أبي حنيفة - أبا يوسف ومحمداً - قالا مثل قوله رحمهم الله تعالى: لكن في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) للعلامة الشيخ عبد الرحمن الجزيري ما يلي:

المالكية قالوا في حكم الجماعة قولان: أحدهما مشهور، والثاني أقرب إلى التحقيق. فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مُصَلٍّ وفي كل مسجد وفي البلد، على أنه إن قام بها بعضُ أهل البلد لا يُقاتَلُ الباقون على تركها، وإلا قُوتِلوا لاستهانتهم بالسُّنة.

وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد، فإنْ تَرَكَها جميعُ أهل البلد قوتلوا، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين، وسُنَّةٌ في كل مسجد للرجال، ومندوبةٌ لكل مُصَلٍّ في خاصة نفسه.. إلخ.

الخامس: أنها مستحبة. قال الطحطاوي في حاشيته على (مراقي الفلاح) للشرنبلالي الحنفي: وحكى المؤلف في (شرح الوهبانية) عن (جوامع الفقه) أنها مستحبة اهـ.

وقد رأيتَ فيما نقلنا عن الجزيري أنها عند المالكية مندوبة لكل مصلٍّ في نفسه، في القول الثاني من أقوالهم.

إلى هنا انتهى تعدادُ الأقوال في صلاة الجماعة، وهي خمسة، وَلْنَشْرَعْ في بيان الأدلة ومناقشتِها ثم الموازنةِ بينها، والله سبحانه هو المستعانُ، وعليه وحده التُّكْلان.

---

(1) أي سنَّة مؤكدة، إذ هي المراد عند الإطلاق. وبدليل السياق وقولِهِ المنقولِ عنه آنفاً.

الأدلَّة: استدلَّ القائلون بافتراض صلاة الجماعة افتراضاً عينياً بما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقلُ الصلاة على المنافقين صلاةُ العِشاء وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهُما ولو حَبْواً - أي زحفاً إن لم يستطيعوا المَشْيَ - ولقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامُ، ثم آمرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقُ معي برجال معهم حِزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنارِ» متفق عليه من رواية البخاري ومسلم، وللإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمتُ صلاةَ العِشاء» وأَمَرْتُ فِتياني يُحَرِّقونَ ما في البيوت بالنار».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أعمى - هو ابن أم مكتوم - قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسألَ رسولَ الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فيصليَ في بيته فَرَخَّصَ له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «هل تَسْمَعُ النداء؟ فقال: نعم، قال: فأَجِبْ» رواه مسلم والنَّسائي.

٣ - وعن عمرو بن أم مكتوم قال: «قلت: يا رسولَ الله أنا ضريرٌ شاسِعُ الدار، ولِي قائدٌ لا يُلائِمني، فهل تجدُ لي رُخْصَةً أن أُصليَ في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجدُ لكَ رُخْصَةً». رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني وابن حبان، وزاد في رواية هو والإمام أحمد: «فَأْتِها وَلَوْ حَبْواً». ولا تَنافِيَ بين الروايتين بِحَمْلِهما على تعدد الواقعة، أو أن المَنْفِيَّ في الأُولى هو القائدُ المُلائمُ، والمُثْبَتَ في الثانية هو غيرُ الملائمِ. كذا في (نيل الأوطار) للشوكاني.

٤ - روى ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما في الشوكاني عن الحافظ. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سمعَ النداءَ فلم يأتِ الصلاةَ فلا صلاةَ له إلا من عُذْرٍ». لكنْ رَجَّح بعضُهم وَقْفَهُ على ابن عباس، فهو مِنْ قَوْلِهِ، لا مِنْ قول النبي عليه وآله الصلاة والسلام.

٥ - روى الإمام مسلم والترمذي والنَّسائي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «مَنْ سَرَّه أن يَلقى الله غداً مسلماً فَلْيُحافِظ على هؤلاءِ

الصلواتِ حيث يُنادى بهن، فإنَّ الله شَرَعَ لنبيِّكم سننَ الهُدى، وإنهنَّ من سننِ الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصَلي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تَرَكْتُم سُنَّةَ نبيِّكم لَضَلَلْتُم، وما مِنْ رجلٍ يتطهر فيحسنُ الطُّهورَ، ثُم يَعْمَدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ إلا كتبَ الله له بكلِ خُطْوةٍ يخطوها حسنةً، ويَرْفَعُه بها درجةً، ويَحُطُّ عنه بها سيئةً، ولقد رَأَيْتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاقِ، ولقد كان الرجلُ يُؤْتى به يُهادَى بين الرَّجُلَيْنِ حتى يُقامَ في الصفِّ». ومعنى (يُهادى) أي يُمْسِكُه رجلان بعَضُدَيْهِ.

٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: «من سمع النداءَ فارغاً صحيحاً فلم يُجِبْ فلا صلاةَ له». رواه البزار موقوفاً على أبي موسى، وقال البيهقي: الموقوف أصح؛ أي أصح من كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورواه العقيلي في (الضعفاء) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. اهـ من (نيل الأوطار) للشوكاني.

٧ - وقد يَصْلُح دليلٌ في نَظَرِهم قولُه عليه وآله الصلاة والسلام: «لا صلاة لجارِ المسجدِ إلا في المسجد»، رواه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، عنه عليه وآله الصلاة والسلام.

٨ - كما يَصْلُح أيضاً قولُه عليه وآله الصلاة والسلام: «بيننا وبين المنافقين شُهودُ العَتَمَةِ والصُّبحِ لا يَسْتَطيعونَهما» ذكره الإمام القرطبي من تفسير قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٢/٤٣] في الجزء الأول من تفسيره الكبير. والعتمة هي صلاة العشاء.

واستدل القائلون بأنها فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٢/٤٣]. قال القرطبي: وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية، قال ابن عبد البَرّ: وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كُلِّها من الجماعات. اهـ لكنَّ الآيةَ ليست صريحة في هذا الذي قالوه، فإنها تحتمل: مع المؤمنين في صالح العمل

متصفين بصفاتهم. قال ابن كثير في التفسير: أي وكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخَصِّ ذلك وأكْمَلِهِ الصلاةُ، وقد استدلَّ كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة. اهـ ويعني بالوُجوبِ الافتراضَ، فإنه رحمه الله تعالى شافعي المذهب، ولا واجبَ عند الشافعية إلا في الحج، فَهُم ليسوا كالحنفية فيه.

وقال الآلوسي في تفسيره (روح المعاني): واستدل به بعضُهم على وجوبها، ومَنْ لم يَقُلْ به حَمَلَ الأمرَ على الندْب، أو المَعِيَّةِ على الموافقةِ. اهـ

ولعله يعني بالوجوب أيضاً الفرضيةَ الكفائيةَ - وإنْ كان حنفياً - فإنه كثيراً ما يُطْلَقُ الواجبُ عندهم على الفرضِ لِشُمول الوجوبِ لهما، إذ معناه الثُّبوتُ، وكِلاهُما ثابتٌ، على ما بينهما من تَفاوتٍ. وإنما صِرْنا إلى هذا التأويل لكلامه تمييزاً بين قول مَنْ يقول بافتراضها كِفائياً - ومنهم بعضُ الحنفية كما مر - وبين مَنْ يقول بوجوبها اصطلاحياً، وقد يكونُ هذا مراداً له، فالآية من أدلة القائلين بوجوبها اصطلاحياً. والله تعالى أعلم.

والمقصود أن الآية الكريمة ليست نصاً صريحاً في كَوْنِ صلاة الجماعة فرضَ كِفايةٍ، لاحتمالها أكثرَ من معنى، والدليلُ متى طَرَقَهُ الاحتمالُ سقط به الاستِدْلالُ، لأنه غير مُلْزِمٍ للمُخالِف.

٢ - واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «ما مِنْ ثلاثةٍ في قريةٍ أو بَدْوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاةُ إلا استَحْوَذَ عليهم الشيطانُ» أي غَلَبَ، رواه أبو داود، وصححه ابن حِبَّان وغيرُه، كما قال القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري.

٣ - ويَصْلُحُ دليلاً لهم أنه عليه الصلاة والسلام هَمَّ بأن يأمرَ رجلاً فيصلِّيَ بالناس، ويذهبَ لِيُحَرِّقَ على المتخلفين عنها بيوتَهم، ولو أنها فرضُ عَيْنٍ ما تَرَكَها مُؤَقتاً، فَتَرْكُهُ إيّاها مؤقتاً دليلُ افتراضِها كِفايةً. لكنْ هذا لا يُسَلَّمُ لهم إلا إذا صَلاَّها بَعْدُ منفرداً، أمَّا بجماعة ثانيةٍ فلا.

ويمكن للمفترضين كِفائياً أن يقولوا: إن التهديد بالتحريق وقع في الحديث لِتَرْكِهِمُ الفرضَ الكِفائيَّ، وقِتال تاركي فرضِ الكفايةِ مشروعٌ، كذا في (القسطلاني على

البخاري)، لكنَّ الشوكاني تَعَقَّبَ هذا الاستدلالَ بقوله: قال الحافظ: وفيه نَظَرٌ، لأن التحريق الذي يُفْضِي إلى القتل أخص من المُقاتَلَةِ، ولأن المقاتلةَ إنما يُشْرَع فيها إذا تمالأ الجميعُ على التَّركِ. اهـ

وقال المحقق الكمال بن الهمام الحنفي في (فتح القدير) ذاكراً دليل المُفْتَرِضِ كِفائياً: وكأنه يقول: المقصودُ من الافتراضِ إظهارُ الشِّعارِ، وهو يَحْصُلُ بِفِعْلِ البعض. وهو - أي هذا الاستدلالُ - ضعيفٌ إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده عليه الصلاة والسلام في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهَمَّ بتحريقهم، ولم يَصْدُرْ مِثْلُه عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم. اهـ

وهذا منه تضعيفٌ للقول بافتراضِها كِفائياً، وقد قدَّمْنا عنه أنه مَيَّالٌ إلى القول بالوجوب. ومِثْلُه في الضعف مَنْ يقول بأن صلاة الجماعة مُسْتَحَبَّةٌ، مع ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة الكثيرة في طلبها والتهديد على تركها.

وأما القائلون بوجوبها وجوباً اصطلاحياً - أي فوق السنة المؤكدة ودون الفرض - وهم عامة علماء الحنفية: فدليلُهم أن خبرَ الواحد الصحيحَ الذي ليس بمتواتر، لا يُفيد عندهم إلاَّ الوجوبَ فقط، لأنَّ ثُبوتَه - بالنسبة إلى مَنْ لم يسمَعْه من رسول الله ﷺ - ظَنِّي، وإنْ كان قطعيَّ الدلالةِ على معناه، أمَّا مَنْ سمعه منه عليه وآله الصلاة والسلام فهو في حقه مُفيدٌ للفرض، كالمتواتر بالنسبة إلى مَنْ لم يسمعه منه ﷺ. والمتواتر هو الذي رواه جَمْعٌ عن جَمْعٍ عنه عليه وآله الصلاة والسلام، وكانَ عددُ الرواةِ في الطبقات الثلاثِ كثيراً بحيثُ يُعَدُّ اتفاقُهم على الكذب أو الخطأ أو الوَهْمِ مستحيلاً، فهو كالقرآن الكريم ثبوتاً عنه عليه وآله الصلاة والسلام، وإنما صاروا إلى هذا الأصلِ لأن العَقْل يُجَوِّز على الراوي الواحد الخطأ والوهم، ومِثْلُه الرواةُ الوُحْدانُ في هذا، ولذا لا تُنْسَخ المتواترات بأخبار الآحاد. فالمستفادُ من أحاديث الوُحْدانِ الوجوبُ اعتقاداً وعملاً، فَمَنْ جَحَدَه لا يكون كافراً كجاحد المتواتر، والمراد هنا جحودُ صفةِ كونِ صلاةِ الجماعةِ فرضَ عَيْنٍ، لا جُحودَ أصْلِ مشروعيتِها فإنه كُفْر، لأن الإجماعَ منعقدٌ على مشروعيتها، والخلاف إنما هو صفتها فقط.

وتارك الواجب عملاً يستحق العقوبةَ بالنارِ، إلا أنْ يعفوَ الله تعالى عنه، لكنَّ

العقوبة على ترك الفرض أشدُّ منها على ترك الواجب؛ فهو في المأمورات مقابلٌ للمكروه تحريماً في المَنهيَّات، والفرضُ يقابل الحرامَ فيها، والكراهةُ التحريميةُ إلى الحرام أقربُ. والتنزيهية إلى الحِلِّ أقربُ.

وقد قدمنا أن القول بوجوب صلاة الجماعة هو أقوى الأقوال وأعْدَلُها في مذهب الحنفية لِوَفْرَةِ الأدلةِ وكثرتها.

واستدل القائلون باسْتِنانِها اسْتِناناً مُؤَكَّداً:

١ - بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً».

٢ - وبما رواه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَزيد على صلاته في بيته وصلاتِهِ في سُوقِهِ بِضْعاً وعشرين». وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ: «خمساً وعشرين درجةً، كُلُّها مِثْلُ صلاته».

٣ - واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه عن أُبَيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ مع الرجلِ أزْكى من صلاته وحده، وصَلاتُه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أَحَبُّ إلى الله عز وجل».

٤ - وعن معاذ أشار إليه الترمذي وذكر لفظه ابن سيد الناس في شرحه فقال: «فضل صلاة الجَمْعِ على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين».

٥ - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عند البخاري مرفوعاً إليه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجة»، وعنه عند أبي داود بنحوه.

وهناك روايات عن أنس رضي الله تعالى عنه عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة السابق، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عند أبي العباس السَّرَّاج مرفوعاً بلفظ: «صلاة الرجل في الجَمْعِ تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة». وعن صُهَيْبٍ وعبدِ الله بنِ زيد وزيدِ بن ثابت عند الطبراني.

وقد اتفقوا كلهم على خمس وعشرين درجة، إلا ابنَ عمر فإن روايته (سبعاً وعشرين) وهي صحيحة، وقد جاء مثلها في رواية أبي هريرة عند أحمد بسند فيه شريك القاضي وهو ضعيف الحفظ.

وقد رُجِّحَتْ روايةُ الخمسِ والعشرين لكثرةِ رُواتها. وقيل: بل (السبعُ والعشرون) أرْجَحُ لأن فيها زيادةَ مِنْ عَدْلٍ. والجمع بين الروايات خير من الترجيح؛ فقيل: إن القليل لا ينفي الكثير، وذا قَوْلُ مَنْ ينفي أن يكون للعدد مفهومٌ مخالفٌ، وقد رجح الشوكاني هذا الوجهَ لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع من الجَمْع. ورجح الحافظ ابن حجر في (الفتح) أن الخَمْسَ في الصلاة السِّرِّية، والسَّبْعَ في الجهرية. وهناك وجوه عديدة للجَمْع، لكن هذين الوجهين أقواها فاقتصرنا عليهما. ومن أراد معرفتها فليرجع إلى (نيل الأوطار) للشوكاني.

والاستدلال بهذه الأحاديث على أنها سنة مؤكدة واضح، لأن صِيغَتَيْ «أفضل» و «أزكى» تدلان على أنَّ أصل الفضل مُشْتَرك فيه، وهو هنا إجْزاء صلاة المنفرد وصحتُها. ولو أنها كانت غير صحيحة لافتراضها عيناً فأين الفَضْلُ وأين الزَّكاءُ؟! إنه لا فضل حينئذ ولا زكاء.

٦ - واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد وصححه ابنُ حِبان والترمذيُّ والحاكمُ والدارقطني وصححه ابن السَّكَنِ عن يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ إذا هو برجلين لم يُصَلِّيا، فدعا بهما فَجِيءَ بهما تَرْعُدُ فرائِصُهما، فقال لهما: «ما مَنَعَكما أن تصلِّيا معنا؟ قالا: قد صلَّيْنا في رِحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما، ثم أدركْتُما الإمامَ ولم يُصَلِّ فَصَلِّيا معه، فإنها لكما نافلةٌ».

ولو كانت صلاتهما في رحالهما غيرَ مُجْزِئةٍ لم يَقُلْ لهما: إنها لكما نافلة.

٧ - واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أعظمَ الناسِ أجْراً في الصلاة أبْعَدُهُمْ إليها مَمْشىً فَأبْعَدُهُمْ، والذي يَنتظر الصلاةَ حتى يُصَلِّيَها مع الإمام أعظمُ أجْراً مِنَ الذي يصلِّيها

ثم ينام» وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضاً: «حتى يصليها مع الإمام جماعة». وذا يفيد أيضاً أن التفاضل بين الانفراد والجماعة إنما هو في عِظَمِ الأجر، لا في أصل الصحة والإجْزاء.

٨ - واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ أَمَرَ قوماً وَفَدوا عليه بالصلاة، ولم يأمرهم بأدائها جماعةً، ولو كانت فرضاً لأمرهم، لأنَّ الوقتَ وقتُ بيانٍ، ولا يجوز تأخيرُ البيانِ عن وقته، وهو ﷺ معصومٌ من ذلك.

هذا ما استدل به القائلون بأن أداء الصلاة بجماعة سنة مؤكدة، وإنها لأدِلَّةٌ وجيهةٌ مقبولة، وهي لدى التحقيق معقولة، لاسيما إذا قلنا - كما قال الحنفية -: إنَّ إطلاق قوله عز وجل: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [الأنعام: ٦/٧٢] يقتضي الجواز مطلقاً، فلا تجوز الزيادةُ عليه بخبر الواحد لأنه نَسْخٌ على ما عُرِفَ في موضعه. اهـ من (شرح الزيلعي لمتن الكنز) من كتب الحنفية. ومعنى كونه نَسْخاً أنه يَمْنَعُ صحة الصلاة في بعض ما يتناوله النص وهو أداؤها بانفراد، ولا يَقْوى خَبَرُ الواحد - وهو ظني - على هذا المنع، لأنه ليس في الثبوت كالقطعي الذي دلَّ على صحتها بجماعة وبانفراد. وعلى هذا الأصل خَرَّجَ الحنفية أحكاماً كثيرة، فجعلوها واجبة إذا كان الخبرُ ظنيَّ الثبوت قطعيَّ الدلالة، أو قطعيَّ الثبوت ظنيَّ الدلالة على المراد. أما إذا كان ظنيَّهما جميعاً فيثبُت به لديهم الاسْتِنانُ المُؤكَّدُ إذا تَرَكَ النبيُّ ﷺ العملَ بما دلَّ عليه أحياناً قليلةً وكان فِعْلُه له أكثرَ من تَرْكِه، فإن كان التركُ أكثرَ أفاد الاستحبابَ.

وعلى هذا، فالصلاة بجماعة تحتمل الوجوبَ عند الحنفية وتحتمل السُّنِّيَّةَ، وهما وَجْهان قويان، لكن الأكثرين منهم على الأول.

وغير الحنفية ممن قالوا أيضاً بأنها سنة، اضطرته أدلة الاستنان التي قدمناها إلى تأويل أدلة الافتراض، جمعاً بين النصوص، وهو واجب مهما كان ممكناً دفعاً لإهدار بعضٍ منها وإعمالِ بعضٍ، وكلام النبوة لا يتناقض، فلا يجوز الإهدار إذا أمكن التوفيق بينهما، ولذا قال الشوكاني بعد هذا التقرير: فَأَعْدَلُ الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السُّنن المؤكدة التي لا يُخِلُّ بِمُلازمتها ما أمكنَ إلا محروم أو مشؤوم، وأما إنها فرضُ عينٍ أو كفايةٍ أو شرطٌ لصحة الصلاة فلا، ولهذا قال

المصنف رحمه الله تعالى - يعني ابنَ تيمية الجَدَّ لا الحفيدَ - بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه: وهذا الحديث يَرُدُّ على مَنْ أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتَها، وحَمْلُ النص على المنفرد لعذر لا يَصِحُّ، لأن الأحاديث قد دلَّت على أن أجرَه لا يَنْقُص عما يفعله لولا العُذْرُ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبدُ أو سافرَ كَتَبَ الله له مثلَ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضأ فأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثم راحَ فوجدَ الناسَ قد صَلُّوا أعطاه الله عز وجل مثلَ أجرِ مَنْ صَلاها وحضرها لا يَنْقُص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي. اهـ.

قال الشوكاني: استدل المصنف بهذين الحديثين على ما ذكره مِنْ عدم صحة حَمْلِ النص على المنفرد لعذر لأن أجره كأجر المُجَمِّع. ثم قال بعد كلام: وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثُكم حديثاً ما أُحدثُكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء» وفيه «فإن أتى المسجدَ فصلَّى في جماعة غُفِر له، وإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعضٌ صلى ما أَدْرَكَ وأَتَمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا فأَتَمَّ كان كذلك» اهـ.

وإليك بعد هذا تأويل القائلين بالاستنان للأحاديث التي تُفيد افتراضَ صلاة الجماعة. أجابوا عن الاستدلال بحديث الهَمِّ بالتحريق على أنها فرض عين، بأجوبة عديدة، وسأقتصر على أهمها إن شاء الله تعالى، وهي كما يلي:

١ - إنه عليه وآله الصلاة والسلام تركهم بعد أن هددهم، ولو كان التحريق واجباً لَمَا أعفاهم منه، وذا يدل على أنها ليست فرض عين. قال القاضي عياض ومن تبعه: ليس في الحديث حُجَّةٌ لأنه ﷺ هَمَّ ولم يفعل. اهـ.

زاد الإمام النووي: ولو كانت فرض عين لما تركهم. اهـ لكنَّ الإمام ابنَ دَقيقِ العيدِ تعقب هذا الجواب بأنه لا يَهُمُّ إلا بما يَجُوز له فِعْلُه لو فَعَلَهُ، والتَّرْكُ لا يدلُّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، على أن رواية الإمام أحمد فيها

بيانُ سبب الترك وهو «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمتُ صلاةَ العِشاء، وأمرْتُ فِتياني يُحرِّقونَ ما في البيوت بالنار».

٢ - إن الحديث وارد في الحثّ على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة. اهـ. ذكر ذلك الشوكاني عن ابن المنير.

٣ - قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث: «أثْقَلُ الصلاة على المنافقين صلاةُ العِشاء وصلاةُ الفجرِ» ولقوله ﷺ: «ولو يَعْلَمون ما فيهما أتَوْهُما ولو حَبْواً» لأن هذا الوصف يليق بهم، لا بالمؤمنين، لكنَّ المراد نفاقُ المعصية لا نِفاقُ الكفر؛ يدل على ذلك قوله ﷺ في رواية: «لا يَشْهَدون العِشاء في الجَمْع» وقولُه ﷺ في حديث أسامة: «لا يشهد الجماعات». وأصْرَحُ من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة: «ثم آتي قوماً يُصَلُّون في بيوتهم ليست بهم عِلَّةٌ.. إلخ». فهذا يدل على أن نفاقَهم نفاقُ معصية، لا كُفْرٍ، لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياءً وسُمعةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء.

أقول وأنا العبد الفقير إلى الله تعالى محمد الحامد: هذا القَدْرُ من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ليس فيه ما يصلح ردّاً على القائلين بفرضية صلاة الجماعة، كلا بل يكادِ يكون مُقِرّاً لهم على فكرتهم، ذلك أنه معترف بأن المتخلفين عُصاةٌ بترك الحضور إليها، وقد استحقوا العِقاب عليه، وذا عَيْنُ مرادِ القائلين بفرضيتها أو بوجوبها على الأقل، فإن تارك الواجب مستحقٌ العقوبةَ بالنار في عذابٍ دون عذاب تارك الفرض.

نعم، سنذكر من قوله في الجواب الآتي ما يدل على أنها سُنَّةٌ.

٤ - أجاب القاضي عياض رحمه الله تعالى أن صلاة الجماعة كانت فرضاً أول الأمر، ثم نُسِخَتِ الفرضية. اهـ. قال الحافظ: ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ للوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار. قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفَذِّ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراكَ في أصل الفضل، ومِنْ لازِمِ ذلك الجوازُ. اهـ.

يقول محمد الحامد: هذا الجواب أصح الأجوبة في نظري وأقواها وأسلمها من الانخداش والتعقب، لولا تَوَقُّفُهُ على ثبوت نسخ فرضيتها، لكن القاضي عياضاً والحافظَ ابنَ حجر استوْجَها ذلك، وهما من كبار الوجهاء والمُحَدِّثين العلماء والسادة الفقهاء. الجهابذة النبهاء.

وهناك أجوبة أُخرى عن حديث الهَمِّ بالتحريق تركتها لأنها لا تَقْوى على درء ما يَرِدُ عليها من إيراد وتعقب. لكن قال الصنعاني في (سبل السلام): وقد أطال القائلون بالسنية الكلامَ في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي، وأقربها أنه خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ لا الحقيقةِ، بدليل أنه لم يفعله ﷺ. اهـ.

وأجاب القائلون بِسُنِّيَّة صلاة الجماعة عما استدل به القائلون بفرضيتها من حَدِيثَي الأعمى - وهو ابن أم مكتوم - أجابوا بأنه سأل عن رخصةٍ للصلاة في بيته مع تحصيلِ فضيلة الجماعة، فأجابه ﷺ بقوله: «ما أجد لك رخصةً»، قال المحقق الكمال بن الهمام في (فتح القدير): معناه لا أجد لك رخصة تُحَصِّلُ لك فضيلةَ الجماعة من غير حضورها، لا الإيجابُ على الأعمى؛ فإنه ﷺ رخَّصَ لِعِتْبانَ بن مالكٍ في تركها. اهـ لكن في (نور الإيضاح)[1]: وإذا انقطع عن الجماعة لِعُذْرٍ من أعذارها المبيحة - وكانت نيَّته حضورها لولا العذر - يَحْصُل له ثوابها. اهـ. وقال الشوكاني: ويؤيد هذا أنَّ حضور الجماعة يَسْقُط بالعذر بإجماع المسلمين. ومن جملة العذر العَمى إذا لم يجد قائداً، كما في حديث عِتْبانَ بن مالك، وهو في الصَّحيح. ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سمعَ النداءَ فلم يأتِ الصلاة فلا صلاةَ له إلا مِنْ عُذْرٍ». قال الحافظ: إسناده على شرط مسلم، لكنْ رجَّحَ بعضُهم وَقْفَهُ - أي على ابن عباس، فهو من قوله - وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأنَّ النبي ﷺ عَلِمَ منه أنه يمشي بلا قائد لِحَذْقِه وذَكائِه، كما هو مُشاهَدٌ في بعض العمْيان يمشي بلا قائد، لاسيما إذا كان يعرف المكان قَبْل العَمى، أو بتكرر المَشْي إليه استغنى عن القائد. ولا بد من التأويل لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [الفتح: ٤٨/١٧] وفي أمر الأعمى

(١) أي وشرحه (مراقي الفلاح) لأن هذه العبارة المنقولة مسبوكة من كليهما.

بحضور الجماعة مع عَدَم القائد ومع شِكايته مِنْ كثرة السِّباع والهَوام في طريقه كما في (صحيح مسلم) غايةُ الحَرَج.

ولا يُقال: الآيةُ في الجهادِ، لأنا نقول: هو من القَصْرِ على السبب، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. انتهى كلام الشوكاني.

لكنْ يمكن القول بأن كلام ابن الهمام مُتَّجِهٌ إلى حِرصه عليه وآله الصلاة والسلام على حِيازة الأعمى فضيلةَ الصلاة معه، إذ فيها من الفضل ما لا يدركه لو صلى منفرداً، وإن كان معذوراً بالعمى. والقول باستغنائه عن القائد بعيدٌ، لأنَّ مِنْ كلامه أنَّ قائده لا يلائمه، فهو محتاج إلى قائدٌ، ولولاه ما سأل الإعفاء من صلاة الجماعة في المسجد، وسيأتي من كلام الصنعاني ما يؤيد هذا.

وفي (فتح القدير) للمحقق ابن الهمام الحنفي: أن الجماعة تسقط بالعذر. فمن الأعذار المرضُ؛ وكونُه مقطوعَ اليد والرجل مِنْ خِلافٍ - أي اليد اليمنى والرجل اليسرى مثلاً - أو مفلوجاً، أو مستخفياً من السلطان، أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره، وإن لم يكن بهم ألَمٌ. وفي (شرح الكنز) من كتب الحنفية: والأعمى عند أبي حنيفة، والظاهر أنه اتفاق - أي متفق على عذره - والخلاف في الجمعة لا الجماعة، ففي (الدراية) من كتبهم أيضاً، قال محمد - يعني ابنَ الحسن صاحبَ أبي حنيفة -: لا يجب على الأعمى، وبالمطر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة في الصحيح، وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طِين ورَدَغَة[1]، فقال: لا أحب تَرْكَها. وقال محمد في (الموطأ): الحديث رخصة. يعني قوله ﷺ: «إذا ابتلت النِّعالُ فالصلاة في الرِّحالِ» اهـ. انتهى كلام الكمال بن الهمام. قال الشبلي الحنفي في حاشيته على الزيلعي: والنَّعْل الأرض الغليظة يَبْرُقُ حصاها، ولا تُنبت شيئاً. اهـ. كذا في (الظهرية) أول الفصل الثالث من الباب الأول من كتاب الصلاة. اهـ

وفي (رد المحتار) لابن عابدين، وفي شرح الشيخ إسماعيل عن ابن الملقن الشافعي:

(١) الردغة بفتح الدال وسكونها: الماء والطين والوحل الشديد. ا هـ مختار الصحاح.

والمشهور أن النعال جَمْعُ نَعْلٍ وهو ما غَلُظَ من الأرض من صلابة، وإنما خصها بالذِّكْر لأن أدنى بَلَلٍ يُنَدِّيها، بخلاف الرِّخْوة فإنها تُنَشِّفُ الماء. وقيل: النِّعال الأحذية. اهـ.

وقال الصنعاني في (سبل السلام): وفيه - أي حديث الأعمى - أنه لا يُرَخَّصُ لسامع النداء عن الحضور وإنْ كان له عذرٌ؛ فإنَّ هذا ذَكَرَ العُذْرَ وأَنَّهُ لا يجد قائداً فلم يُعْذِرْه إذن، ويُحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر، ولكنه أَمَره بالإجابة نَدْباً لا وجوباً لِيُحْرِزَ الأجر في ذلك، والمشقة تُغْتَفر بما يجده في قلبه من الرَّوح في الحضور. اهـ.

(فصل) قال الصنعاني في (سبل السلام): اِعلم أنَّ الدعوى وجوبُ - أي افتراض - الجماعة عَيْناً أو كفاية، والدليل هو حديث الهَمِّ بالتحريق وحديثُ الأعمى، وهما إنما دَلاَّ على وجوب حضور جماعته ﷺ في مسجده لسامع النداء، وهو أَخَصُّ من وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقاً لَبَيَّنَ ﷺ ذلك للأعمى، ولَقال له: انْظُرْ مَنْ يُصلي معك، ولقال في المتخلِّفين: إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يُجَمِّعُون في منازلهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. فالأحاديث إنما دلَّت على وجوب حضور جماعته ﷺ عيناً على سامع النداء، لا على وجوب مُطْلَقِ الجماعة كفاية ولا عيناً. اهـ. وقد تبعه الشوكاني في (نيل الأوطار) فقال: واعلم أن الاستدلال بحديثَي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجوب مُطْلَقِ الجماعة، فيه نظر، لأن الدليلَ أخصُّ من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوبُ حضورِ جماعة النبي ﷺ في مسجده لِسامع النداء، ولو كان الواجب مُطْلَقَ الجماعة لقال في المتخلِّفين إنهم لا يَحْضُرون جماعَتَه ولا يُجَمِّعُون في منازلهم، ولقال لِعِتْبانَ بن مالك: انْظُرْ مَنْ يصلِّي معك، ولَجاز الترخيصُ للأعمى بشرط أن يصلِّيَ في منزله جماعةً. اهـ. وهما في هذا منتصران للقول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة فقط.

وفي (تقريرات الرافعي) على (رد المحتار) للشيخ ابن عابدين الحنفي قال: وقال الرحمتي: إن عِتْبانَ طلب من النبي ﷺ أن يصلِّيَ في مكانٍ من بيته يتخذهُ مسجداً، فلعله كان يَؤُم عشيرتَه فيه بعد اتخاذه مسجداً، فلم يكن تاركاً للجماعة ولا لحضور المسجد، بل ترك المسجدَ الأبعدَ إلى مسجد قريب دفعاً للحرج، وهذا لا كراهة فيه،

كما تُتخذُ المساجدُ في المَحالّ - أي المحلات - ويُتْرَكُ المسجدُ الجامع، وكان كل قبيلة من الأنصار لهم مسجد يُصَلُّون فيه إذا تأخروا عن حضور الصلاة مع النبي ﷺ. اهـ. وهو منقول عن العلامة السِّندي الحنفي. والظاهر أن هذا مَيْلٌ من الرافعي والرحمتي والسندي إلى القول بالوجوب، وهو الذي عليه الأكثرون من الحنفية.

وثمرة الخلاف بين القول بالوجوب والقول بالاسْتِنانِ المُؤَكَّدِ أن الإثم يثبت بتركها مرة على الأول، وبالاعتياد على الثاني، كذا في (الدر المختار) للعلائي، و (حاشية رد المحتار) للشيخ ابن عابدين.

ومن الفائدة العلمية أن أسوق لحضرة السائل كلام الفقيه الأصولي القاضي أبي الوليد ابن رشد القرطبي الأندلسي في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) قال: إن العلماء اختلفوا فيها - أي صلاة الجماعة - فذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أن صلاة الجماعة فرض متعين على كل مكلف. والسببُ في اختلافهم تَعارضُ مفهومات الآثار في ذلك. وذلك أن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تَعْدِل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة» يعطي أن الصلاة في الجماعة من جنس المندوب إليه، وكأنها كمالٌ زائدٌ على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ الجماعة أَكْمَلُ من صلاة المنفرد». والكمالُ إنما هو شيء زائد على الإجزاء، وحديث الأعمى المشهور حين استأذنه في التخلف عن صلاة الجماعة لأنه لا قائد له، فَرَخَّصَ له في ذلك، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «أَتَسْمَعُ النِّداءَ؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة». هو كالنص في وجوبها مع عدم العذر. خرَّجه مسلم.

ومما يُقَوِّي هذا حديثُ أبي هريرة المتفقُ على صحته، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثم آمرَ بالصلاة فَيُؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رجلاً فَيؤُمَّ الناس، ثم أخالفُ على رجال، فأحرقُ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يَجِدُ عَظْماً سَميناً أَوْ مِرْماتَيْنِ - تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة وقد تُفتح الميم وهي ما بين ضِلَعِ الشاة من اللحم - حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العَشاء». وحديثُ ابن مسعود، وقال فيه: إن رسولَ الله ﷺ علمنا سُنَنَ الهُدى، وإنَّ مِنْ سُنَنِ

الهُدى الصلاةُ في المسجد الذي يُؤَذَّنُ فيه. وفي بعض رواياته: «ولو تركتم سنَّة نبيكم لضَلَلْتُم». فَسَلَكَ كلُّ واحد من هذين الفريقين مسلك الجَمْع بتأويل حديثِ مَخالِفِه، وصَرَفَه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به. فأما أهل الظاهر فإنهم قالوا: إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات أنْفُسِها أي أنَّ صلاة الجماعة في مَنْ فَرْضُه صلاةُ الجماعة تَفْضُل صلاةَ المنفردِ في حق مَنْ سَقَطَ عنه وجوبُ صلاةِ الجماعةِ لِمكان العُذْرِ بتلك الدرجات المذكورة.

قالوا: وعلى هذا فلا تَعارُضَ بين الحديثين، واحتجوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاة القائم».

وأما أولئك فزعموا أنه يمكن أن يُحْمَل حديثُ الأعمى على نداء يوم الجمعة، إذْ ذلك هو النداء الذي يجب على مَنْ سَمِعَهُ الإتْيان إليه باتفاق. وهذا فيه بُعْدٌ، والله أعلم، لأنَّ نص الحديث هو أن أبا هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يُرَخِّصَ له فَيُصلِّي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تَسْمَعُ النِّداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأَجِب». وظاهرُ هذا يَبْعُدُ أن يُفْهَمَ منه نداءُ الجمعة، مَعَ أن الإتْيان إلى صلاة الجمعة واجبٌ على مَنْ كان في المِصْرِ، وإن لم يسمع النداء، ولا أعرف في ذلك خلافاً. وعارض هذا الحديثَ أيضاً حديثُ عِتْبانَ بنِ مالك المذكورُ في (الموطأ)، وفيه أنَّ عِتْبانَ بنَ مالك كان يَؤُم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنه تكون الظلمةُ والمطرُ والسيلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فَصَلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكاناً أتخذُه مُصَلَّى، فَجاءَهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: أين تُحِبُ أن أصليَ؟ فأشارَ له إلى مكان من البيت، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ. اهـ. كلام ابن رشد. وفيه أن فَقْدَ البصرِ عذرٌ عند الحنفية في التخلف عن الجمعة إلَّا إذا كان متمرناً على الدخول والخروج، ولا يُحْرَج بالذهاب إليها.

وينبغي أن يُعْلَمَ أن الخلاف في غير صلاة الجمعة، أما هي فالجماعةُ شرطٌ لصحة انعقادها على خلافٍ بين الأئمة في العدد الذي تنعقد به الجمعة، ومِثْلُها صلاةُ العِيدَيْن.

كما ينبغي أن يُعلم أنه في الصلاة المُؤداة، أما المَقْضِيَّةُ فلا، وإن كانت تُسَنُّ فيها. ويَتأكَّدُ لها الأذانُ والإقامةُ لأن القضاءَ يَحكي الأداءَ أي يُشبهه. قال القسطلاني في (شرح البخاري) بعد أن ذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة وتعدد الأقوال فيه: والخلاف السابق في المؤداة، أما المقضية فليست الجماعة فيها فرضَ عين ولا كفاية، ولكنها سُنَّةٌ، لأنه عليه الصلاة والسلام صلَّى بأصحابه صلاة الصبح جماعةً حين فاتتهم بالوادي. اهـ.

(فصل) إذا فاتت الجماعة مُريدَها في مسجد فهل عليه أن يطلبها في مسجد آخر؟

الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن يُستحب ويُندب، قال الرحمتي: وكأنه سقط الوجوب بسعيه مرة، فبقي النَّدْبُ. اهـ نَقَلَه الرافعي عن السِّنْدي عنه. وفيه جوابٌ عن اعتراض الشرنبلالي بأن هذا ينافي وجوبَ الجماعة، وأجاب الحلبي بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تَتَبُّعِها في الأماكن القاصية حَرَجٌ لا يَخْفى، مع ما في مجاوزة مسجد حيّه من مخالفةِ قولِهِ ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد» اهـ أي لأن لِمسجد الحيِّ حقاً عليه بالصلاة فيه، لئلا يتعطل، فقد نقل الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) من (الخانية): وإن لم يكن لمسجد منزله - أي محلته - مؤذن فإنه يذهب إليه، ويؤذن فيه، ويصلي وإن كان واحداً، لأن لمسجد منزله حقاً عليه، فيؤدي حقه. مُؤَذِّنٌ لا يحضر مَسْجِدَه أحدٌ، قالوا: هو يؤذن ويقيم ويصلي وحده، وذاك أحب من أن يصلي في مسجد آخر اهـ ثم ذكر عن (فتح القدير) للمحقق ابن الهمام ما خلاصته: أنه لا يجب عليه الطلبُ في المساجد الأخرى، فإن فعل فَحَسَنٌ، وإنْ في مسجد حيّه منفرداً فَحَسَنٌ. وذكر القُدوري أنه يصلي بأهله، وينال ثواب الجماعة اهـ.

ويرى الشيخ ابن عابدين أن مسجد الحي تتعين الصلاة فيه عليه إنْ لم يُصَلِّ فيه أحد. وقد خالفه الطحطاوي، فرأى أن طَلَبَها في مسجد آخر أفضلُ من أن يصليَها منفرداً في مسجد حَيِّهِ اهـ لكنّ الذي في (الخانية) مؤيد لرأي ابن عابدين. وفي الحق أن للطحطاوي وجهةَ نظرٍ سديدة، فإن الجماعةَ أفضلُ من الانفراد. وقال الزيلعي في (شرح الكنز): وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا - الحنفية - لكن لو أتى مسجداً آخر لِيُصليَ مع الجماعة فَحَسَنٌ. اهـ. لكن

استثنى في (الدر المختار) المسجدَ الحرام ونحوَه من هذا الندب لفضل الصلاة فيه، وقد كتب عليه ابن عابدين، فنَقَل عن (القنية) أن مسجد النبي ﷺ مُستثنى أيضاً، وعَزاه في آخر (شرح المنية) إلى (مختصر البحر) ثم قال: وينبغي أن يُستثنى المسجدُ الأقصى أيضاً، لأنها في المسجد الحرام بمئة ألف، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام بألف، وفي المسجد الأقصى بخمس مئة اهـ. ثم قال ابن عابدين: وينبغي استثناءُ مسجد الحي على ما قلناه آنفاً اهـ لكن الطحطاوي يقدم الجماعة في غيره على الانفراد فيه، وتَشُد أزرَه العموماتُ في طلب الجماعة طلباً مُؤكَّداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل) ومما يتصل بصلاة الجماعة ما قاله الحنفية: فيما لو شَرَعَ مصلٍّ في الصلاة أداءً، فأقيمت صلاة الجماعة، وشرع فيها الإمام، فعلى هذا المنفرد أن يقطع صلاته بتسليمة قائماً ويَقْتدي بالإمام إن كان لا يزال في الركعة الأولى ولم يسجد لها، فإن سجد لها والصلاةُ رباعيةٌ أضاف إليها ركعةً ثانية، وقعدَ على رأس الرَّكْعتين وسَلَّمَ، واقتدى بالإمام، وتكون هاتان الرَّكعتان له نفلاً يُثاب عليه. وإنما يُتِمُّ رَكعتين لئلا يكون متنفلاً بالبُتَيْراء لو أنه جلس على رأس ركعة وسلم، والتنفل بها ممنوع. وإن كان شروع الإمام بعد قيام المنفرد للثالثة قَطَعَ أيضاً واقتدى ما لم يسجد للثالثة، فإن سجد لها أَتَمَّ صلاتَه أربعاً واقتدى متنفلاً إلا في العصر، إذ لا تَنَفُّلَ بعدها عند الحنفية.

وإن كانت الصلاة التي شرع فيها ثُنائيةً كالفجر أو ثلاثية كالمغرب، وقد شرع الإمام في الصلاة، سَلَّمَ أيضاً قائماً إن لم يسجد للثانية، فإن سجد لها أتم ولم يقتد. وإنما لا يُتِمُّ شَفعاً إن كان ما يزال في الأولى بعد شروع الإمام، لأنه إنْ أَتَمَّهُ في الفجر فقد أتَمّ صلاته فتفوتُه الجماعة، وإن أتَمّه في المغرب يكون قد أتى بأكثر الصلاة، فلا يبقى مكانٌ للقطع فتفوته أيضاً. وعدم اقتدائه بعد الفراغ من الفجر والمغرب مَرَدُّهُ إلى كراهة التنفل بعد الفجر عندهم، وإلى خطر التنفُّل بالبتيراء إن هو اقتدى بالإمام بعد فراغه من صلاة المغرب، والبُتَيْراء صادقةٌ بِرَكْعة واحدة أو بثلاث رَكَعات.

ومَنْ شَرَعَ في سُنَّةِ الظهر أو العصر أو الصبح، ثم أقيمت الصلاة فإنه يُتِمُّ شفعاً، ويدخل في صلاة الإمام، لكنه يقضي بعد سُنَّةِ الظهر البعدية أربعاً لأنه لم يؤدِّ السُّنَّةَ

القَبْلِية أربعاً بوصفها المشروع. وإن كان شروع الإمام بعد قيام مصلي السُّنة إلى الثالثة أَتَمَّها أربعاً، ثم اقتدى، ولا يقطعُها وهو في الثالثة، لأن قيامَه لها دخولٌ في صلاة جديدة، إذ كُلُّ شَفْعٍ من النفل صلاةٌ.

أما إذا كانت الإقامة للفريضة قبل الشروع في صلاة السنة فلا يشرع في صلاة السنة للحديث الشريف: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». إلا سُنَّة الفجر فإنه يصلِّيها إذا رَجا إدراكَ التشهد مع الإمام، ولكن لا يصليها وراء الصف بدون حائل، لئلا يكون مخالفاً للقوم ولو صورة.

واستثناء سنة الفجر لِما ورد منْ التأكيد في طلبها؛ مِثْلُ قولِه عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وقولِهِ: «لا تَدَعُوهما ولو طَرَدَتْكم الخيل»، ولِفِعْل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إياها بعد شروع الإمام في الفريضة.

أما ما لم يَرْجُ إدراكها فإنه يتركها، لأن الفرضَ أفضلُ من النفل، فكيف به مضاعَفاً خمساً وعشرين ضِعفاً كما مرَّ بنا في هذه الرسالة؟!

(فصل) في حكم الجماعة: في صلاة التراويح والوِتْر، والكُسُوف، والاسْتِسْقاء، والجَنازة عند فقهاء الحنفية.

الذي عليه الاعتماد في مذهب الحنفية أن الجماعة في صلاة التراويح سنة مؤكدة. ولا يصلي الوِتْرَ بجماعة إلا في رمضان، أمّا فيه فالجماعة فيه سنة في أحد التصحيحين، وهو الذي رجحه المحقق ابن الهمام، وقد نقله عنه في (البحر الرائق) بأنه ﷺ كان أَوْتَرَ بِهِم، ثم بَيَّنَ العذر في تأخره، مثل ما صنع في التراويح، فالوتر كالتراويح، فكما أن الجماعة فيها سُنَّةٌ، فكذلك الوِتْرُ، وعبارته في (الفتح): .. وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حِبّان في باب الوتر أنه ﷺ كان أَوْتَرَ بهم ثم بَيَّنَ العذر في تأخيره عن مِثْلِ ما صنع فيما مضى، فكما أنَّ فِعْلَه الجماعةَ بالنفل ثم بيانَه العُذْرَ في تَرْكِهِ أَوْجَبَ سُنِّيَّتَها فيه، فكذلك الوِتْرُ في جماعةٍ، لأن فيه مِثْلَ الجاري في النفل بِعَيْنِه، وكذا ما نقلناه من فِعْل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل مَنْ تأخر عن الجماعة فيه أَحَبَّ أن يصليَ آخِرَ الليل فإنه أفضلُ كما قال عمر: «والتي ينامون عنها

أفضلُ» وعَلِمَ قولَه ﷺ: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتراً» فأخَّرَهُ لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل على أن الأفضلَ فيه تركُ الجماعةِ لمن أحب أن يُوتر أول الليل اهـ. وفي (شرح المنية) أن الجماعة فيه أفضلُ، إلَّا أنَّ سُنِّيَّتَها ليست كسُنِّيَّة صلاة التراويح. اهـ. وصلاةُ التطوع بجماعة في غير صلاة التراويح مكروهةٌ إذا كانت على سبيل التَّداعي؛ بأن يكون المقتدون بالإمام أربعةً فأكثرَ، أما إن كانوا ثلاثةً ففي الكراهة خلافٌ كما في (رد المحتار) عن (البحر) عن (الكافي)، ولا كراهة في اقتداء واحد أو اثنين اتفاقاً.

أما صلاةُ الكُسُوفِ فالجماعة فيها شرطٌ لتحصيل كمال السُّنَّة على الظاهر، كما نقله العلامة الطحطاوي عن (النهر)، وكذا نقله عن السيد عن (البحر) عن الإمام الأسبيجابي الحنفي. وصلاةُ الخُسُوف للقمر يصليها الناس فُرادى، ومَنْ رآها جماعةً[1] قال: إنها جائزة، وليست بِسُنَّةٍ.

وصلاة الاستسقاء يجوز أداؤها بجماعة استحباباً وندباً، وهو الذي استظهره الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) حيث قال بعد تحقيق النقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قائلٌ بالجواز، كما في (شرح المنية): والظاهر أن المرادَ به الندبُ والاستحبابُ لقوله في (الهداية): قلنا: فَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام مرة، وتركه أُخرى، فلم يكن سنة اهـ. أي لأن السُّنة ما واظَبَ عليه، والفِعْلُ مرَّة معَ التَّرْكِ أُخرى يُفيدُ النَّدبَ. تَأَمَّلْ. اهـ.

وأما صلاة الجنازة فهي فرضُ كِفاية، والجماعة فيها ليست بشرطٍ، كما قال العلامة الطحطاوي، أي بل هي سنة مؤكدة.

حكم الجماعة في هذه الصلوات عند المالكية: قال العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) عند ذِكْرِهِ مذهبَ المالكية:

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم. وأما الجنازة فهي مندوبة فيها.

وأما النوافل فمنها ما تُسْتَحَبُّ فيه الجماعةُ كالتراويح. ومنها ما لا تتحقق سُنِّيَّتُه

(١) أي: ومَنْ كان يَرى أنها تُصَلَّى بجماعة.. إلخ.

إلا بالجماعة كالعيدين والكُسوف والاسْتِسْقاء، فإن الجماعة فيها شرطٌ لوقوعها سُنَّة. ومنها ما تُكْرَهُ فيه كالنفل المطلق إذا كانت فيه كثيرةً، أو كان بمكان مشهور كالمسجد، فإن كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت. اهـ.

وقال - متناً وشرحاً - في (جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل)، من كتب المالكية:

(فصل) في بيان حكم الصلاة في جماعة: (الجماعة) أي الصلاة معها (بفرض غير جمعة سنة) مؤكدة، وفي مفهوم فرضٍ، تفصيل: فمنه ما الجماعةُ شرطٌ في سنّيَّته كالعيدين والكسوف والاستسقاء، ومنه ما هي فيه مندوبةٌ كالتراويح، ومنه ما هي فيه خلافُ الأَوْلى كَشَفْع ووَتْرٍ، ومنه ما هي مكروهةٌ إنْ كثرت الجماعة أو اشْتُهِرَ المكانُ. ومفهومُ غيرِ جمعةٍ أنها ليست سنة في الجمعة، بل هي واجب شرط في صحتها. اهـ.

وقال في صلاة الخُسُوف للقمر: وسُنَّ .. (وركعتان ركعتان لِخسوف) أي ذهابُ ضوء (قمرٍ) كلِّه أو بعضِه ما لم يَقِلَّ جِداً (كالنوافل) .. يقرأ فيها (جهراً) لأنه نَفْلُ ليلي (بِلا جَمْعٍ) من الناسِ للصلاة، فَيُكره الجَمْعُ لها كصلاتها في المسجد، بل يصلون أفذاذاً في بيوتهم، ووقتُها الليلُ كلُّه (ونُدِبَ) صلاةُ كسوفِ الشمسِ بالمسجد، هذا إنْ صُلِّيَتْ جماعةً كما هو المندوبُ، وأما الفَذُّ فيصليها في بيته اهـ. فأنت ترى تمام التشابه بين مذهب الحنفية والمالكية في صلاتَيِ الخسوف والكسوف من الانفرادِ في الأُولى والجماعةِ في الثانيةِ.

وقال في فصل الاستسقاء بعد بيان سنية الصلاة له ركعتين جهراً: ثم (خَطَبَ) الإمام عقب فراغه من الصلاة خُطبتين (كـ) خطبتَي (العيد) في الجلوس قبلهما وبينهما اهـ. وقال الشيخ محمد الكافي أيضاً في كتابه (النور المبين على المرشد المعين) في فقه المالكية: ثم بعد الوصول للمُصَلَّى صلَّى بهم ركعتين جهراً، ثم خطب كالعيد اهـ.

وقال الشيخ خليل في مختصره: سُنَّ لعيدٍ ركعتان لمأمورِ جُمُعَة. اهـ. أي لِمَن أُمِرَ بالجمعة، وقد بَيَّنه الشيخ محمد الكافي بقوله في كتابه (النور المبين): وصلاةُ العيدَيْن

سُنَّةٌ لمأمور الجمعة؛ وهو الحر البالغ العاقل المقيم ولو على كَفَرْسَخ[1]، ولا تتعدد على الراجح، لأن محلَّها الصحراءُ، وهي لا تضيق بالناس، فمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة لِعُذْرٍ أو لغيره اسْتُحِبَّ له صلاتُها أفذاذاً، وقيل: لهم الجَمْعُ اهـ. وهذه النقول عن المالكية مفيدةٌ أنَّ صلاة العيد تكون بجماعة قطعاً. والمُتَوارَثُ في صلاة التراويح أنها تكون بجماعة، فهي مشروعة بها بلا خِلاف.

حُكْمُهُنَّ عند الشافعية: قال الجزيري في كتاب (الفقهُ على المذاهبِ الأربعة) عند ذِكْره مذهبَ الشافعية في صلاة الجماعة: وتُندب في العيدين والاستسقاء والكُسوفِ والتراويح ووِتْرِ رمضان. اهـ.

وقال أخونا في طلب العلم فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ خالد الشقفة الحموي في الجزء الثاني من كتابه (الدراساتُ الفقهيةُ على مذهب الإمام الشافعي) في أثناء الكلام على اسْتِنانِ صلاة الجماعة في أنواعٍ من الصلوات، قال أسعده الله: وفي بعض أنواع النفل كالعيدين إلا لحاجٍّ فالانفرادُ في صلاة عيدِ النحرِ أفضلُ، والكسوفَيْن، والاستسقاء، والتراويحِ وَوِتْرِ رمضانَ. اهـ ويعني بالكسوفَيْن كُسوفَ الشمسِ وخُسوفَ القمرِ كما في شرح ابن قاسم الغِزِّي على (متن أبي شجاع) في فقه الشافعية.

وقال الباجوري في حاشيته عليه بعد كلام: نَعَمْ، يُسَنُّ إعادتها مع جماعة سواء صلاها أولاً وحده أو مع جماعة على المعتمد. اهـ. وذا صريح في أنها تُؤَدَّى جماعةً.

وفي (متن أبي شجاع وشرحه) في صلاة الاستسقاء: (ويصلي بهم الإمامُ أو نائبُه ركعتين كصلاة العيدين).. إلخ.

---

(١) الكاف الداخلة على (فرسخ) اسم بمعنى (مِثْلِ) أو (نَحْوِ) أي: مِثْلِ فرسخٍ أو نَحْوِ فرسخٍ، وقد وردت في (جواهر الإكليل) كذلك في بحث شرائط الجمعة، حيث قال: .. إنْ كانت أي الخِيَمُ التي استوطن أهلها فيها - على كفرسخ من الناس وجبت على أهلها الجمعة إلخ، وقد جاءت الكاف في غير هذا الموضع - موضعِ الجَرِّ - بمعنى مِثْلِ أيضاً في قول الشاعر:

يَضْحَكْنَ عن كالبَرِدِ المنهم.. أي عن مِثْلِ البرد الذائب، وقد خصه سيبويه والمحققون بالضرورة، وأجازه كثيرون (الخضروي على ابن عقيل) وأسميتها في قوله: (ولو على كفرسخ) متعينة، لعدم جواز دخول الجار على الجار.

وقال الباجوري في صلاة التراويح: وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها. اهـ.

وفي المتن المذكورِ وشرحه: (وصلاةُ العيدين) أي الفطر والأضحى (سنةٌ مؤكَّدةٌ) وتُشْرَعُ جماعةً ولمنفردٍ.. إلخ. وكتب عليه الباجوري، فقال: (قوله: وتُشْرَعُ جماعةً) فالجماعةُ مطلوبةٌ فيها إلا للحاج، وإن لم يكن بِمِنى على المعتمد، فَتُسَنُّ له فُرادى لاشتغاله بأعمال الحج. اهـ.

ثم قال: (قوله: ولِمُنْفَرِدٍ) فلا تُشْترط له الجماعةُ، كما هو ظاهرٌ، ولا تسن الخطبة للمنفرد. اهـ.

حُكْمُهُنَّ في مذهب الحنابلة: قال الجزيري في (الفقه على المذاهب الأربعة): ويُشترَط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التي يَسْقُط بها فرضُ الكفاية، وهي التي تُؤَدَّى أولاً، أمّا المكررة فلا يُشترط فيها الجماعةُ. وتُسَنُّ للرجال المذكورين - أي الأحرار القادرين عليها - إذا كانت الصلاة قضاءً، كما تُسَنُّ لصلاة الجنازة، وللنِّساء إنْ كُنَّ منفرداتٍ عن الرجال سواء كان إمامُهنَّ رجلاً أو امرأة، وتُكْره للمرأة الحسناء إذا كانت مع الرجال، وتُباح للمرأة غيرِ الحسناء إذا كانت معهم. أما النوافل؛ فمنها ما تُسَن فيه الجماعةُ، وذلك كصلاة الاسْتِسْقاء والتراويح والعيدَيْن في غير المرة الأولى، ومنها ما تُباح فيه الجماعةُ، وذلك كصلاة التَّهجُّدِ ورَواتبِ الصلواتِ المفروضة. اهـ.

وقال شيخ الإسلام المحققُ أبو النَّجا المَقْدِسيُّ في كتابه (الإقناع) في فقه أحمد ابن حنبل: **(فَصْلٌ في الصلاة على الميت)** ويَسْقُط فَرْضُها بواحد، رجلاً كان أو امرأةً أو خُنْثى كغسله، وتُسَنُّ لها الجماعةُ، ولو للنِّساء. اهـ.

فالمُصَرَّحُ به في كتب الحنابلة ككتابِ (الإقناع) وكتابِ (غايةُ المُنْتهى) أنَّ صلاةَ العيدِ فرضُ كِفايةٍ، إنْ تركَها أهلُ بلد قاتَلهم الإمام عليها. والجزيري أيضاً ذكر أنها فرضُ كِفايةٍ عندهم، وهي سُنة في حق من فاتته مع الإمام.

قال في (الإقناع): ويفعلُها المسافرُ والعبدُ والمرأةُ والمنفردُ تبعاً، لكنْ يُستحب أن يقضيَها مَنْ فاتته. اهـ وهذا صريح في استحباب أدائها بجماعة لِمَن فاتته مع الإمام.

وقال في (الإقناع) في باب صلاة الكُسوف: وهي سنة مؤكدة حَضَراً وسَفَراً حتى للنساءِ. اهـ. ثم قال: وفِعْلُها جماعةً في المسجد أفضلُ. اهـ.

وقال في (الإقناع): فصل: التراويح عشرون رَكعةً في رمضان يُجْهَر فيها بالقراءة، وفِعْلُها جماعةً أفضلُ. اهـ.

(فصل) ومن فروع صلاة الجماعة: إذا صلَّى المرءُ الفريضةَ في بيته مثلاً ثم جاء المسجدَ، فهل يصلي مع الناس بجماعة؟

في هذا كلامٌ واختلافُ مذاهب، وجملةُ القول أنه يصلي؛ على تفصيلٍ فيه. والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد، واللفظ له، وأبو داود والنَّسائي والترمذي، وصححه، وابن حبان، وصححه أيضاً، عن يزيد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلَّى رسول الله ﷺ إذا هو بِرَجُلَيْنِ لم يصليا، فدعا بهما فَجِيءَ بهما تَرْعُدُ فرائِصُهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا - أي منازلنا - قال: «فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يُصَلِّ فصلِّيا معه، فإنها لكما نافلةٌ».

وقد عارضه حديثٌ شريف آخر أخرجه أبو داود والنَّسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين». وفي لفظ رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه: «لا يُصَلَّى بعْد صلاة مِثْلُها»، قال ابنُ الهُمام في (فتح القدير): وظاهر كلام محمد - أي ابن الحسن - أنه عن النبي ﷺ، ومحمد أعلم بذلك منا. اهـ.

ومن اختلاف هذين الحديثين نشأ خلاف المذاهب على نطاق واسع؛ فالشافعية قالوا باستنان إعادة الصلاة في الوقت مطلقاً، سواء صلَّى الأولى منفرداً أو بجماعة. وقد شَرَطوا لهذه الإعادة شروطاً عديدة تُعْلَم بمراجعة كتبهم. والأُولى هي الفريضةُ في معتَمَد مذهبهم. وقيل: هي الثانيةُ، وسَنَدُ هذا القول حديثٌ ضعيف ضَعَّفه الإمام النووي وغيره: أن الأولى نافلةٌ، والثانية فريضةٌ، وقال الدارقطني بشذوذه، فلا يَقْوى على معارضة الحديث المارِّ، وفيه التصريح بأن الثانية تكون نافلة. وقيل: ذلك إلى الله يَحْتَسِبُ بأيهما شاء.

والحنابلة قالوا أيضاً بسنية إعادتها إذا أقيمت الصلاة وهو في مسجد، وسِيَّانَ عندهم أن تكون هذه الإعادةُ في وقتٍ مَنْهِيٍّ عن الصلاة فيه أو غيرِ منهي، وأن يكون الذي يعيد معه هو الإمامَ الراتبَ أو غيرَه، وأما إذا كانت مُقامةً قبل دخوله؛ فإنْ في وقتٍ منهي حَرُمَت الإعادة، ولا فَرْقَ بين قَصْدِهِ بدخول المسجد تَحْصيلَها أم لا، وإن كان الوقت غيرَ منهي وقَصَدَ المسجد للإعادة فلا تُسَنُّ، وإن لم يَقْصِدْه لها سُنَّت، وهذا كله في غير المغرب، أما هي فلا. وفي الإعادة تكون الثانيةُ نافلةً.

والمالكية قالوا: يعيدها المنفرد ندباً في الوقت في جماعة مؤلفة من اثنين سِواه، لا مَعَ واحد، إلا إذا كان إماماً راتباً. وتَحْرُم إعادة المغرب والعشاء بعد الوِتر لتحصيل الجماعة. ولهم في هذه الإعادة كلام طويل اجتزأنا منه بهذا القَدْرِ، ومن أراد الزيادةَ فليرجِعْ إلى كتبهم.

والحنفية قالوا بجواز التنفل بالإعادة مع الإمام المفترِضِ، ولكنْ في وقت غيرِ مكروهٍ، فلا تُعادُ الصبح ولا العصر للنهي عن التنفل بالصلاة بعد أداء الأولى حتى تطلعَ الشمس ويَبْيَضَّ شُعاعُها، وعن الصلاة بعد أداء الثانية حتى تغرب. والمغرب لا تعاد لأن إعادتها تَنَفُّلٌ بالبُتَيْراءِ، وهو محظور.

أما الظهر والعشاء فتُعادان مع الإمام تنفلاً، إذْ لا مانع يمنع منها. على أن إعادة الصلاة مشروعةٌ عندهم إذا كان هناك سبب يبررها كَخَلَلٍ دخل في الصلاة فنقصها، وحملوا حديثَ «لا يُصلَّى بعد صلاة مِثْلُها» على النهي عن إعادتها لا لسبب إلا الوَهْمَ وتسلط الوَسْوَسَة على المصلي بعد الفراغ منها ونحو ذلك مما يَحْسَبُهُ قُرْبَةً، وما هو بها. وإليك ما قاله العلامة الزيلعي في (شرح الكنز): واختلفوا في تفسيره؛ فقيل: معناه لا يُصلّى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، رُوي ذلك عن محمد وعلي وابن مسعود، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها. وقيل: كانوا يصلون الفريضة، ثم يصلون بعدها مثلَها يطلبون بذلك زيادة الأجر، فَنُهُوا عن ذلك. وقيل: هو نَهْيٌ عن إعادة المكتوبة بمجرد تَوَهُّمِ الفساد من غير تحقيق لما فيه من تسليطِ الوسوسةِ على القلب. اهـ

وفي (رد المحتار): لَمّا كان ظاهِرُ الحديثِ غيرَ مرادٍ إجماعاً، لأن الظهر والعصر

يُصَلِّيان بعد سنتهما، وَجَبَ حَمْلُهُ على أخص الخصوص. ففي (الجامع الصغير): أراد لا يصلي بعد الظهر نافلةً ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة لتكون مثل الفرض. وقال فخر الإسلام: لو حُمِلَ على تكرار الجماعة في مسجد له أهلٌ، أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحاً. (النهر). وما ذُكِرَ عن فخر الإسلام نقله في (البحر) أيضاً عن شرح (الجامع الصغير) لقاضيخان، ثم قال: فالحاصل أنَّ تكرار الصلاة إذا كان مع الجماعة في المسجد على هيئة الأولى[1] فمكروه، وإلا فإنْ كان في وقت يُكْرَه التنفلُ فيه بعد الفرض فمكروهٌ كما بَعْدَ الصبح والعصر، وإلا فإنْ كان لِخلل في المُؤَدَّى؛ فإن كان ذلك الخللُ مُحَقَقاً إما بترك واجب أو بارتكاب مكروهٍ فغير مكروه، بل واجبٌ، كما صرح به في (الذخيرة) وقال: إنه لا يتناوله النهي، وإن كان ذلك الخللُ غيرَ مُحقق بل نشأ عن وَسْوَسَةٍ فمكروه. اهـ

هذا، وقد أجاب الصنعاني في (سبل السلام) عن حديث: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يوم مرتين»، بقوله: ويُجابُ عنه بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضةٌ، لا على أن إحداهما نافلةٌ، أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً. ثم ظاهرُ حديثِ الباب - يعني به: «إذا صَلَّيْتُما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يُصَلِّ فَصَلِّيا معه، فإنها لكما نافلة» - عمومُ ذلك في الصلوات كلِّها، وإليه ذهب الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: لا يُعاد إلا الظهر والعشاء، أما الصبح والعصر فلا، للنهي عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب فلأنها وِتْرُ النهار، فلو أعادها صارت شَفْعاً. وقال مالِكٌ: إذا كان صلاها في جماعة لم يُعِدْها، وإن صلاها منفرداً أعادها، والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك، بل في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون أظهرَ في رَدِّ ما قاله أبو حنيفة، ويُخَصُّ به عمومُ النهي عن الصلاة في الوَقْتين. انتهى كلام الصنعاني.

وفي كلام العلامة الزيلعي الحنفي في (شرح الكنز) جوابٌ عليه، فإنه ذكر

(١) المتبادر من العبارة ما إذا صلوها بجماعة، ثم أعادوها ثانية لا لعلة تستدعي الإعادة، ولا يدخل في ذلك ما إذا صلاها في البيت، ثم أعادها مع الإمام في المسجد في غير وقت الكراهة. وبهذا تنسجم العبارة.

الأحاديث الشريفة الناهية عن التنفل بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح مِنْ مثل قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد العصر حتى تغرب الشمسُ، ولا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ» رواه البخاري ومسلم. والنهي لِمعنًى في غيرِ الوقت، وهو جَعْلُ الوَقْتِ كالمشغولِ فيه بِفَرْضِ الوقت حكماً، وهو أفضل من النفل الحقيقي. ثم قال الزيلعي بعد كلام: وما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ رجلين أن يصليا مع الإمام بعدما صليا الفجر، فمحمول على أنه كان قبل النهي لأنه مُقَدَّمٌ على الأمر. اهـ. ويعني الزيلعي بهذا أنَّ الدليلَ الحاظرَ إذا تعارضَ مع الدليل المبيح - والإباحة تَصْدُقُ بالإيجاب - فإن الحاظرَ مُقدم على المبيح، والله سبحان وتعالى أعلم.

ويَحْسُنُ أنْ أُورِدَ بعد هذا إلى حضرات الأساتذة السائلين صورةً من العِراك الفكري الاستدلالي يَشْهَدونها بين أئمة الفقه في هذه المسألة التي استأثرت بِجُهْد كبير منهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، ذكرها ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد) قال: إن الذي دخل المسجد، وقد صلى، لا يخلو من أحد وَجْهَيْنِ: إمّا أن يكون صلَّى منفرداً، وإما أن يكون صلَّى في جماعة، فإنْ كان صلَّى منفرداً فقال قوم: يعيد معهم كل الصلوات إلا المغربَ فقط، وممن قال بهذا القول مالكٌ وأصحابُه، وقال أبو حنيفة يعيد الصلوات كلها إلا المغربَ والعصرَ - والصبحُ كالعصرِ كما قدمنا - وقال الأوْزاعي: إلا المغربَ والصبحَ، وقال أبو ثور: إلا العصرَ والفجرَ. وقال الشافعي: يعيد.

وإنما اتفقوا على إعادة الصلاة بالجملة لحديث بِشْرِ بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلِّ معه: «مالَكَ لم تصلِّ مع الناس ألستَ برجل مسلم؟» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني صلّيت في أهلي. فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صليتَ». فاختلف الناس لاحتمال تخصيص هذا العموم بالقياس أو بالدليل، فَمَنْ حَمَلَهُ على عمومه أوجبَ عليه إعادة الصلوات كلّها، وهو مذهب الشافعي. وأما من استثنى من ذلك صلاةَ المغربِ فقط فإنه خَصَّصَ العُموم بقياس الشَّبَهِ، وهو مالك رحمه الله، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وِتْر، فلو أُعيدَت لأَشْبَهَتْ صلاة الشَّفْعِ التي ليست بِوِتْر، لأنها

كانت تكونُ بمجموعِ ذلك سِتَّ ركعات، فكأنها كانت تنتقِلُ من جِنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلكَ مُبْطِلٌ لها. وهذا القياسُ فيه ضعفٌ، لأن السلام قد فَصَلَ بين الأوتار، والتمسكُ بالعموم أقوى من الاستثناءِ بهذا النوع من القياسِ. وأقوى من ذلك ما قاله الكوفيون مِنْ أنه إذا أعادها يكون قد أَوْتَرَ مرتين، وقد جاء الأثر: «لا وِتْرانِ في ليلة».

وأما أبو حنيفة فإنه قال: إن الصلاة الثانية تكون له نفلاً، فإنْ أعاد العصرَ يكون قد تنفَّل بعد العصر، وقد جاء النهي عن ذلك، فخصَّصَ العصْرَ بهذا القياس - والفجرُ كالعصرِ كما ذكرنا من مذهبه -، والمغربَ بأنها وِترٌ والوِتْرُ لا يُعاد. وهذا قياس جيد إنْ سَلَّمَ لهم الشافعيُّ أن الصلاةَ الأخيرةَ لهم نَفْلٌ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بين العصرِ والصبح في ذلك، فلأنه لم تختلف الآثارُ في النهي عن الصلاة بعد الصبح، واخْتُلِفَ في الصلاة بعد العصر كما تقدم، وهو قول الأوزاعي.

وأما إذا صلَّى في جماعة أخرى فأكثرُ الفقهاءِ على أنه لا يُعيد، منهم مالِكٌ وأبو حنيفة، وقال بعضُهم: يُعيد، وممن قال بهذا القول أحمدُ وداودُ وأهلُ الظاهر. والسببُ في اختلافهم تعارضُ مفهوم الآثارِ في ذلك، وذلك أنه وَرَدَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تُصلوا صلاةً في يوم مرتين»، وروي عنه أنه أمر الذين صَلُّوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية، وأيضاً فإن ظاهرَ حديثِ بِشْرٍ يوجب الإعادة على كل مُصَلٍّ إذا جاء المسجد، فإن قُوَّتَهُ قوةُ العُموم، والأكثرُ على أنه إذا ورد العامُّ على سببٍ خاص لا يُقْتَصَرُ به على سببه، وصلاةُ معاذٍ مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم كان يَؤُمُّ قومَه في تلك الصلاة، فيه دليلٌ على جواز إعادة الصلاة في الجماعة، فذهب الناس في هذه الآثار مذهبَ الجَمْعِ ومذهبَ الترجيح. أمّا مَنْ ذهبَ مذهبَ الترجيح فإنه أخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُصَلَّ صلاةٌ واحدةٌ في يوم مرتين»، ولم يَسْتَثْنِ من ذلك إلا صلاةَ المنفردِ فقط لِوقوع الاتفاق عليها. وأمّا مَنْ ذهب مذهبَ الجَمْعِ فقالوا: إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُصلَّ صلاة في يوم مرتين» إنما ذلكَ أن لا يصلي الرجلُ الصلاةَ الواحدةَ بِعَيْنِها مرتين، يَعتقد في كل واحدة منهما أنها فرضٌ، بل يعتقد في الثانية أنها زائدةٌ على الفرض، ولكنه مأمور

بها. وقال قوم: بل معنى هذا الحديث إنما هو المنفرد، أعني أن لا يصلي الرجلُ المنفردُ صلاةً واحدة بعينها مرتين. انتهى كلام ابن رشد.

بقي أنَّ مذهبَ أبي حنيفة أنَّ صلاةَ الفجر كصلاة العصر مِنْ حيث كراهةُ التنفل بعدهما جميعاً، وقد بَيَّنْتُ هذا فيما بين الخطوطِ الأفقيةِ في أثناء كلام ابن رشد.

وبقي أيضاً أنَّ الحنفيةَ يَرَوْنَ أن معاذاً كان يَأْتَمُّ بالنبي عليه وآله الصلاة والسلام متنفلاً، ثم يَؤُمُّ قومَه مفترضاً، وذلك أنَّ مذهبهم أنه لا يَصِحُّ اقتداءُ مفترِضٍ بمتنفِّلٍ لِضَعْفِ النَّفْلِ تُجاهَ الفَرْضِ، ولو أنه كان يصلِّي الفرضَ معه عليه وآله الصلاة والسلام لَكانَ ذلك كذلك، فتكونُ صلاتُه في قومه نفلاً وذا لا تَصِحُّ به صلاةُ قَوْمِهِ.

وبقي أيضاً أنَّ نِسْبَتَهُ إلى مذهب الشافعية إيجابَ الإعادة مع الجماعة تُخالفُ مذهبَهُم من اسْتِنانِها للمنفرِدِ بها أولاً.

(فصل) في جماعة النِّساء: الأصل للنساء أن يُصَلِّينَ في بيوتهنَّ، وذا هو الأفضلُ لهن، والخلافُ السابقُ في حكم صلاة الجماعة إنما هو في جماعة الرجال، أما النساء فالقَرارُ في بيوتهن هو المشروع لهن. ومهما أَعْمَقَتِ المرأة في بيتها فهو خيرٌ لها وأَمْثَلُ، والله تعالى قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكاةَ وَأَطِعْنَ الله وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٣]. وجاء في الحديث الشريف: «المرأةُ عَوْرَةٌ فإذا خرجت اسْتَشْرَفها الشيطان»، أي لِيُغْوِيها ويُغْوِي بها. وروى البزار والدارقطني من حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، وكرم وجهه أن سيدَنا رسولَ الله ﷺ قال لابنته السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها: «أيُّ شيءٍ خيرٌ للمرأة؟ قالت: أنْ لا تَرى رجلاً ويراها رجلٌ، فَضَمَّها ﷺ وقال: ذُرِّيَّةٌ بعضُها مِنْ بعضٍ، واسْتَحْسَنَ كلامَها».

وروى الإمام أحمد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ مساجدِ النساءِ قَعْرُ بُيوتهن»، لكنْ يجوز لهن الاقتداءُ بالرِّجالِ في صَلَواتهن، وهُنَّ في هذا مخالفاتٌ للأفضل إذا كان في المسجد مع الرجال لِما سمعتَ من الحديث، وإذا خَرَجْنَ فَلْيَكُنَّ في حالٍ لا يَلْفِتُ إليهنَّ الرجالَ، حتى لا تكونَ فتنةٌ

وفسادٌ. ففي صحيح الإمام مسلم من رواية زينب امرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيباً».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ» أي متغيراتِ الرِّيحِ غيْرَ متطيباتٍ. يقالُ امرأةٌ تَفِلَةٌ إذا كانت مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ، نقله الشوكاني في (نيل الأوطار) عن ابن عبد البر.

وروى مسلم وأبو داود والنَّسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً فلا تَشْهَدَنَّ معنا العِشاءَ الآخرةَ».

وأخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحبُّ الصلاةَ معك، فقال ﷺ «قَدْ عَلِمْتُ، وصلاتُك في بيتِكِ خيرٌ لك من صلاتِك في حُجْرَتِك، وصلاتُك في حُجْرَتِكِ خيرٌ لك من صلاتِك في دارِك، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ لكِ مِن صلاتِك في مسجدِ قومِك، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِك خيرٌ لك من صلاتِك في مسجدِ الجَماعةِ».

فَأَنْتَ ترى في هذا الحديث الشريف التَّدَرُّجَ فيما هو أفضلُ للمرأة، وأنها مهما بالغت في التواري والاستِتار كانت آخذةً بما هو خيرٌ لها وأَحَبُّ.

وروى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنَّسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فَأْذَنُوا لَهُنَّ»، وفي رواية: «لا تَمْنَعُوا النِّساءَ أن يَخْرُجْنَ إلى المساجد، وبُيوتُهن خيرٌ لَهُنَّ».

نَخْلُصُ من هذه الرواياتِ الشريفةِ بنتيجةٍ حسنةٍ هي إباحةُ الخروجِ لهن إلى المساجدِ بإذنِ أزواجهنَّ في وقتٍ لا يكون للأبصار فيه مجالُها القويُّ، حيثُ الظلمةُ مُخَيِّمَةٌ، والليلُ ساترٌ، و الأرجلُ هادئةٌ، وليس عليهن من الزينةِ والطِّيبِ ما يُغْري الرجالَ بالمنكر، ويحرك الشهواتِ، ويثيرُ الغرائزَ. وشَرْطُ الأَمْنِ مِنَ الفِتْنَةِ مُلاحَظٌ لا يَسُوغُ إغْفالُه، ولا يجوزُ إهمالُه، فإنْ كانَتْ مُتَوَقَّعَةً فالمَنْعُ هو المُقَرَّرُ، والأَخْذُ بالحَزْم حينئذٍ لازمٌ، فَإنَّ من قواعد الفقه أنَّ «دَرْءَ المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ» والتَّخْلِيَةُ أَوْلى

من التَّحْلِيَة، وقَدْ قال النبي عليه وآله الصلاة والسلام مما رواه عنه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «ما نَهَيْتُكم عنه فاجْتَنِبوه، وما أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا منهُ ما استطعتُم، فَإنما أهلكَ الذينَ مِنْ قبلكم كثرةُ مَسائِلِهم واختِلافِهم على أنبيائِهم» أخرجه البخاري ومسلم.

وروى البخاري ومسلم عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: لو أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى من النِّساءِ ما رأينا لَمَنَعَهُنَّ من المسجدِ كما مَنَعَتْ بنو إسرائيل نِساءَها. قلت لِعَمْرَةَ - أي قال الراوي لعمرة مستفهماً -: ومَنَعَتْ بنو إسرائيلَ نساءَها؟ قالت؛ نعم.

وروى أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن يسار قال: مَرَّتْ بأبي هريرة رضي الله تعالى عنه امرأةٌ، وريحُها تَعْصِفُ، فقال لها: أَيْنَ تُرِيدينَ يا أَمَةَ الجَبَّارِ؟ قالت: إلى المسجد. قال: وتَطَيَّبْتِ؟ قالت: نعم. قال: فارْجِعي فَاغْتَسِلي، فَإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقْبَلُ الله من امرأةٍ صلاةً خَرَجَتْ إلى المسجدِ وريحُها تَعْصِفُ، حتى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ». قال الحافظ المنذري: وإنَّما أُمِرَتْ بالغُسْلِ لِذهابِ رائحتها، والله أعلم. اهـ.

وروى ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ في المسجد دخلت امرأة من مُزَيْنَة - اسم قبيلة - تَرْفُلُ في زينة لها في المسجد، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا أيها الناسُ انْهُوا نساءَكم عن لُبْسِ الزينة والتبخترِ في المسجد، فإنَّ بني إسرائيلَ لم يُلْعَنُوا حتى لَبِسَ نساؤُهم الزينةَ وتَبَخْتَرْنَ في المساجد».

والشوكاني لا يَرى رَأْيَ عائشة رضي الله تعالى عنها في المنع، وإليك ما قاله في (نيل الأوطار) قوله: «لو رأى من النساء ما رأينا لَمَنَعَهُنَّ» يعني من حُسْنِ المَلابِسِ والطِّيبِ والزينةِ والتبرج، وإنما كان النساء يَخْرُجْنَ في المُروطِ والأَكْسِيَةِ والشَّمْلاتِ الغِلاظِ. وقد تمسكَ بعضُهم في مَنْعِ النساءِ من المساجد مطلقاً بقول عائشة، وفيه نَظَرٌ إذْ يترتبُ على ذلك تغيرُ الحُكْم، لأنها علقته على شرطٍ لم يُوجد في زمانِه ﷺ، بل قالَتْ ذلك بناءً على ظَنٍّ ظَنَّتْهُ، فقالت: لو رَأَى لَمَنَعَ، فيقال عليه: لم يَرَ ولم يَمْنَعْ، وظَنُّها ليس بحجةٍ. انتهى كلامُه.

وهذا عجيبٌ منه إذ كَوْنُهُ ﷺ لم يمنع لأنه لم يَرَ ما يقتضي المنع، لا يَقضي على الحقيقةِ الدينيةِ التي هي سَدُّ كلِّ ذَريعَةٍ إلى الفساد، وإنَّ ظَنَّ عائشةَ رضي الله تعالى عنها مَبْنِيٌّ على تقديرٍ صحيحٍ يتغير به الحُكْمُ، وهل من المعقول أن يَرَى النبيُّ ﷺ النساءَ وما أَحْدَثْنَ بعده مِما نَهى عنه ثم يَدَعَهُنَّ بلا رَدْعٍ ومَنْعٍ، وهو الذي أَمَرَ الرجالَ بِنَهْيِ النساء عن لُبس الزينة والتبختر في المساجد كما نَطق به الحديثُ الشريفُ السابقُ؟!! إن غَيْرَ الشوكاني لا يوافقُه في فكرته هذه.

وإليك ما في (متن الكنز) للنسفي وشرحه للزيلعي، وكلاهما حنفي: قال رحمه الله: (ولا يَحْضُرْنَ الجماعاتِ) يعني في الصلواتِ كلِّها، ويستوي فيه الشَّوَابُّ والعَجائِزُ، وهو قول المتأخرين، لظهور الفساد في زماننا. وعند أبي حنيفة: لا بَأْسَ أن تَخْرُجَ العجوزُ في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ويُكره في الظهر والعصر والجمعة، وقيلَ: المغربُ كالظهر لانتشار الفُسَّاق فيه، والجمعةُ كالعيدين لإمكان الاعْتِزال. وقالا - أي أبو يوسف ومحمد -: يَخْرُجْنَ في الصلوات كلها، لأنه لا فتنةَ، لقلة الرغبة فيهن - يعني العجائز - أما الشَّوَابُّ فممنوعاتٌ اتفاقاً، كما في (رد المحتار) عن (البحر) فصارَ كالعيدين. وله - أي للإمام - أن فَرْطَ الشَّبَقِ حاصِلٌ، فتقعُ الفتنةُ، غير أن الفساق انتشارُهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. ثم قال الزيلعي: والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان، ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءَها» والنساء أَحْدَثْنَ الزينةَ والطِّيب ولبسَ الحُلِيِّ، ولهذا منعهن عمرُ رضي الله تعالى عنه، ولا يُنْكَرُ تغيرُ الأحكام لِتَغيرِ الأزمانِ، كَغَلْقِ المسجدِ: يجوز في زماننا على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى. اهـ.

يعني الزيلعي جوازَ غَلْقِ المسجد في زماننا خوفاً على متاعه من السُّرّاق. لكنَّ الكَمالَ ابنَ الهمامِ استثنى من المنع العجائزَ المُتَفانِيَة. إلا أن الرافعيَّ نقل في تقريراته على (رد المحتار) عن العلامة الرحمتي ما يلي: لكنَّ مَنْ أَطْلَقَ - أي المَنْعَ - قال: لكل ساقطةٍ لاقطةٌ، وإذا كانت الفساقُ تتبع البهائمَ والموتى في القبورِ فَلأَنْ تَتَبَعَ العجائزَ

المتفانيةَ أَوْلى، فَكُلٌّ تَكَلَّمَ على حَسْبِ حالِهِ وما يشاهِدُ في أهلِ عصرِه، ومن اتّسَع اطّلاعُه مَنَعَ الكُلَّ، وهو الصواب، ويَشْهَدُ له حديثُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها حيث قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ لمنعهنَّ المساجد. ولم تُفَصِّلْ. انتهى كلام الرحمتي.

ويُروى أنَّ الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه تزوجَ عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عمرو بن نُفَيْلٍ، وكانت امرأةً عَجْزاءَ بادِنَةً، ولها جمالٌ وكَمالٌ، فقال لها بعد الزواج: يا عاتكةُ لا تَخْرُجي إلى المسجد. فقالت له: يا ابن العَوّامِ أتريدُ أن أدَعَ لِغيرتك مُصَلًّى صَلَّيْتُ فيه مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؟ قال: لا أمنعك. فلما سمع النداءَ لصلاة الصبح توضأ، وخرج، فقام لها في سقيفة بني ساعدة، فلما مَرَّت ضرب بيده عجيزَتَها، فقالت: مالَكَ قطعَ الله يَدَكَ؟ ورَجَعَتْ. فلما رجع من المسجد قال: مالي لم أَرَكِ في مصلاكِ؟ قالت: يرحمُك الله أبا عبد الله، فَسَدَ الناسُ بعدك. الصلاةُ اليومَ في قَيْطُونٍ - هو المَخْدَعُ بلغةِ أهلِ مصر كذا في (مختار الصحاح) - أفضلُ منها في البيت، وفي البيت أفضل منها في الحُجْرة. اهـ.

وبعد، فالحكم الفقهي في ترتيب الصفوف إنْ كان اقتداءُ نساءٍ، أن يَصُفَّ الإمامُ الرجالَ ثُم الصبيانَ ثم النساءَ، فهن مُؤَخَّراتٌ عن الرجال في الاصطفاف لصلاة الجماعة.

أما صلاتُهن وَحْدَهُنَّ مقتدياتٍ بإمام هو أُنثى منهن فمكروهةٌ كراهةَ تحريمٍ، يَأْثَمْنَ بها وإن صَحَّت الصلاة. وإنْ فَعَلْنَ تقف الإمام وسط الصفوف غيرَ بارزة منه بروز الإمام الرجلِ، فإنْ برزت أثمت إثماً آخر، وصحت الصلاة، لأن الكراهة التحريمية إذا اعترت الصلاةَ لا تبطلها، ولكنْ تجب إعادتُها في الوقت وبعده تخليصاً لها من هذه الصفة. وإليك ما في (متن الكنز) للنسفي وشرحه للزيلعي: قال رحمه الله تعالى: (وجماعة النساء) أي كُرِه جماعةُ النساءِ وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها» ولأنه يَلْزَمُ أحدُ المحظورَيْنِ إمّا قيامُ الإمام وَسْطَ الصف وهو مكروه، أو تَقَدُّمُ الإمام وهو أيضاً مكروه في حقهن، فَصِرْنَ كالعُراةِ لم يُشْرَعْ في حقِّهنَّ الجماعةُ

أصلاً، ولم يُشْرَعْ لهنَّ الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، ولولا كراهية جماعتهن لَشُرِعَ. قال رحمه الله تعالى: «فإن فَعَلْنَ يقفُ الإمامُ وسْطَهن كالعُراة» لأن عائشة رضي الله تعالى عنها فعلت كذلك حين كانت جماعتُهن مستحبةً، ثم نُسِخَ الاستحبابُ، ولأنها ممنوعة من البروز، ولا سيما في الصلاة، ولهذا كان صلاتُها في بيتها أفضلَ، وتُنْخِفضُ في سجودها ولا تُجافي بطنَها عن فخذيها، وفي تقديم إمامتهن زيادةُ البروزِ فَيُكْرَهُ، بخلافِ صلاة الجنازة، حيث يُصَلِّينَ وحدهن جماعةً، لأنها فريضةٌ، فلا تُتْرَكُ بالمحظور، ولأنها لم تُشْرَعْ مُكَرَّرَةً فإذا صَلَّيْنَ فُرادى تفوتُهن بفراغِ الواحدةِ قَبْلَهُنَّ. اهـ

لكنَّ صلاتَهن على الجنازة بجماعة وحدهن خلافُ المستَحَبِّ لهن، وإنْ جازَتْ. فقد نقل الرافعيُّ في تقريراته عن السندي عن (شرح المنية): ويستحب أن يصلين منفردات، وتجوز جماعتهن. اهـ

ووقوفُ الإمام الأنثى في جماعة النساء وسط الصف واجبٌ كما في (الفتح) لأنه أقلُّ كراهيةً من التقدم، كما في (رد المحتار) عن (البحر) عن (السراج). اهـ

هذا، وقد نازع المحقِّقُ ابنُ الهمام بكلام طويل في ثبوتِ نسخ جماعة النساءِ ورَدَّدَ فيه، وأجابَ بإمكانه من غير جزم، ثم قال: ولكنْ يبقى الكلامُ بعد هذا في تعيين الناسخِ، إذ لا بد في ادِّعاء النسخ منه، ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذَكَرَ بعضُهم من إمكان كونه ما في أبي داود وصحيح ابن خزيمة: «صلاةُ المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها». يعني الخِزانَةَ التي تكون في البيت. وروى ابن خزيمةَ عنه ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ صلاةِ المرأةِ إلى الله في أشد مكان في بيتها ظُلْمَةً» وفي حديث له ولابن حبان: «وأقربُ ما تكون من وجهِ ربها وهي في قَعْرِ بيتها». ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة، وكذا قعر بيتها وأشده ظلمة، ولا يخفى ما فيه.

وبتقدير التسليم فإنما يفيد نَسْخَ السُّنِّيَّةِ، وهو لا يستلزم ثبوتَ كراهةِ التحريمِ في الفِعْلِ، بل التنزيهِ، ومرجعها إلى خلاف الأَوْلى، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك، فإنَّ المقصودَ اتباعُ الحقِّ حيث كانَ. انتهى كلامه.

وهكذا تراه مُؤْثِراً كراهةَ التنزيه بتقدير ثبوتِ النسخ، إذ لم يُسَلِّمْهُ لِمُدَّعيهِ. وكراهةُ التنزيه إلى الحِلِّ أقربُ، وكراهةُ التحريمِ إلى الحرام أقربُ، لكنَّ بحثَه هذا قد خالفَ فيه مذهبَ الحنفية، وهو منهم، بل منَ أساطنتهم، ولا نستطيع نحن مفارقةَ منقولِ المذهبِ، لبحثِ هذا المحقق الضخم، فقد قال تلميذه العلامة قاسم - وهو من أَجِلاءِ المحققين أيضاً -: لا عِبْرَةَ بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول. اهـ يعني منقولَ مذهب الحنفية. وعليه فالكراهة التحريمية لجماعة النساء وحدهن هي المقررة.

ويُكره أيضاً أن يَقْتَدِينَ برجلٍ منفرد في بيت ليس معه رجلٌ آخرُ ولا زوجتُه ولا امرأةٌ هي مَحْرَمٌ منه، وهي التي يَحْرُم عليه نكاحُها على التأبيد كأمِّه وبنتِهِ وأختِهِ، فإنْ كان معه أحدُ هؤلاء فلا كراهةَ لانتفاءِ الخلوة بهن في هذه الحالة، كما لا كراهةَ فيما إذا أَمَّهُنَّ في المسجد إذ لا تتحقق الخلوةُ فيه. تجد هذا في (متن تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) وحاشية (رد المحتار).

وبعدُ، فَلِصَلاةِ الجماعةِ أحكامٌ عديدةٌ، ومباحثُ عتيدة، ومقالاتٌ مديدة، وقد اجتزأنا منها بهذا الذي تَيَسَّر، مما حَفَّ بالسؤال وتَفَسَّر. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

// تَعَدُّدُ صلاةِ الجماعةِ في المسجدِ الواحدِ

للشافعية والحنفية وغيرِهم، هل لِهذا من دليلٍ يستندُ المُعَدِّدون إليه، مع العلم بأن المذاهبَ الأربعةَ على هُدًى ونور؟

الجواب: تعديد صلاة الجماعة في المسجد الواحد بأذانٍ وإقامةٍ لكل جماعة مكروهٌ في قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. هذا إذا كان للمسجد إمامٌ ومؤذنٌ وجماعةٌ ملازمون للصلاة فيه، فإنْ لم يكن كذلك بأنْ كان مسجدَ طريقٍ مثلاً ليس له إمامٌ ولا مؤذنٌ، ويُصَلِّي الناسُ فيه أفواجاً فلا كراهةَ في تكريرها بأذان وإقامة، بل إنها بهما أفضلُ، يفعلها كلُّ فريق يُصَلُّون بجماعة. وإذا أقيمت صلاة الجماعة في المسجد الذي له إمام ومؤذن وملازمون، ولكنْ بِلا أذانٍ ولا إقامةٍ ساغَ تكريرها لغير الأَوَّلين بهما ولا كراهةَ تُذْرِكُهم.

واستدلَّ الإمام لِمَا ذهب إليه بأنه عليه الصلاة والسلام خرج لِيُصْلِحَ بين قوم، فعاد إلى المسجد، وقد صلَّى أهلُ المسجدِ، فرجع إلى منزله، فَجَمَعَ أهلَه وصلَّى بهم، ولو شُرِعَ تكريرُها لَمَا اختار ذلك.

نعم، بحث بعضُهم في هذا الاستدلال بأنه لا يَتِمُّ إلا إذا وجدَ جماعةً يُصَلِّي بهم في المسجد، ومع هذا اختار الصلاةَ في منزله. اهـ. لكنَّ مذهبَ الإمام ما ذكرنا، وله فائدةٌ كبيرةٌ فإنَّ الناسَ يُسْرِعونَ إليها إذا علموا أنَّها لا تُكَرَّرُ ثانيةً، إنْ هي إلا الجماعةَ الأولى فَحَسْبُ. وبعدها يصلي مَنْ لم يدرِكْها مُنْفَرِداً، هذا أصلُ مذهبِ الحنفية، إذ (لا يُصَلَّى بعد صلاة مِثْلُها) لكنَّ بعضَهم أخذَ بقول صاحِبِه أبي يوسفَ رحمه الله تعالى بِنَفْيِ الكراهةِ بانتفاءِ المُماثَلَةِ، ولَوْ بالعُدُول عن المحرابِ الذي وقفَ فيهِ إمامُ الجماعة الأولى، وهذا فيه تيسيرٌ على الناس.

وبعضُ الفقهاء يرى كراهةَ تكرار الجماعة في أي مسجدٍ كانَ ولو بدون إعادةِ الأذانِ والإقامةِ، كما ذكره الرافعي في تقريراته على حاشية الشيخ ابن عابدين رحمهما الله تعالى.

وهذا هو الذي كان عليه سَلَفُ الأمة، فإنهم لم يكونوا يُعَدِّدُونَها، وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن العلامة الشيخ السندي - رحمهما الله - تلميذِ المحققِ ابنِ الهُمامِ في رسالته: أنَّ ما يفعله أهلُ الحَرَمَيْنِ من الصلاةِ بأَئِمَّةٍ متعددةٍ وجماعاتٍ مُترتبةٍ مكروهٌ اتفاقاً، ونقل عن بعضِ مشايخِنا إنكارَهُ صريحاً حين حضروا المَوْسِمَ بمكة سنة ٥٥١هـ، منهم الشريفُ الغَزْنَوِيُّ، وذَكَرَ أنَّه أفتى بعضُ المالكيةِ بِعَدَمِ جوازِ ذلك على مذاهبِ العلماءِ الأربعة، ونَقَلَ إنكارَ ذلك أيضاً عن جماعةٍ مِنَ الحنفيةِ والشافعيةِ والمالكيةِ حَضَروا الموسم سنة ٥٥١هـ. اهـ وأقَرَّهُ الرَّمْلِيُّ في حاشيته (البحر). اهـ

إذَنْ فالتَّعْديدُ حصل بعد انقضاءِ القرونِ الثلاثةِ المَشْهودِ لها بالخَيْرِيَّةِ في الحديث الصحيح عنه عليه وآله الصلاة والسلام: «خيرُ القُرونِ قَرْني، ثُمَّ الذين يَلُونَهم، ثُمَّ الذين يَلُونَهم» الحديث.. إلخ. ولكنَّ التعددَ نشأ من اختلاف الفقهاء في الاقتداء بالمُخالِفِ، كاقتداءِ حَنَفِيٍّ بِشافِعِيٍّ وبالعَكْسِ، فإنَّ ما يجبُ أو يُسَنُّ عند فريقٍ يُكْرَهُ

عند آخَرَ. ولهم في هذا الاختلاف أنظارٌ متعددةٌ، وَوجْهاتٌ متبايِنَةٌ، ولو ذهبنا نَذْكُرُها بتفاصيلِها وتَعاليلِها لامْتَدَّ بنا الكلامُ وطالَ بنا المقامُ.

وإليك خلاصةٌ وجيزةٌ مما ذَكَرُوا، ولكِنْ لا بُدَّ لك من معرفة أنَّ العِبْرَةَ في مثلِ هذا الاقتداء لِرَأْيِ المقتدي، وهو القول الأصح، وإنْ ذهبَ بعضُ الفقهاء إلى أن العبرة لِرَأْيِ الإمام، وعلى هذا الأصَحِّ لو رأى حَنَفِيٌّ - مَثَلاً - شافِعياً لم يتوضأ مِنَ الفَصْدِ والحِجامَةِ والقَيْءِ والرُّعافِ فلا يجوزُ له الاقتداء به، لأنه منتقِضُ الطهارةِ في مذهب المقتدي الحنفي، كما لا يجوز له الاقتداء به لو رآه يتوضأ من ماءٍ قَدْرَ القُلَّتَيْنِ وقد تَنَجَّسَ ولم يَظْهَرْ للنَّجاسَةِ أَثَرٌ فيه من لونٍ أو طعم أو رائحةٍ، فإنه عند الشافعي طاهرٌ وعند الحنفي نَجِسٌ. أمّا ما لم يَكُنْ كذلك أو لم يَطَّلِعْ عليه أنَّهُ فَعَلَهُ، فهناكَ الخلافُ وتَعَدُّدُ الفِكْرِ:

فبعضُهم يَعْتَمِدُ لِصحةِ القُدْوَةِ عِلْمَ المُقْتَدي أنَّ إمامَه المخالفَ يُراعي مذهب المُقتدي في الشرائِطِ والأركانِ التي لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا بها، أيْ ولو لم يُراعِ في الواجباتِ والسُّنَنِ، والاقتداءُ به في هذه الحالةِ أفضلُ من الانفرادِ إذا لم يجِدْ إماماً مُوافقاً له في مذهبه، لأنَّ الاقتداء به أفضلُ، والاقتداءُ بالمُخالِفِ حِينئذٍ مكروهٌ.

وفريقٌ آخر - وهُمْ كَثيرٌ - قالوا: إن عَلِمَ المقتدي أنَّ عادةَ إمامِه المخالفِ مراعاةُ مواضِعِ الخِلافِ جازَ اقتداؤه به وإلا فَلا. وهذا مُتَفَرِّعٌ على القولِ الأصحِّ مِنْ أنَّ العبرةَ لِرَأْيِ المقتدي لا لِرأيِ الإمام، إذ الاقتداءُ به - على القول باعتبار رَأْيِ الإمامِ - صحيحٌ.

والمعتَمَدُ عند المحققين أنه إنْ تَيَقَّنَ المقتدي المراعاةَ لم يُكْرَه اقتداؤه به، وإنْ تَيَقَّنَ عَدَمَها لم يَصِحّ ولم تَجُزْ صلاتُه، وإنْ شَكَّ كانت القُدوةُ مكروهةً فقط.

لكنَّ هذه الكراهةَ متنوعةٌ إلى تحريميةٍ، وهي ما كانَتْ إلى الحرام أقربَ، وإلى تنزيهيةٍ، وهي ما كانت إلى الحِلِّ أقربَ. فإن نشأَتْ مِنْ تَرْكِ واجبٍ كانت تحريميةً تَصِحُّ الصلاةُ معها، ولكنْ تجبُ إعادتُها في الوقتِ وبعدَه على الأصح. فإنْ كان المقتدي يعلمُ من الإمامِ المخالفِ أنه يفعل في صلاته ما يُكْرَهُ تحريماً كان اقتداؤه به مكروهاً

تحريماً، ويصلِّي منفرداً، وإنْ كان يعلمُ منه التَّلْبيسَ بما هو مكروه تنزيهاً بأنْ كان يُراعي في الشرائِطِ والفرائِضِ والواجباتِ دونَ السُّنَنِ فَصلاتُه مكروهةٌ تنزيهاً، لكنَّ الاقتداءَ به أَوْلى من الانْفِرادِ.

هذه الخلاصة الموجزة تجدها مُوَسَّعةً في (الدر المختار) للعَلائي، وفي (رد المحتار) حاشيةً لابن عابدين عليه، وفي (التحرير المختار لرد المحتار)، وهو تقريراتٌ للرافعي على (حاشية ابن عابدين). والذي حَطَّ عليه كلامُ المحققِ ابن عابدين هو عدمُ كراهةِ الاقتداءِ بالمخالفِ الذي يُراعي في الفرائض التي تَبْطُلُ الصلاةُ بتركها أو واحدٍ منها. وإليك كلامُه:

قال رحمه الله تعالى: والذي يميلُ إليه القلبُ عدمُ كراهة الاقتداءِ بالمخالفِ ما لم يكن غيرَ مُراعٍ في الفرائض، لأنَّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمةً مجتهدين، وهم يصلُّون خلف إمامٍ واحد مع تَبايُنِ مذاهبهم، وأنه لو انتظر إمامَ مذهبه بعيداً عن الصفوف لم يكن إعراضاً عن الجماعةِ للعلمِ بأنه يريد جماعةً أكْمَلَ من هذه الجماعةِ. اهـ

وهو في هذا مُشايعٌ لرأي فريقٍ من الحنفية، فقد نقل الطحطاوي عن رسالة لابن نجيم أن الأفضلَ الاقتداءُ بالشافعي، بل يُكْرَهُ التأخيرُ لأنَّ تكرارَ الجماعة في مسجد واحد مكروهٌ عندنا على المعتمَد، إلا إذا كانت الجماعةُ غيرَ أهْلِ ذلك المسجد، أو أدَّيَتِ الجماعةُ على وجهٍ مكروهٍ، ولأنه لا يخلو الحنفيُّ حالةَ صلاة الشافعي: إمّا أن يشتغلَ بالرواتبِ - أي بالسُّنَنِ الرَّواتب - لينتظرَ الحنفيَّ، وذلك مَنْهِيٌّ عنه لقوله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ». وإمّا أن يَجْلِسَ، وهو مكروهٌ أيضاً لإعراضِهِ عن الجماعة مِنْ غير كراهةٍ في جماعتهم، على المختار. اهـ. ونَحْوُهُ في حاشية المدني عن شيخ والده الشيخ محمد أكرم، وخاتمةِ المحققين السيد محمد أمير ميرباد شاه، والشيخ إسماعيل الشرواني، فإنهم رجَّحوا أنَّ الصلاةَ مع أولِ جماعة أفضلُ قال: وقال الشيخ عبدُ الله العفيفُ في فتاواه العفيفيَّة عن الشيخ عبد الرحمن المرشد: وقد كان شيخُنا شيخُ الإسلام مُفْتي بلدِ الله الحرامِ الشيخُ عَليُّ جارُ الله بنُ ظهير الحنفيُّ لا يزال يصلي مع الشافعية عند تقدم جماعتهم، وكنتُ أقْتدي به في الاقتداءِ

بِهِمْ اهـ. ثم نقلَ الشيخُ ابن عابدين رأياً لغير هؤلاء الفُضَلاءِ خالَفُوهم فيه، ولكنَّه ارْتَضى رَأْيَ الأوَّلين، سوى أنه لم يَرَ بأساً في انتظارِ الحنفيِّ إمامَ مذهبِه بعيداً عن الصفوفِ لأنه يريدُ جماعةً أكْمَلَ.

هذا هو الجوابُ عما يرى السائلُ الكريمُ من تعدد الصلاة بجماعة في المسجد الواحد، والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم بَعْدَ كتابةِ ما تقدم ظَفرتُ بفتوى للشيخ عَلّيش المالكيِّ في صلاةِ جماعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ في محلٍّ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ، نقلها الشيخُ جمالُ الدين القاسميُّ الدمشقيُّ في كتابه الذي سمَّاه (إصلاحُ المساجد، من البدع والعوائد). وإليك نصُّها: سئل العَلامَةُ مفتي المالكية الشيخُ عليش المِصريُّ كما في (فتاويه):

ما قولُكم في صلاة جماعتين فأكثر في محل واحد، له راتبٌ - أي إمامٌ راتبٌ - أو لا، ووقتٍ واحدٍ يقيمون الصلاة معاً أو يُحْرِمونَ بها معاً، ويتقدم بعضُهم بركعةٍ أو أكثرَ، ويَسْمَعُ بعضُهم قراءةَ بعض، أو بعضُهم يقرأُ وبعضُهم يركعُ، وبعضُهم يسجد وبعضُهم يتشهد، وقد تَخْتلط صفوف المتقدمين بهم، فيجتمعُ في الصف الواحد إمامانِ فأكثرُ ويَلْتَبِسُ على المتقدمين بهم صوتُ إمامِهم بصوتِ إمامِ غيرِه، مع اشتغالِه بسَماع قراءةِ غيرِه وتكبيره وتسميعِه، عن سماع ذلك من إمامِه. فهل هذا من البِدَعِ الشنيعةِ والمُحْدَثاتِ الفَظيعةِ التي يجب على أهل العلم وأولي الأمرِ إنكارُها وهَدْمُ مَنارِها، وهل جَرَيانُ العادةِ به مِنْ بعض العلماء والعوامِ يُسَوِّغه أم لا؟

فأجابَ رحمه الله تعالى: نَعَمْ، هذا من البِدَعِ الشَّنيعةِ والمُحْدَثاتِ الفظيعةِ، أوَّلُ ظُهورِه في القرنِ السادسِ، ولم يكنْ في القُرونِ التي قَبْلَه، وهو من المُجْمَعِ على تحريمه، كما نقله جماعةٌ من الأئمة، لمُنافاته لِفَرضِ الشارع من مشروعية الجماعة الذي هو جَمْعُ قلوبِ المؤمنين وتأليفُهم وعَوْدُ بركة بعضِهم على بعض. وله شَرَعَ الجمعةَ والعيدين والوقوفَ في عَرَفَةَ، ولتأديته للتخليطِ في الصلاة التي هي أعظمُ أركان الإسلام بعد الشهادتين والتَّلاعبِ بها، فهو مُنافٍ لقولِه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ الله فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢/٢٢]، ولقوله تعالى: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨/٢]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقولِهِ ﷺ: «اتَّقُوا الله في الصلاةِ، اتَّقُوا الله في الصلاةِ، اتَّقُوا الله في الصلاةِ»، وقوله ﷺ: «أتمُّوا

الصفَّ المُقدَّم»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ». وفي (الموطأ): سَمِعَ قومٌ الإقامةَ، فقَامُوا يصلُّون، فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «أَصَلاتانِ معاً، أَصَلاتانِ معاً؟»، وذلك في الصُّبحِ، في الركعتين التي قَبْلَ الصبحِ.

وإذا شُرِعَتِ الصلاةُ حالَ الجهادِ وتَلاحُمِ الصفوفِ وتَضارُبِ السيوفِ بجماعةٍ واحدةٍ على الصفةِ المقررةِ، ولم يُشْرَعْ حالَتَئِذٍ تعددُ الجماعاتِ، فكيفَ يُشْرَعُ حالَ السَّعَةِ والاختيارِ؟! ﴿فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦/٢٢]. وقد أمر الله تعالى بهدم مسجد الضرارِ الذي اتُّخِذَ لِتَفريقِ المؤمنينَ، فكيفَ يَأْذَنُ في تفريقهم وهُمْ بمحَلٍّ واحدٍ للصلاةِ مجتمعين؟!

وقال ﷺ: «الجَفاءُ كلُّ الجَفاءِ والكُفْرُ والنِّفاقُ مَنْ سمع مناديَ الله تعالى بالصلاة ويَدْعُو إلى الفلاحِ فلا يُجِيبُهُ»، وقال ﷺ: «حَسْبُ المؤمنِ من الشَّقاءِ والخَيْبَةِ أنْ يَسْمَعَ المؤذِّنَ يُثَوِّبُ بالصلاةِ فلا يُجِيبُهُ» وإذا كان هذا حالَ سامعِ الأذانِ المُتَلاهي عنه، فكيف حالُ سامعِ الإقامةِ المتصلِ بالصلاةِ المُتَلاهي عنها وهو في المسجد؟ وكيف يُمْكِنُ إجابةُ إقامَتَيْنِ فأَكْثَرَ لو شُرِعَتَا في محلٍّ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ؟ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦/٢٢].

وأخرج الإمام النَّسائي عن عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون بعدي هِناتٌ وَهِناتٌ - أي شرورٌ وفسادٌ - فمن رأيتموه فارَقَ الجماعةَ، أو يُرِيدُ تَفريقَ أمةِ محمَّدٍ وهُمْ جميعٌ فاقْتُلُوه كائناً مَنْ كان». وروى ابن ماجه عن حُذَيفَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ الله لصاحبِ بدعةٍ صوماً ولا صلاةً ولا صدقةً ولا حجاً ولا عُمْرَةً ولا جهاداً ولا صَرْفاً ولا عَدْلاً، يَخْرُجُ من الإسلام كما تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ منَ العَجِينِ». وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رفعه: «أَبَى الله أنْ يَقْبَلَ عملَ صاحبِ بدعَةٍ حتى يَدَعَ بِدْعَتَهُ». وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلَّكم تُدْرِكونَ أقواماً يصلُّون الصلاةَ لغيرِ وَقْتِها، فإذا أَدْرَكْتُموهم فصلُّوا في بيوتكم للوقتِ الذي تَعْرِفون، ثم صلُّوا معهم، واجْعلوها سُبْحَةً». أي نافلةً، ونحوُه

عن عُبادةَ وأبي ذَرٍّ. فلَمْ يَأْذَنْ لهم في تعددِ الجماعةِ ولا في التخلُّفِ عنها، فيجب على العلماءِ وأُولي الأمر وجماعةِ المسلمين إنكارُها وهَدْمُ مَنارِها.

وجَرَيانُ العادةِ بها من بعض العلماء والعوامِّ لا يُسَوِّغُها. وقد أَلَّفَ في هذه المسألةِ الشيخُ الإمامُ أبو القسّام عبدُ الرحمنِ الحباب السعديُّ المالكيُّ والشيخُ أبو إبراهيمَ إسحاقُ الغَسَّانيُّ المالكيُّ، وبَسَطا الكلامَ عليها، وأجادا، فَكَفَيا مَنْ بَعْدَهُما مؤنتها، جزاهما الله تعالى أحسنَ الجزاءِ بِمَنِّهِ.

ثم أطالَ في التشنيع على من يتشاغلُ عن الاقتداءِ بالرَّاتِبِ - أي بالإمام الراتبِ - بنافلةٍ وحديثٍ انتظاراً لغيره بأَنَّهُ لم يَقُلْ به أحدٌ من الفقهاء، لا فِعْلاً ولا قَوْلاً. ثم قال: فَأَمَّا إقامةُ صلاةِ المغربِ وصلاةِ العشاء في شهر رمضانَ في وقتٍ واحدٍ فلَمْ يَسْتحسِنْها أحدٌ من العلماء، بل استقبحها كلُّ مَنْ يُسْأَلُ عنها، ومنهم من بادر للإنكارِ من غَيْرِ سؤالٍ. ثم قال: وقال الشيخُ إبراهيمُ الغساني: إنَّ افْتِراقَ الجماعةِ عندَ الإقامةِ على أئمةٍ متعددةٍ، إمام ساجدٍ، وإمام راكعٍ، وإمام يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لم يوجد مَنْ ذَكَرَهُ من الأئمةِ، ولا دانَ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الرسولِ ﷺ، ولا مَنْ صَحَّتْ عقيدتُه، ولا مَنْ فَسَدَتْ، لا في سَفَرٍ، ولا في حَضَرٍ، ولا عندَ تلاطُمِ السيوفِ وتَضايقِ الصفوفِ في سبيلِ الله، ولا يوجدُ في ذلك أَثَرٌ لِمَنْ تَقَدَّمَ، فكيفَ له به أُسْوَةٌ؟!

قالَ جمالُ الدينِ بنُ ظهيرةَ المَكِّيُّ: وبَشَاعَةُ ذلك وشَناعَتُهُ ظاهرةٌ لِمَنْ أُلْهِمَ رُشْدَهُ، ولَمْ تَضِلَّ بِهِ عَصَبِيَّتُهُ، ودَلائلُ المَنْعِ من ذلكَ مِنَ السُّنَّةِ الشريفةِ أَكْثَرُ من أَنْ تُحْصَرَ، وأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ. ثم قالَ: وعلى الجُمْلَةِ فذلك من البِدَعِ التي يجبُ إنكارُها، والسعيُ لله تعالى في خَفْضِ مَنارِها، وإزالةِ شِعارِها، واجتماع الناسِ على إمام واحد، وهو الإمامُ الراتبُ، وكلُّ مَنْ قام في إزالةِ ذلك فله الأَجْرُ الوافرُ والخيرُ العظيمُ المتكاثرُ.

قال العلامةُ الحَطّابُ: وما قاله هؤلاء الأئمةُ ظاهرٌ لا شكَّ فيه، إذ لا يَشُكُّ عاقلٌ في أنَّ هذا الفِعْلَ المذكورَ مناقِضٌ لمقصودِ الشارعِ من مشروعيته صلاةَ الجماعةِ، وهو اجتماعُ المسلمينَ، وأن تَعودَ بركةُ بعضِهم على بعضٍ، وأَنْ لا يُؤَدِّيَ ذلك إلى تفريقِ الكلمةِ، ولم يَسْمَحِ الشارعُ بتفريقِ الجماعة بإقامتين عند الضرورة الشديدة، وهو

حضورُ القتالِ مع عدوِّ الدِّينِ، بل أَمَرَ بِقَسْمِ الجماعةِ وصلاتِهم بإمامٍ واحدٍ. وقد أمرَ الله سبحانه وتعالى بهَدْمِ مسجدِ الضِّرارِ لَمّا اتُّخِذَ لتفريقِ الجماعةِ. وكان بعضُ الشيوخِ يقول: فِعْلُ هؤلاء الأئمةِ - أي أئمةِ الجماعاتِ المتعددةِ - يشبه فِعْلَ أهلِ مسجدِ الضرارِ. وقال القاضي أبو الوليد ابنُ رُشْدٍ: الجماعةُ إذا كانت بموضعٍ فلا يجوزُ لها أن تتفرقَ طائفتَيْنِ فتصلِّيَ كلُّ طائفة منها على حِدَةٍ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧/٩]، ثم نقل ما رَوى المنذري في (الترغيب والترهيب) في وعيد المُحْدَثاتِ؛ منها حديثُ العِرْباضِ، وفيه: «وإنَّهُ من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدي. عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيّاكُم ومُحْدَثاتِ الأُمورِ، فإنَّ كلَّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ» رواه أبو داود وغيره. ومنها حديثُ أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي» رواه مسلم. ومنها حديثُ ابن عباس عن النبي ﷺ: «أبى الله أن يقبلَ عَمَلَ صاحبِ بدعةٍ حتى يَدَعَ بِدْعَتَه». ومن المعلوم بالتواترِ والضَّرورةِ أنَّ سُنَّةَ النبي ﷺ وسُنَّةَ الخلفاء الراشدين المهديين اتحادُ الجماعةِ في الصلواتِ الخمسِ، فتعدُّدُها بدعةٌ شنيعةٌ، وضَلالةٌ قَطيعةٌ. وفي الصحيح: «مَنْ أَحْدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ». وفي رواية لمسلم: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ»، والله أعلم. انتهى كلامُ الشيخ عَلّيش رحمه الله تعالى مُلَخَّصاً.

وهي كما ترى فتوى قويةٌ تَشُدُّ أَزْرَ القائلين بأنَّ الأفضلَ الاقتداءُ بأول إمام يقوم إلى الصلاة، وأنَّ التأخيرَ مكروهٌ. لكنَّ ما فيها - مِنْ أنه لم يَقُلْ أحدٌ من الفقهاءِ بانْتِظار إمامٍ موافقٍ - مُخالِفٌ لِما ارْتَضاهُ الشيخُ الفقيهُ ابنُ عابدين الحنفي مِنْ أنه لا يُعْتَرَضُ على مَنِ انْتَظَرَ بعيداً عن الصفوفِ منتظراً إماماً موافقاً. كما أن ما فيها أيضاً - مِنْ أنَّه لم يَذْكُر أَحَدٌ من الأئمةِ تعددَ الأئمةِ حالَ الخَوْفِ ولا دانَ به أحدٌ - مُسْتَدْرَكٌ بما ذهب إليه الحنفيةُ من جوازِ انْقِسامِ الناسِ فيه إلى جماعتين: يُصَلِّي بِكُلِّ جماعةٍ، بل هو الأفضلُ عندَ عَدَمِ التنازعِ في الصلاةِ خَلْفَ إمامٍ واحدٍ.

قال في (الدر المختار) بعد أن ذكرَ صلاةَ الخوفِ: وهذا إن تَنازَعوا في الصلاة خلف إمامٍ واحدٍ، وإلا فالأفضلُ أن يُصَلِّيَ بكلِّ طائفةٍ إمامٌ. اهـ

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في (الدر المختار): أي فيصلي الإمامُ بطائفةٍ ويسلمون ويذهبون إلى جهة العدو، ثم تأتي الطائفةُ الأخرى فيأمرُ رجلاً لِيُصلِّيَ بهم. اهـ

تسليم الإمامِ الساهي تِلْقاء وجهه سِرّاً قَبْلَ سُجودِهِ للسَّهْوِ

مشهورُ مذهبِ الحنفيةِ أنَّ السَّهْوَ يكون بعد سلامٍ واحدٍ عَنْ يمينه، وهو الأصح، كما في (نور الإيضاح)، وقيل: يأتي بالتسليمتين، وهو قول مصحح أيضاً، كما في (رد المحتار). وقيل: بعد سلامٍ واحدٍ تِلقاء وجهِهِ كما في (رد المحتار).

وفيه، وفي (الدر المختار) أنه على القول بأنه بَعْدَ سلام واحد يَسْقُطُ بالتسليمتين، فيجبُ تَرْكُ التسليمةِ الثانيةِ. وفي (الدر المختار): ولو سَجَدَ قَبْلَ السلام جاز، وكُرِهَ تنزيهاً. اهـ وكَتَبَ عليه المحققُ ابنُ عابدين في (رد المحتار): هو ظاهرُ الرواية، وفي (المحيط): ورُوِيَ عن أصحابنا أنه لا يُجْزِيهِ، ويُعيدُهُ اهـ

فأنت ترى أنه لو سَلَّمَ تِلْقاءَ وجهِهِ جاز في قولٍ، والاحتياطُ لِضَبْطِ صلاة المقتدين المسبوقين حتى لا يقوموا فَوْرَ السَّلامِ الأَوَّلِ مُتَحَقِّقٌ في هذا القول، لِما ترى من مُسارعة المسبوقينَ إلى القيام لإتمامِ ما فاتَهُمْ من صلاتهم خلفَ الإمام. والإسرارُ بهذا السلام عَيْنُ هذا الاحتياطِ، فلا شيءَ فيه، والعملُ به حَسَنٌ جِدّاً.

تشكيلُ صفٍّ في صلاة الجماعة

وأما صلاة الجماعة المؤَلَّفَةِ مِنْ أكثر من اثنينِ فَصُورَتُها أن يقف أحدُهما وراء الإمام، ويقف الثاني عن يمينِ هذا الذي وراء الإمام، وبذا يُشَكِّلان صفاً، فإنْ جاء ثالثٌ وقف عن شِمالِهِ، فإنْ جاء رابعٌ وقف عن يمين الذي وقف وراء الإمام، إلخ..

ما يَفْعَلُهُ أهلُ مجلسِ ذكرِ الله تعالى

من تَرْكِهِم الصلاة بجماعة في مسجدٍ

المسجدُ قريبٌ منهم، ولأنَّ الذِّكْرَ يُقام في مَجْلِسهم فَوْرَ انتهائِهم من صلاة العِشاء، فَهُمْ يصلُّون من أجل هذا في مجلسهم.

الجوابُ: المطلوبُ منهم حضورُ الصلاة بجماعة في المسجدِ، لأنها من شعائرِ الله القويةِ، والحديثُ النبويُّ الشريفُ يقولُ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»، وجارُ المسجدِ كلُّ مَنْ يسمعُ النداءَ للصلاة، فكيفَ بالقريبِ منه؟!! إنَّ التقربَ إلى الله يكونُ بالتزامِ ما شَرَعَ لنا، ومما شَرَعَ لنا الصلاةُ بجماعة في المساجد. وفي إمكان هؤلاء الذّاكرينَ تأخيرُ إقامةِ الذكرِ الشريفِ قليلاً رَيْثَما تُؤَدَّى الصلاةُ بجماعة في المسجد، ويَحْضُرُ المُلازِمونَ للذكر الشريف.

صلاةُ التَّسْبيح

أمّا السؤالُ عن صلاة التَّسبيح. فجوابُه: أنّها واردة في السُّنَّة ومَشْروعةٌ، وحديثُها كَثُرَتْ طرقُهُ وتعددتْ، فارْتَقى إلى درجة الحديثِ الحَسَنِ، وهو حُجَّةٌ في إثباتِ الأحكامِ.

قال في (رد المحتار): يفعلها كلَّ وقتٍ لا كراهةَ فيه، أو في كلِّ يوم أو ليلة مَرَّةً، وإلا ففي كلِّ أسبوع أو جُمعة أو شهر أو العمر. وحديثُها حَسَنٌ لكثرة طرقِهِ، ووَهَمَ مَنْ زَعَمَ ضَعْفَهُ، وفيها ثوابٌ لا يَتَناهى، ومِنْ ثَمَّ قال بعضُ المحققين: لا يسمَعُ بعظيمِ فَضْلِها ويتركُها إلا مُتهاونٌ بالدين. والطَّعْنُ في نَدْبِها بأنَّ فيها تغييراً لِنَظْمِ الصلاةِ إنَّمَا يَتَأَتّى على ضعفِ حديثِها، فإذا ارتقى إلى درجةِ الحُسْنِ أثْبَتَها وإنْ كان فيها ذلك. اهـ.

حُكْمُ صلاةِ التسبيحِ

حُكْمُ صلاة التَّسبيح في جماعةٍ الكراهةُ عند الحنفية إذا كان المقتدونَ بالإمامِ أكثرَ من ثلاثةٍ، وذا حُكْمٌ عامٌّ في كل صلاةٍ نافلةٍ إلا صلاةَ التراويحِ، ولعلَّ العلماءَ الذين يَؤُمونَ بالناسِ يُقَلِّدونَ الإمامَ الشافعيَّ رحمه الله تعالى ورضي عنه، لكنْ يَلْزَمُ لهذا التقليدِ أحكامُها على مذهبِهِ تَقَيّداً به في أدائها وإلّا كان الأمر تلفيقاً.

صلاة التراويح

هي سنة مؤكدة، وهي عِشرونَ رَكعةً بِعَشْرِ تسليماتٍ، وذا قولُ جُمهورِ الفقهاءِ. قال العلّامةُ الشيخُ زَيْنُ الدينِ بنُ نُجَيْم الحنفيُّ في كتابه الكبير الذي سَمّاهُ (البَحْرُ الرائِق، شَرْحُ كَنْزِ الدَّقائق): عِشرونَ ركعة، وهو قولُ الجمهور، لِمَا في (المُوَطَّا) عن

يزيد بنِ رومانَ قال: كانَ الناسُ يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاثٍ وعشرين ركعة، وعليه عمَلُ الناسِ شرقاً وغرباً. اهـ. والثلاثُ فوق العشرين هُنَّ رَكَعاتُ الوِتْرِ.

وفي (الاختيار) في فقه الحنفية: أنَّ أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فَعلَهُ عمرُ، فقال: التراويحُ سنة مؤكدة، ولم يَتَخَرَّصْهُ عمرُ من تلقاءِ نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يَأْمُرْ بِهِ إلّا عن أصلٍ لديه وعَهْدٍ من رسولِ الله ﷺ. اهـ. وذا يَدُلُّ صراحةً على أن العشرين فَعَلَها سيدُنا رسولُ الله ﷺ. وقد صلّاها في المسجد بأصحابه، ثم خَشِيَ أنْ تُفْرَضَ عليهم فأمرهم بصلاتها في بيوتهم، ثم جمعهم عمرُ في زمن خِلافته على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله تعالى عنهما، فصلّاها الناسُ عِشْرينَ، واستمر العملُ بها كذلك إلى يومنا هذا.

وأمّا ما في الصحيحين من قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما كانَ يزيدُ رسولُ الله ﷺ في رمضانَ ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنِهن وطولِهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً»، فذا بِحَسْبِ علمها. والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النّافي، وقد ضبطَ الصحابةُ غيرُها العددَ عشرين، وعددُهم كثيرٌ، فيُسَنُّ العملُ برواياتهم. وقد أخذ الأئمةُ بهذا. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

جوازُ اقْتِداءِ الحَنَفي بشافعيٍّ في صلاةِ الوِتْر

شَريطةَ أن تكونَ بثَلاث رَكعاتٍ وبتَسْليمةٍ واحدةٍ

وأمّا سؤالُكم عن اجتماعِ الحنفيةِ والشافعيةِ على إمامٍ واحدٍ في صلاةِ الوِتْرِ في شهرِ رَمَضانَ، فجوابُه: **أنّه جائزٌ في كِلا المذهَبَيْنِ**، ولكنَّ فقهاءَ الحنفيةِ يَشْرُطونَ له أن يكونَ بِسَلامٍ واحدٍ، وهوَ جائزٌ عندَ الشافعيةِ في بعضِ صوَرِهِ عندهم.

والقولُ بأن اقتِداءَ الحنفيِّ بالشافعي فيه لا يجوزُ مطلقاً، مرفوضٌ، والتعليلُ له بأنَّ الشافعيَّ يراه نَفْلاً، والحنفيُّ يراه واجباً، تعليلُ ذلك أنَّ اعتبارَ الصفةِ مُهْدَرٌ، ويبقى النظرُ إلى النيةِ المتّحدةِ في مَشْروعيتِهِ وأدائِهِ. كما أن القولَ بصحة هذا الاقتداءِ

إلى آخرِ الصلاةِ وإنْ فَعَلَهُ الشافعيُّ بِسَلامٍ على رَأْسِ الركعتين، مرفوضٌ أيضاً، ولا عِبْرَةَ بالاستدلالِ له بأنَّ الإمامَ لم يَخْرُجْ مِنَ الصلاةِ بِسَلامِهِ على الركعتين في اعتقاده، أي الإمامِ، لأنَّ الركعةَ الثالثةَ الآتيةَ بعدَ السّلامِ من الوِتْرِ، وهُوَ أمْرٌ مُجْتَهَدٌ فيه فَيُغْتَفَرُ.

ووَجْهُ الرَّدِّ أنَّ الأصحَّ اعتبارُ اعتقادِ المُقْتَدي، والحنفيُّ يرى أنَّ هذا السَّلامَ قاطعٌ للصلاة، فَيَفْسُدُ اقْتِداؤُهُ بِهِ وإنْ صَحَّ عندَ الشروعِ ابْتِداءً. ولعلَّك ترى مِنْ هذا أنَّ على الشافعيةِ أن يتسامحوا في الأمر، وأن يكونوا هُمُ المُقْتَدينَ بالإمامِ الحنفيِّ، وبِذا تَنْحَلُّ المُشْكلَةُ من أساسِها.

وهناكَ وجْهٌ آخرُ هُوَ التَّقْليدُ المَحْضُ، فَيَصِحُّ للحنفيِّ تقليدُ الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى ورضي عنه في صلاةِ الوِتْرِ بِسَلامَيْنِ من حيثُ أنَّه ثَبَتَ لديْهِ فِعْلُ النَّبي ﷺ، والتقليدُ جائزٌ إذا أُحْكِمَ أمْرُهُ ورُوعِيَتْ شروطُه في الوضوءِ نِيَّةً وترتيباً، وفي الصلاةِ نِيَّةً وطُمَأْنينَةً وقراءةً للفاتحةِ الشريفةِ خَلْفَ الإمامِ.. إلخ.

وهناكَ فَصْلٌ عَقَدَهُ المرحومُ الشيخُ جمالُ الدينِ القاسميُّ الدمشقيُّ في كتابِهِ (إصْلاحُ المساجدِ، مِنَ البِدَعِ والعَوائِدِ) لهذا الاقتداءِ، قَرَّرَ فيه جَوازَهُ، وذَكَرَ أنَّ الافْتِراقَ مما يُنافي مبدأَ الجماعةِ ومشروعيتَها وهَدْيَ الصحابةِ كلِّهم إذْ لم يكونوا يَقْسِمون جماعةَ الوِتْرِ، بل ربما يَرَوْنَ التَّقْسيمَ من أنْكَرِ النُّكْرِ، إذْ ما جمعَهم عمرُ رضي الله تعالى عنهم في التَّراويحِ على إمامٍ واحدٍ إلا لِرَفْعِ التقسيمِ والاختلافِ، وللحرصِ على التجمعِ والائتلافِ. رواه المُحَدِّثونَ في أصْلِ مشروعيةِ التَّراويحِ والقيامِ بها في ليالي رمضانَ. اهـ.

ثم قالَ بعدَ كلامٍ: قررَ علماءُ الأصولِ أن العاميَّ لا مذهبَ له، فإذا دخلَ المسجدَ فما عليه إلّا أن يَقْتديَ بإمامِه ويَنْصَبغَ بِصِبْغَتِه، بل رأيتُ أستاذاً لي من الشافعية المحققين يَقْتَدي بإمامِ مسجدٍ حنفيٍّ في صلاة الصبح، ويوافقُه على تَرْكِ القنوتِ، ولا يَسْجُدُ للسَّهْوِ - على مُقْتَضى ما طَلَبَهُ الشافعيةُ - ويقول: لا أرى مِنَ الأدبِ في العبادةِ مخالفةَ مَنِ اتَّخَذْتُهُ إماماً لي، ورَضِيتُهُ لذلك، وهو يَسْتَنِدُ في عبادتِهِ إلى أدلةٍ مأثورةٍ صحيحةٍ وحسنةٍ، وليسَ مِنَ الفقهِ والعقلِ أن أبايِنَ إمامي، وآتي بما لم يأتِ به، فرحِمَهُ الله، ما أَوْفَرَ عَقْلَهُ وأحْسَنَ هَدْيَهُ. اهـ.

ثم قالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ: إنَّ الوِتْرَ رُوِيتْ فيه كَيْفِيَّاتٌ متعددةٌ كما بَيَّنَتْهُ أُمَّهاتُ كتبِ السُّنَّةِ، وذَكَرْتُ خُلاصَتَها في كِتابي (الأورادُ المأثورةُ). فَثَبَتَ صلاةُ النبي عليه الصلاة والسلام له بإحدى عَشْرَةَ ركعةً، مفصولةً الركعةُ الأخيرةُ عنها، وبثلاثٍ بتسليمةٍ واحدةٍ موصولة، نعم، رِواياتُ الفَصْلِ أَصَحُّ، إلّا أنَّ ذلك لا يَنْفي ثبوتَ غيرِها، فَحَقُّ الفقيهِ المتعبدِ أن يكونَ ذا بَصَرٍ بالرواياتِ والهَدْيِ النَّبويِّ، فيعلمَ أنَّ أئمةَ المذاهبِ - عليهم الرحمةُ - أدلتُهم جليلةٌ، وأنَّ النوافلَ الليليةَ رُوِيتْ على أنواعٍ توسعةً على المُتَهَجِّدينَ، وأنَّ اعتمادَ الإمامِ ليسَ إلا على ما رآه أرْجَحَ اجتهاداً مع تسليمِ غيرِه والاعترافِ به، يدل على ذلك اقتداءُ بعضِهم ببعضٍ مع تخالُفِهم في الفُروعِ تَخالُفاً اجتهادياً لا تَخالفَ شِقاقٍ في الطاعاتِ. وبالجملةِ فحقُّ المصلِّي في المساجدِ أن يوافقَ أئمّتَها مطلقاً لما ذكرناه، ومَنْ خالف فما هو إلّا متعصبٌ لم يَدْرسِ العِبادةَ ولم يفهَمْ حكمَ التشريع، نَصَرنا المولى بالحق وألهمنا رُشْدَنا. اهـ.

وقولُه: رواياتُ الفصلِ أصحُّ، مَيْلٌ منه إلى غيرِ ما رَجَحَ عند الحنفية مِنْ أن الوَصْلَ أصحُّ.

حُكمُ الصلاةِ خَلْفَ الفاسِقِ

الجواب: الصلاةُ جائزةٌ خلف كلِّ إمامٍ تقيٍّ أو فاسقٍ - هذا إنْ صح قولُ الطاعِنينَ فيه، وإلا فالأصْلُ الشرعي حَمْلُ حَالِ المسلم على الصَّلاحِ - والأحاديثُ الشريفةُ النبويةُ تُفيد طلبَ الائتمامِ بأيِّ إمامٍ برّاً أو فاجراً، وقد صلّى الصحابة خلفَ الحجّاجِ بنِ يوسفَ الثَّقفيِّ وحالُهُ معلومَةٌ. وروى الإمامُ البيهقيُّ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «صَلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وصلُّوا على كلِّ برٍّ وفاجرٍ، وجاهِدوا مع كلِّ برٍّ وفاجرٍ». نعم، إنَّ الصلاةَ خَلفَ الأتقياءِ أفضلُ، لِما أخرجه الحاكمُ في مُسْتَدركِهِ مرفوعاً إلى النبي ﷺ «إنْ سرَّكم أن يَقْبلَ الله صلاتكم فَلْيَؤُمَّكُم خيارُكم، فإنهم وَفْدُكُم فيما بينكم وبينَ ربِّكم».

ومهما وجدَ مريدُ الصلاةِ إماماً صالحاً فعليه أن يتحولَ إليه ويتركَ الإمامَ الفاسقَ، فقد جاءَ في كتاب (رد المحتار) للعلامة الشيخ ابن عابدين ما يلي: وفي (المعراج) قال أصحابُنا: لا ينبغي أن يَقْتديَ بالفاسقِ إلا في الجمعةِ، لأنه في غيرِها يَجِدُ إماماً غيرَهُ.

اهـ قال في (الفتح): وعليه فيُكْره في الجمعةِ إذا تعددت إقامتُها في المَصْرِ على قول محمد المُفْتَى به، لأنه بسبيلٍ إلى التَّحَوُّلِ. اهـ. انتهى ما نقله الشيخ ابن عابدين. وقول محمد هو جوازُ تعديدِ الجمعةِ في البلدِ الواحدِ للحاجة إلى هذا التعدد في الأزمنة المتأخرة من عَصْرِ السلفِ الصالحِ رضي الله تعالى عنهم لاتساعِ المُدُنِ وكثافةِ السكّانِ وصعوبةِ الانتقالِ إلى المسجدِ الكَبيرِ الجامعِ وقد لا يَسَعُهُمْ.

أما إذا لم يجد إلا إماماً فاسقاً فالصلاةُ خلفه مطلوبةٌ، وهي أَوْلى من الانفرادِ وبها يَنالُ فضلَ الجماعةِ ومضاعفةَ الأجرِ إلى خمسٍ وعشرين درجةً، تَفْضُلُ بها صلاةُ الجماعةِ صلاةَ المنفردِ، وإن كانَ لا ينالُ كما ينالُ خلفَ الوَرِعِ التقيِّ. كذا في (الدر المختار) للعلائي، وفي (رد المحتار) عليه للعلامة الشيخ ابن عابدين. وفي (رد المحتار) له أيضاً أن الاقتداءَ بالفاسقِ ونحوِه مكروهٌ تنزيهاً، فإنْ أمْكَنَ الصلاةُ خلفَ غيرِهم فهو أفضلُ، وإلا فالاقْتِداءُ أَوْلى من الانفرادِ. اهـ.

ولكنْ ليس لأحَدٍ مِنَ العامَّةِ أن يقيمَ صلاةَ الجماعةِ والإمامُ الراتبُ الموظفُ حاضرٌ، كما ليسَ لأحدٍ منهم أن يَؤُمَّ الناسَ في منزل أحدٍ إلا بإذنِهِ، ففي (رد المحتار) لابن عابدين، أنَّ الإمامَ الراتبَ كصاحبِ البيتِ في ذلك. قال في (الإمداد): وأما إذا اجتمعوا، فالسلطانُ مقدَّمٌ، ثم الأميرُ، ثم القاضي، ثم صاحبُ المنزل ولو مستأجراً. وكذا يُقَدَّمُ القاضي على إمامِ المسجدِ اهـ.

وبعد، فلا يجوزُ لإنسانٍ أن يُخالِفَ صلاةَ الجماعةِ القائمةِ إلى صلاة الانفرادِ في المسجدِ الواحدِ فإنها مخالَفَةٌ للهَدْيِ النبوي وتفريقٌ للكلمة وتشتيتٌ للوحدةِ وتمزيقٌ لها، والشرعُ الإسلاميُّ يَنْهى عن هذا كلِّهِ.

الصلاة وراء الأميّ،*ومن هو الأميّ؟

أما سؤالُكم عن جَوازِ الصلاةِ وراء الأُمِّيِّ، ومن هو الأُمِّيُّ؟

فجوابُه: إنَّ اقتداءَ الأقْوى بالأضْعَفِ لا يجوز عند الحنفية، فَإنَّ مِنْ شَرْطِهِ كَوْنَ الإمامِ مساوياً للمأموم؛ كمفترضٍ بمُفترضٍ، ومُتنفلٍ بمثلِه أو أقوى منه كمتنفلٍ بمفترضٍ، ولا يجوزُ العَكسُ.

والأميُّ عندَ الحنفية مَنْ لا يُحسِنُ القراءةَ المفروضةَ، وعند الشافعي مَنْ لا يُحسِنُ الفاتحةَ، ذكرَ هذا المحققُ الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) ناقلاً له عن (البحر) لابن نُجَيم. والمقدارُ المفروضُ هو ما يُطلَقُ عليه اسمُ القرآنِ، ولو آيةً عند الإمام أبي حنيفة، وهو مُقدَّرٌ عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بثلاثين حرفاً، مِثْلُ ﴿ثُمَّ نَظَرَ (*) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (*) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ [المدثر: ٧٤/ ٢١-٢٣]. وقولُهما أحْوَطُ، وهو المعتمدُ، فمتى لَمْ يَحفَظْ نحوَ هذا، أو حَفِظَهُ أو أكثرَ منه لكنْ بِلَحْنٍ مُفْسِدٍ للمعنى فَهُوَ أُميٌّ، كما في (رد المحتار)، والقارئُ مَنْ حفظَهُ أو أكثرَ منه على وجهٍ صحيحٍ.

وعلى الأميِّ أن يقتديَ بالقارئ مهما تَمَكَّنَ واستطاعَ، لأنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ للمقتدي، لأنَّها فَرْضٌ عليه يَنُوبُ عنه إمامُه فيها.

كراهيةُ الاقتداءِ بِمَنْ يَحلِقُ لِحْيَتَهُ، ولو كان أعْلَمَ القومِ

بل قَصُّها عن مقدارِ القَبْضَةِ مَحظورٌ في الإسلامِ، وقد أوْسَعْتُ القولَ فيه برسالةٍ كتبتها لهذا الغرض، وهي مطبوعة متداولة[1]. والتَّلْبيسُ بالمحظورِ فِسْقٌ، وكَونُ المُتَلَبِّسِ به عالماً لا يزيل اسْمَ الفسقِ عنه، بل إنه شناعةٌ مزدوجةٌ وبشاعةٌ متراكبةٌ. وفقهاؤنا رحمهم الله تعالى ذكروا أنَّ التقديمَ للإمامةِ تكريمٌ لا يستحقه الفاسقُ من حيثُ أنَّ المطلوبَ التنكُّرُ له ليتركَ فِسْقَهُ، وعليه فالصلاةُ وراءَهُ مكروهةٌ.

لكن إذا دارَ الأمر بين صلاةٍ على انفراد وبين اقتداءٍ بفاسقٍ، فالاقتداءُ به أَوْلى تحصيلاً لفضيلةِ صلاةِ الجماعةِ. وقد كان الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم يَقْتَدونَ بالحجَّاجِ بنِ يوسفَ الثقفيِّ، وحالُهُ معلومةٌ. هذا الذي ذَكَرَهُ فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

للجمعة سنة قبلية مؤكدة وبعدية مؤكدة أيضاً

القولُ بأنَّ الجمعةَ ليست لها سُنَّة قبليةٌ مؤكدةٌ، قولٌ لبعضِ الفقهاء، وهو مذهبُ الحنابلة. أما غيرُهم فيُثْبِتُونَها. والدَّليلُ الفِقهي يَشْهَدُ لهم.

قالَ الإمامُ الزَّيْلَعي الحنفي في شرحه لِمَتْنِ (الكنز): رُوي عن عائشةَ رضي الله تعالى

(١) هي رسالة (حكم اللحية في الإسلام). مطبوعة ضمن كتاب (مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد).

عنها أنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي قبل الظهر أربعاً، وبعده ركعتين، وبعد المغرب اثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين»، رواه مسلم وأبو داوود وابن حنبل. وعن أبي أيوبٍ رضي الله تعالى عنه: كان النبي ﷺ يصلِّي بعد الزوال أربعَ ركعات، فقلتُ: ما هذه الصلاةُ التي تُداوم عليها؟ فقال: هذه ساعةٌ تُفْتَحُ أبوابُ السَّماء فيها، فأُحِبُّ أن يَصْعدَ لي فيها عملُ صالح. فقلتُ: أفي كلِّهنَّ قراءةٌ؟ قال: نعم. فقلت: أبِتَسْليمَةٍ واحدةٍ أم بِتسليمتَيْنِ؟ فقال: بتسليمة واحدة. رواه الطحاوي وأبو داوود والترمذي وابن ماجه من غير فَصْلٍ بين الجمعة والظهر، فيكون سُنَّة كلٍّ واحدٍ منهما أربعاً.

وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ كان منكم مصلِّياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً» رواه مسلم. (والأربعُ بِتسليمة واحدة عندنا، حتى لو صلاها بِتسليمتَيْن لا يُعْتَدُّ بها عن السُّنَّةِ. وقال الشافعي بتسليمتين، والحُجَّةُ عليه ما روينا).

وعن إبراهيم: كان ابنُ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه يصلي قبل الجمعة وبعدها أربعاً، لا يَفْصِلُ بينهن بتسليم.

وروى نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصلِّي بالنهار أربعاً، وقبل الجمعة أربعاً لا يَفْصِلُ بينهن بسلام. انتهى ما قاله العلامةُ الزيلعي في هذا.

وقال العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي في شرحه الكبير لِمَتْنِ (مُنْيَةُ المصلِّي): أمّا الأربعُ بعدها فَلِما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً»، وفي روايةٍ للجماعةِ إلا البخاري: «إذا صلَّى أحدُكم الجُمعَةَ فَلْيُصلِّ بعد أربعاً»، والأول يدلُّ على الاستحبابِ، والثاني على الوجوبِ، فقلنا بالسُّنِّيَّةِ مُؤَكَّدَةً جَمْعاً بينهما.

وأما الأربعُ قبلَها فَلِما تَقَدَّمَ في سنة الظهر من مواظبتِهِ عليه الصلاة والسلام على الأربعِ بعد الزوالِ، وهو يَشمل الجمعةَ أيضاً، ولا يفصلُ بينها وبين الظهر اهـ كلامه.

وذكر العلّامة الشرنبلالي في شرحه (مراقي الفلاح لمتن نور الإيضاح): وقال الزيلعي: حتى لو صلاها أي البعديةَ بتسليمتين لا يُعْتَدُّ بها عن السُّنَّةِ اهـ ولعلّه بدون عذرٍ لقولِ النبي ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلّوا أربعاً، فإن عَجَّلَ بك شيءٌ فصلِّ ركعتين في المسجد وركعتين إذا رَجَعْتَ»، رواه الجماعة إلا البخاري اهـ.

فأنت ترى من هذه الأحاديثِ النبوية الشريفة، والآثارِ الكريمة عن الصحابة، والنقولِ الفقهية عن الفقهاء، أنَّ للجمعة سُنَّةً قبليةً وسنةً بعديةً، وكِلتاهما بتسليمةٍ واحدةٍ عند الحنفية. وقول الإمام النووي بِبُطْلانِ أَصَحِّ حديثٍ في هذا الموضوع وهو: (كان ﷺ يصلِّي قبلَ الجمعةَ أربعاً وبعدَها «أربعاً) - بِفَرْضِ ثُبوته عن النووي - لا يَدُلُّ على أنْ لا سُنَّةَ قبلية ولا بعدية للجمعة، لأنه يعني بذلك أن تكون الأربعُ بتسليمة واحدة كما هو مذهب الحنفية، إذْ مذهبُه رحمه الله تعالى، وهو شافعي المذهب، أنَّ الأربعَ تكون بتسليمتين، أي تُصلَّى كلُّ ركعتين على حِدَةٍ، والركعتانِ الأُولَيانِ مُؤكدتانِ، والأُخْرَيانِ مُستحبَّتانِ. وهذا مذهبُ الشافعية في سُنَّة الظهر، والجمعةُ عندهم كالظهرِ.

والحنابلة الذين يقولون بأنْ لا سُنَّةَ قبليةَ للجمعة يجعلون من السنة أن يصلي قبلها أربعَ ركعات.

قال العلامة الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) عند نقلِهِ مذهبَ الحنابلةِ في هذا الموضوع: وللجمعة سنةٌ راتبةٌ بعدها، وأقلُّها رَكعتان. وأكثرُها سِتٌّ، ويُسَنُّ أن يُصلِّيَ قبلها أربعَ ركعات، وهي غيرُ راتبةٍ، لأن الجمعة ليس لها راتبةٌ قبليةٌ اهـ كلامه. ولعلَّك تَلْحَظُ مِن هذا أنَّ الخلافَ يكاد يكون لفظياً، لأننا نلتقي معهم في اسْتِنانِ أربعِ ركعات قَبْلَ الجمعة، وإنِ اعتبروها غيرَ راتبةٍ.

والمالكيةُ قائلون بأربعٍ قبلَ صلاة الظهر، وأربعٍ بعدها، وأربعٍ قبل صلاة العصر، وستٍّ بعد صلاة المغرب.

نقل هذا عنهم العلامةُ الجزيريُّ في كتابه المذكور فانْظُرْهُ فيه، وهي عندهم مندوبةٌ نَدْباً أكيداً كما حَكاه عنهم. والجمعةُ كالظهر في المعنى لأنَّ وقتَهما واحدٌ.

وبعدُ: فمِنْ غيرِ المناسب تثبيطُ الهِمَم عن الصلاة قبل الجمعة في هذا الزمان الذي سيطرَ فيه الكَسَلُ على النفوسِ إلا مَنْ سَلَّمَ الله. إنَّ كثيراً من الناسِ يَثَّاقلونَ إلى الأرض، ولا يَنْهَضون إلى العبادة إلا مُتكلِّفين، فَأيُّ قُرْبَةٍ إلى الله تعالى، وأيُّ رشادٍ، وأيُّ إخلاصٍ هذا الذي فيه إقْعادُ الناس عن النوافلِ فوق ما هم قاعِدون؟

أرجو أنْ نكون حكماءَ، نضعُ الأمورَ حيث يَحْسُنُ أن توضَعَ، ونَسيرُ مع الدليل العِلْمي الذي يُوقِفُنا على الحقائقِ الناصعةِ. وقد رأيت أنَّهُ يَثْبُتُ للجمعة سنةٌ قَبْلَها، وقد تَمَسَّكَ جمهورُ الفقهاء بهذا، وإنَّ مِنْ قواعد العلم أن المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ على النَّافي. واستدلال الإمامِ المجتهدِ بحديثٍ يكون تصحيحاً لذلك الحديثِ، على أنَّ حديثاً نبوياً عاماً يَصْلُحُ الاستدلالُ به لِسنة الجمعةِ، وقد رواه السِّتَّةُ بلفظ: «بين كل أذانَيْنِ صلاةٌ»، والأذانان هما الأذانُ والإقامةُ. وهناك أيضاً حديثٌ شريفٌ عند ابنِ حِبّان في صحيحه والدارقطني والطبراني «ما مِنْ صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يديها ركعتان». وقال الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار): وهذا والذي قبلَه تَدْخُلُ فيهما الجمعةُ وغيرُها، ومنها الأحاديثُ الواردةُ في مشروعيةِ الصلاةِ بعد الزَّوالِ، وقد تَقَدَّمَتْ، والجمعةُ كغيرها.

ومنها حديثُ استثناءِ يوم الجمعةِ من كراهةِ الصلاةِ حالَ الزَّوالِ، وقد تقدَّمَ اهـ. وكَوْنُ بين يَدَيْ كل صلاةٍ ركعتين لا يَنْفي الزيادةَ عليهما، فإن العددَ ليس له مفهومُ مُخالِفٌ، وقد تقدمتِ الروايةُ في الأربعِ قبلَ الظهر وقبلَ الجمعة فَتَنَبَّهْ.

صلاةُ الظُّهر يومَ الجمعةِ

لا يُنْهى عن صلاة الظهر يومَ الجمعة، وذا مذهبُ السادةِ الشافعيةِ نظراً لِجَهالةِ الإمام الذي سَبَقَ في أداء صلاة الجمعة، وهي لِمَنْ سَبَقَ عندهم، إن كان التعددُ فوقَ الحاجةِ.

وتفريغُ الذِّمَّةِ بيَقينٍ فَرضٌ فلا ينبغي لنا نَهْيُهم عنها من حيث أنَّ مذهباً لا يَقْضي على مذهب، وتعددُ الجُمَعِ صارَ فوق الحاجة يقيناً.

على أنَّ هذا أحدُ قولَيْنِ عندنا، وإنْ كانَ الراجحُ القولَ بصحة الجمعةِ وإنْ كَثُرَ التعددُ وزادَ على الحاجة، نظراً لتعذرِ جَمْعِ الناسِ في مسجدٍ واحدٍ جامع أو تَعَسُّرِهِ على الأقل. وعلى هذا الرأي تُسْتحبُّ صلاةُ أربعِ ركعات بِنِيَّةِ آخرِ ظُهْرٍ وَجَبَ عليَّ ولم

وهذا هو الذي حرره الرافعيُّ في تقريراته على (رد المحتار) لابن عابدين، وإنْ كان المشهورُ عند المشايخ أنه يُصلِّيها بنيةِ آخرِ ظهر أدركْتُ وَقْتَهُ ولم أُؤَدِّهِ. والفرق بين النِّيَّتَيْنِ قريبٌ، لكنَّه دقيقٌ لا يتسعُ له صدرُ هذا الكتابِ العاجلِ.

فالأمرُ في مذهبنا دائرٌ بين الافتراضِ كما عليه الشافعية، وهو قولٌ مرجوحٌ عندنا - نحنُ الحنفيةَ - لكنه قَوِيٌّ، وبين الاستحبابِ، وهو الأرجحُ الأقوى.

وهذه الأربعُ من الرَّكعات تقومُ مَقامَ فرضِ الوقْتِ إنْ كانتِ الجمعةُ مسبوقةً، على القولِ بأنها لِمَنْ سَبَقَ. وإنْ كانَتْ سابقةً وقعَتْ قضاءً مِمّا عليه، ولذا لا يَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ إلا الفاتحةَ، أو نَفْلاً إنْ كانَ فارغَ الذِّمة من الصلوات ولا قضاءَ عليه، فيقرأُ مع الفاتحةِ سورةً في كل من الأُخْرَيَيْنِ.

هذا، وقد سألَني هذا السؤالَ أحدُ حملةِ العلم من المدينة المنورة، على ساكِنِها وآله أفضلُ الصلاة والسلام، فأجَبْتُه جواباً طويلاً واسعاً - انظر البحث التالي - وعسى أن تَطَّلِعَ عليه إذا كان مقدراً لِباقي مَكْتوباتي الطبعُ والانتشارُ، وهي عديدةٌ ومفيدةٌ إن شاء الله.

حكم صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة

جوابُ السؤالِ عَما يفعلُه فريقٌ من الناس مِنْ صلاةِ الظهر بعدَ أداءِ صلاةِ الجمعة؟

القولُ في هذا طويلٌ لو أُرِيدَتِ الإفاضةُ فيه، وإنِّي عامدٌ إلى إيجازِهِ قَدْرَ الاستطاعةِ إنْ شاء الله تعالى، فأقولُ: الأصلُ في الجمعةِ أن تكون واحدةً في البلد الواحد، ولم يُؤْثَرْ عن سلفِنا الصالح رضي الله تعالى عنهم أنّهم عَدَّدُوها، بل المأثورُ عنهم توحيدُها في مسجد واحد، وقد كانوا يتكلَّفون السعيَ إليها من أطراف البلد وأقاصيهِ رغبةً في الثوابِ وتحقيقاً لِحكمةِ مشروعيتِها من إظهارِ رَوْنَقِ الإسلام. وباجتماع المؤمنين اجتماعاً حافلاً ضخماً، تَتلاقى فيه الأشباحُ، وتَتعانقُ الأرواحُ، ويُسِحُ الله عليهم الخيرَ سَحّاً، ويَسْبَحُ الناس في الرحمةِ سَبْحاً، فالجمعةُ كالحج مُصَغَّراً مِنْ حيثُ شُهودُ المنافعِ العامَّةِ، بل والخاصةِ أيضاً.

وفي تَعديدِها في البلد الواحد تَضْييعٌ لهذه المأْثرَةِ الحميدةِ التي شَرَعَها الله تعالى،

وألْزَمَ تَرْكَ البيعِ سَعْياً إليها، ولقد كادت تغدو الجُمَعُ المتعددةُ في هذه العصور كصلاةِ الجماعةِ في بعض الأماكنِ إلا قليلاً.

وإليك الرواياتُ عن سابِقينا الذين نَفَذُوا إلى أسرارِ التشريعِ الإلهي، فَعَقَلوهُ عن ربِّهم تبارك وتعالى: روى أبو داود في المراسيلِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ أنه كان بالمدينةِ تسعةُ مساجدَ مع مسجدِهِ ﷺ يسمعُ أهلُها تأذينَ بلالٍ رضي الله تعالى عنه، فيصلُّون في مساجدهم - أي الصلواتِ الخمس - زادَ يَحْيى بنُ يَحْيى في روايته: ولم يكونوا يصلّون صلاة الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا في مسجدِ النبي ﷺ. أخرجه البيهقي في (المعرفة).

ويَشْهَدُ له صلاةُ أهْلِ (العَوالي) مع النبي ﷺ الجمعةَ كما في الصحيح، وصلاة أهل (قُباء) معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة.

وأخرج الترمذي عن رجل من أهل (قُباء) عن أبيه قال: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ أنْ نَشْهَدَ الجمعةَ من (قُباءَ والعَوَالي) كما في (النهاية) لابن الأثير، و (العوالي) أماكن بأعلى أراضي المدينة، أدناها من (المدينة) على أربعة أمْيالٍ، وأبْعَدُها من جهةِ (نَجْدٍ) ثمانية، و(قُباء) بينها وبين المدينة المنورة نحوُ مِيلَيْنِ، والميلُ سَيْرُ نصفِ ساعةٍ بالسَّيْرِ المعتدلِ.

وروى البيهقي أنَّ أهلَ (ذي الحُلَيْفَةِ) كانوا يجتمعون بالمدينة، ولم ينقل أنه ﷺ أذِنَ لأحدٍ في إقامةِ الجمعة في شيء من مساجد المدينة، ولا في القُرى التي بِقُرْبِها.

وقال ابن المنذر: لم يختلف الناسُ أن الجمعةَ لم تكن تُصَلَّى في عهدِ النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله تعالى عنهم - إلّا في مسجدِ النبي ﷺ.

وذَكَرَ ابنُ عساكر أنَّ عُمَرَ كتب إلى أبي موسى وإلى عَمْرِو بنِ العاص وإلى سعدِ بن أبي وَقّاص رضي الله تعالى عنهم أن يَتَّخِذَ - كل منهم - جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يومُ الجمعةِ انضَمُّوا إلى المسجدِ الجامعِ، فشهدوا الجمعةَ. اهـ

كلُّ هذا يبين لنا أنَّ الأصلَ في الجمعةِ الاتحادُ، ثم كانَ التعددُ، وأوّلَ ما حدَثَ في بغدادَ زمنَ الخليفةِ (المُعْتَضِدِ) العباسي - سنة ٢٨٠ هـ - مِنْ غير بناءِ مسجدٍ لها، ثم بُنِيَ مسجدٌ في أيام ابنه (المُكْتَفي)، فَجَمَّعوا فيه، وسببُه خوفُ الخلفاء على أنفسهم في المَسجد العامّ. ذكره الخطيبُ في (تاريخ بغداد).

وأما ما قاله السبكي مِنْ أن الخليفةَ المهديَّ العباسيَّ أحْدَثَ جامعاً آخرَ في بغدادَ للجمعةِ، وذلك قبلَ المعتضِدِ وابنِهِ المكتفي بنحو مئة سنة، وأنَّ الإمامَ الشافعي رحمه الله تعالى وجدَ فيها تعددَ الجمعة، فقد يُجْمَعُ بين هذَيْنِ الخَبَرَيْنِ بأنَّ المَهْدِيَّ أحْدَثَهُ في الجانب الغربي من دجلَة، والجانبُ الشرقيُّ هو الذي كان دارَ الخلافةِ، فَهُما كمدينتين مستقلتين، وبذا يُجاب عن سُكوتِ الشافعي على هذا وقتئذٍ.

وبأي تقديرٍ فإن تعددَ الجمعةِ أثارَ الخلافَ بين الفقهاء، فأجازَه قومٌ للحاجةِ، ومَنَعَهُ آخرونَ جَرْياً على الأصلِ فيها. والمانعون يَعْتَدُّون بالجمعةِ التي صُلِّيَتْ قَبْلاً وسَبَقَ أداؤُها، أنَّها هي الصحيحةُ، والأخرى المتأخرةُ لاغِيَةٌ، يَلْزَمُ المُؤَدِّينَ لها إعادتُها جمعةً إقامةً لها. وإذا جُهِلَتِ الجمعةُ السابقةُ أداءً وجَبَ على الجميعِ صلاةُ الظهرِ لتحقيقِ هذا الإبراءِ، وهذا هو الواقع غالباً، فإنَّ معرفةَ السابقةِ بعيدةُ المنالِ. والعبرة في السَّبْقِ هو السبقُ في التَّحْرِيمِ بها، أي تكبيرةِ الإحرامِ.

وأصلُ مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى مَنْعُ التعددِ مطلقاً؛ لحاجة أو لغيرها، لكنْ رجَّح فيما بعد ناسٌ معتَبَرون من أئمةِ مذهبه - كالإمام الشمسِ الرَّمْلي وأبيه الشهابِ الرملي والشهابِ ابن حجر وشيخِهم شيخِ الإسلام زكريا الأنصاري وأكابرِ أصحابهم كالشهاب ابنِ القاسم العبادي والشمسِ الشويري وغيرِهم من أكابرِ أئمة الشافعية رحمهم الله تعالى - رجَّحوا جوازَ التعددِ للحاجةِ، وهي مُقَدَّرَةٌ بأنْ لا يَسَعَ الجامعُ مِنْ غالِبِ حالِهم أنهم يصلُّونها، وقيلَ: العبرةُ بمن يصلِّيها بالفعل، فَيُسْمَحُ بإقامتها في آخرَ بِقَدْرِ الحاجةِ، فإنْ لم يَتَّسِعْ لهم هذا أيضاً أُقيمَتْ في ثالثٍ، وهكذا...

ولْيَكُنْ معلوماً أن المسجد لا يُعنى به المكانُ المسقوفُ منه فقط، كلّا، فإنه مسجدٌ مِنْ بابِهِ إلى مِحرابِه، والصحنُ والأَرْوِقَةُ منه أيضاً، ولا يُقامُ وزنٌ للحَرِّ والقَرِّ والشمسِ والمطرِ، لأنها نادرةُ الوقوعِ، وبتقديرِ حُصولِها يجبُ تَحَمُّلُها، فإنَّ مشقتَها يسيرةٌ، وفي الإمكانِ تقصيرُ الخُطبةِ وتخفيفُ الصلاةِ.

فإذا كان الأمرُ كما ذكرَ هؤلاء الفضلاءُ رحمهم الله تعالى فلا حاجةَ إلى صلاةٍ بعدها لِمَكانِ الحاجة إلى هذا التعددِ، وإلا فلا مَناصَ منها، ليتحققَ إسقاطُ الفرضِ بيَقينٍ عندَ جَهالةِ الجمعةِ المؤداةِ أولاً.

وبذا يتبين أنَّ هذا ليس من البدعةِ في شيءٍ لوجود الحاجةِ إلى هذه الصلاةِ، ولَئِنْ لَمْ تكُنْ في عهدِ السلفِ فَلأنه لم يُعَدِّدوا الجُمَعَ. وعلى كلٍّ فليس هناكَ زيادةُ فرضٍ على الصلواتِ الخمسِ كما يزعمُ الجاهلون، فإنَّ الحِيطةَ في الدِّينِ هي التي دَعَتْ إلى صلاةِ الظهرِ بعدَ الجمعةِ المجهولِ سَبْقُها.

والحنابلةُ كالشافعية تقريباً؛ فقد قال العلّامةُ الشيخ مِرْعي الكَرْمي أحدُ مشاهيرِ علمائهم في كتابه (دليلُ الطالب، لنيلِ المَطالب): وتَحْرُمُ إقامةُ العيدِ في أكثرَ مِنْ موضعٍ من البلد إلا لحاجة، كَضِيقٍ وبُعْدٍ وخوفِ فِتْنةٍ، فإنْ تعددَتْ لِغيرِ ذلك فالسابِقةُ بالإحرام هي الصحيحةُ. اهـ وقال المَقْدِسي في (الإقناع) في فقه الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى: وتَجوزُ في أكثرَ مِنْ موضعٍ من البلدِ لحاجة: كَضِيقٍ وخوفِ فتنةٍ وبُعْدٍ ونحوِهِ، فَتَصِحُّ السابقةُ واللاحقةُ، فكذا العيدُ، فإنْ حَصَلَ الغِنى باثنتين لم تَجُزْ الثالثة، وكذا ما زادَ، ويَحْرُمُ لِغير حاجة، وإذْنُ إمام فيها إذْنٌ، فإنْ فعلوا فجمعةُ الإمام التي باشرها أو أذِنَ فيها هي الصحيحةُ، وإنْ كانت مسبوقةً، فإن استويا في الإذْن وعدمِهِ فالثانيةُ باطلةٌ، ولو كانت في المسجدِ الأعظم والأخرى في مكانٍ لا يسعُ الناسَ، أو لا يَقْدِرون عليه لاختصاصِ السلطانِ وجُنْدِه به، أو كانَتِ المسبوقةُ في قَصَبةِ البلدِ والأُخرى في أقْصاهُ. والسَّبْقُ يكون بتكبيرةِ الإحرام. وإن وَقَعَتا معاً بَطَلَتا، وصَلَّوْا جمعةً إنْ أمْكَنَ. وإنْ جُهِلَتْ الأولى، أو جُهِلَ الحالُ، أو عُلِمَ الحالُ، أو عُلِمَ ثم أُنسِيَ، صَلَّوْا ظُهراً ولو أمْكَنَ فِعلُ الجمعة. اهـ وبه يَظهرُ أنَّ الحنابلة يوجِبون صلاةَ الظهر كالشافعية عند عدمِ المُقْتَضي لتعديدِ الجمعةِ.

والسادة المالكية شَرَطوا لصحة الجمعة اتحادَ المسجد، فلا يجوز أن تُصلَّى في أكثرَ مِنْ مسجد واحد في البلد الواحد، فإنْ تعددَتْ فالعبرةُ عندهم للصلاة في أقدم مسجد بُنِيَ، وأُقيمتْ فيه الجمعة قَبْلَ غيره، ويُسمّى الجامعَ العتيقَ، وهذا هو مَناطُ التسمية. ولَا يُؤَثِّر فيها تأخرُه عن غيره في البناء إذا كان له سَبْقُ أولِ جمعة في الأداء. فإنْ صلِّيتْ فيه الجمعة مِنْ بَعْدُ وفي غيره معاً فَجُمُعَتُه هي الصحيحةُ، ولو تأخر الأداءُ فيه عن غيرها في سواه، ويكون الحُكْمُ كذلك بالأَوْلى إنْ سَبَقَتْ أو ساواه.

وإليكَ بعض نصوص فقهائهم في هذا: ذكر العلّامةُ الفقيهُ المالكيُّ الشيخُ خليلٌ

رحمه الله تعالى في مختصره المشهور: أنَّ مِنْ شروطِ الجمعةِ وقوعَها بجامعٍ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ، والجمعةُ للعتيقِ وإنْ تَأَخَّرَ أداءً اهـ. قال شارحُه العلامةُ محمد الخرشي رحمه الله تعالى: أي لابُدَّ في الجامع الموصوفِ مِنْ أن يكون متحداً، فلا يجوز التعددُ على المشهورِ، ولو في الأمصارِ، وفائدةُ هذا أنه لو تعددَ لم تكن الجمعةُ إلا للعتيقِ، كما يقول المؤلف، قولُه: الجمعة للعتيق جوابٌ عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ؛ كأنَّ قائلاً قال له: وقد شَرَطْتَ في الجامع أن يكون متحداً فما الحكم إذا تعدد؟ فأجاب بأنها عند التعددِ في البلدِ الواحدِ أو ما في حُكْمِهِ صحيحةٌ في أهل الجامعِ العتيقِ من تلك الجوامع، باطلةٌ لأهل الجديدِ، وهو ما حصلَ به التعددُ وإنْ صلَّى فيه الإمامُ. وأما لو أُقيمت في الجديد وحده صَحَّتْ. والمرادُ بالأقدمِ ما أقيمَتْ فيه الجمعةُ أولاً في تلك القرية - البلدة - وإنْ تأخرَ بناؤُه عن غيره. وإذا ثبت كونُه عتيقاً بالجمعة الأولى، ثم تأخر أداءُ الصلاة فيه عن غيره في غير الجمعة الأولى فلا يَخْرُجُ عن كونِهِ عتيقاً، إليه أشارَ بقوله: (وإن تأخر أداءً) عن الجديد في غير الجمعة الأولى التي أَثْبَتَتْ له كونَه عتيقاً، وأحرى إنْ سَبَقَهُ أو ساواه، وليس المرادُ أن الجمعةَ لا تصح إلا بالجامع العتيقِ حتى لو تُرِكَتْ إقامتُها به، وأُقيمَتْ بالجديد وحده لم تصح، فإنَّ هذا غلطٌ ظاهر، بل هي صحيحةٌ. ولو أُنْشِئَ جامعانِ في قرية، وأُقيمَتْ فيهما الجمعةُ، فالجمعةُ لمن صلَّى فيه بتَوْلِيَةِ السلطانِ أو نائبِهِ، وإلا فالسابقُ بالإحرام إنْ عُلِمَ، فإنْ أَحْرَما معاً حُكِمَ بفسادها، وأعادوا جمعةً ببقاءِ وقتها. وإنْ لم يُعْلَمْ السابقُ حُكِمَ بفسادهما أيضاً. انتهى كلام الشارح الخَرَشي رحمه الله تعالى.

أقول: فإن حُكِمَ بفسادهما ولم يُعيدوا جمعةً - كما هو الواقعُ في زماننا - فصلاةُ الظهر متعينة تحقيقاً لإسقاط الفرض عن الذِّمة بيقين.

وقال العلّامةُ الشيخ يوسف الصفتي المالكي في حاشيته على الشرح المسمى (الجواهرُ الزكيةُ على ألفاظِ العَشْماوية) في باب صلاة الجمعة: ويُشترط في المسجد أن يكون متحداً، فلا يجوزُ التعددُ على المشهورِ - أي مشهورِ المذهب - لكنَّ العملَ الآن على خِلافِهِ، وقال في (التوضيح): يجوزُ التعددُ بِمِصْرَ وبغدادَ ونحوِهما، فلو تعددَ المسجدُ فالجمعةُ للعتيقِ الذي أُقيمت فيه الجمعةُ أولاً وإنْ تأخرَتْ عن غيره في

البُنيان، لكنَّ قولَهم (الجمعةُ للعتيقِ) مقيدٌ بقيودٍ ثلاثةٍ: (الأول) أنْ تُقامَ به وبالجديد فإنْ هُجِرَ العتيقُ وصلَّوْها في الجديد فقط صحت. (الثاني) أن لا يَحْكُمَ حاكِمٌ بصحتها في الجديد، فإن حَكَمَ بصحتها في الجديد صحت. وصورةُ ذلك أنْ يقولَ باني المسجدِ: إنْ صحت الجمعة في مسجدي هذا فَعَبْدي فلانٌ حرٌّ، فتصلَّى فيه الجمعةُ فيأتي العبدُ إلى مَنْ يقولُ بجوازِ التعددِ كالحنفي فَيُثْبِتُ عنده أنه صلَّى في هذا المسجد جمعةً صحيحةً، فَيَحْكُمُ الحاكِمُ بِعَتْقِهِ، لِوقوعِ المُعَلَّقِ عليه فَيَلْزَمُ مِنْ ذلكَ الحُكْمُ بصحةِ الجمعةِ ضِمْناً، فتصيرُ الصلاةُ صحيحةً كما أفتى به الناصرُ اللَّقَّاني للسلطانِ الغُورِيّ، لأن حُكْمَ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ. (الثالث) أنْ لا يُحْتاجَ إلى الجديد، فإن احتاجوا إليه لِضيقِ العتيقِ بهم صَحَّتْ في الجديد. قال العلّامةُ النَّفْراوِيّ: والأَظْهَرُ أنَّ المرادَ حاجةُ مَنْ يَغْلِبُ حضورُه لصلاتها، ولو لم تَلْزَمْهُ كالصبيانِ والعبيدِ.

وقال العلّامةُ المالكي المحققُ الشيخ محمدُ بنُ يوسف المعروفُ بالكافي المغربي، نَزِيلُ دمشقَ، وقد تُوفي فيها مِنْ قَريبٍ في كتابه (النورُ المبينُ): ويُشترط اتحادُه - أي الجامعُ - ولا يجوزُ تعددُه إلا لضرورةٍ مِنْ ضيقٍ ولم يُمْكِنْ توسعتُه، أو لِعَداوةٍ بين البلدِ، فإنْ تعددَ الجامعُ لِغيرِ سببٍ قاضٍ بالتعددِ فالجمعةُ للعتيقِ ولو صُلِّيَتْ في غيرِه أولاً. اهـ.

انتهى المقصودُ من كلامِ الشيخِ الصفتي المالكي رحمه الله تعالى، وبه يتبينُ أنَّ مُعْتَمَدَ مذهبِ المالكية والمشهورَ عندهم عدمُ جوازِ التعددِ في صلاة الجمعةِ، ولكنَّ العملَ جارٍ على التعددِ في المدنِ العظيمةِ للتيسيرِ.

وأمّا فقهاءُ الحنفيةِ رحمهم الله تعالى فقد اختلفوا في جواز تعددها؛ فَمَنَعَهُ بعضُهم مطلقاً، وأجازه آخرون مطلقاً، وتوسَّط بعضُهم فَجَوَّزَها في موضِعَيْنِ لا في أكثرَ منهما. وهذه الأقوالُ كلها قويةٌ في المذهبِ، لكنَّ الراجحَ منها هو الجوازُ مطلقاً، قال الشيخُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته (رد المحتار). أي سواء كان المِصْرُ - البلدُ - كبيراً أو لا، وسواء فَصَلَ بين جانبيه نهرٌ كبيرٌ أو لا، وسواء قُطِعَ الجِسْرُ أو بقي متصلاً، وسواء كان التعددُ في مسجدَيْن أو أكثرَ. هكذا يفاد من (فتح القدير) للكمالِ بنِ الهُمام، ومُقتضاه أنه لا يَلْزَمُ أن يكون التعددُ بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السَّرَخْسِي؛ فقد ذَكَرَ أنَّ الصحيحَ من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى جوازُ

إقامتها في مِصْرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثر، وبه نأخذ الإطلاق (لا جمعة إلا في مِصر) شَرْطَ المِصْرَ فقط. وبما ذكرنا انْدَفَعَ ما في (البدائع) مِنْ أنَّ ظاهرَ الرواية جوازُها في موضعين لا في أكثر، وعليه الاعتمادُ اهـ. فإن المذهبَ الجوازُ مطلقاً. اهـ، وإجازةُ التعدد تعتمد التيسيرَ على الناس، فإنَّ الحرجَ مرفوعٌ عنا، وفي إلزام الانتقال إلى جامع واحد حرجٌ بيِّنٌ إذْ يَشُقُّ هذا على أكثر الحاضرين، لاسيما إذا كان البلد كبيراً متباعدَ الجوانبِ فإن الضرورة تقضي بعدم اشتراطِ اتحاد الجمعةِ، ولم يُوجَدْ دليلٌ في نظر هؤلاء المُجيزين يَمْنَعُ التعددَ. وبِذا كانوا واقعيين إذ نظروا في الأمر نظرةً تَقْضي بها روحُ الإسلام السمحةُ.

والمانعون مُشايعون للمذاهب المانعة. فالجمعة عندهم لِمَنْ سَبَقَ تحريمةً على الأصح، وغيرُها فاسدٌ، ونَظْرَتُهم ليست تلك النظرةَ الضعيفةَ كما أسلفنا، كلّا بل إنها فِقهيةٌ قوية، ولذا استَحَبَّ المُجيزونَ مراعاةَ خلافِهم بصلاةِ أربعِ ركعات بعد سنةِ الجمعةِ البعديةِ بِنِيَّةِ (آخرِ ظُهْرٍ وَجَبَ عَلَيَّ ولم أُصَلِّهِ) فإن كانت الجمعةُ غيرَ صحيحة - أي في نظر المانعين - لأن جمعةً أخرى أُدِّيَت معها يقيناً أو سبَقَتْها أو اشتبه الأمرُ إنْ كانت كذلك فَظُهْرُ هذا اليوم يصابُ بهذه النيَّة فَيَسْقُطُ به فرضُ الوقت، وإنْ كانت صحيحة أصابَ آخرَ ظهرٍ قضاءً مما عليه إنْ كانت في ذمتِهِ صلواتٌ فائتةٌ، وإلا كانت هذه الأربعُ ركعاتٍ نفلاً نافعاً غيرَ ضارّ. وينبغي أن يقرأَ الفاتحةَ مع السورة في الركعتين الأُخْرَيَيْنِ كالأُولَيَيْنِ إنْ لم يكن عليه قضاءٌ، إذ بتقديرِ كونها فرضاً لا تَضُر قراءةُ السورة في الأُخْرَيَيْنِ لِمكانِ احتمالِ النفلية، وإن تَمَحَّضَتْ نفلاً لصحة الجمعة بِسَبْقِها غيرَها تحريمةً، فقراءةُ السورة واجبةٌ. أما لو كان مشغولَ الذمة بصلواتٍ فائتةٍ فيقرأُ في كلٍّ من الركعتين الأُخريين الفاتحةَ فقط، كما في صلاة الفرض، لأن هذه الأربعَ فرضٌ إن كانت الجمعةُ مسبوقةً بغيرها تحريمةً - أي في قولِ المانعين - وإن كانت صحيحة لِسَبْقِها فالأربعُ فرضٌ لِما عليه من القضاءِ، فهي فرضٌ في قولهم بأي تقدير.

وإليك بعد نبذة هي خلاصةٌ فقهيةٌ من كلام فقهاء الحنفية يتبين لك فيها قوةُ الخِلافِ في هذا الأمرِ: قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عند قول الشارح العَلائي في (الدر المختار) رحمهما الله تعالى بعد أنْ ذَكَرَ هذا أنَّ المذهبَ جوازُ تعددِها، وأنَّ عليه الفَتْوى، وأنَّ الجمعةَ لمن سبقَ تحريمةً، وأنَّ على القول المَرْجوح

وعليه يُصَلِّي بعدها آخرَ ظُهرٍ - أي وجب عليه ولم يصلِّه - وهنا قال الشيخ ابن عابدين مايلي:

تفريعُهُ على المرجوح يُفيد: أنَّه على الراجح مِنْ جوازِ التعددِ لا يصلِّيها بناءً على ما قدَّمَه عن (البحر) مِنْ أنه أفتى بذلك مراراً خوف اعتقادِ عدم فرضيةِ الجمعةِ، وقال في (البحر): إنه لا احتياطَ في فِعْلها، لأنه العمل بأقوى الدليلين. اهـ. قال ابن عابدين: وفيه نظرٌ، بل هو الاحتياطُ بمعنى الخروج عن العُهْدَةِ بيقينٍ، لأنَّ جوازَ التعددِ وإنْ كان أرجحَ وأقوى دليلاً لكنَّ فيه شُبْهَةً قويَّةً، لأن خلافَه مَرويٌّ عن أبي حنيفة أيضاً، واختاره (الطحاوي والتمرتاشي وصاحبُ المختار) وجعله العَتَّابي الأظهرَ، وهو مذهبُ الشافعي والمشهورُ عن مالكٍ وإحدى الروايتين عن أحمدَ، كما ذكره المَقْدِسي في رسالته (نورُ الشمعة في ظُهر الجمعة)، بل قال السبكي من الشافعية: إنه قولُ أكثر العلماء، ولا يُحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويزُ تعددها. اهـ. وقد علمتَ قول (البدائع) أنه ظاهرُ الرواية، وفي (شرح المنية) عن (جوامع الفقه) أنه أَظْهَرُ الروايتين عن الإمام. قال في (النهر)، وفي (الحاوي القدسي): وعليه الفتوى. وفي (التكملة) للرازي: وبه نأخذ. اهـ.

قال ابن عابدين: فهو حينئذ قولٌ معتمدٌ في المذهب، لا قولٌ ضعيفٌ، ولذا قال في (شرح المنية): الأَوْلى هو الاحتياطُ لأن الخلافَ في جواز التعدد وعدمِهِ قويٌّ، وكونُ الصحيحِ الجوازُ للضرورة للفتوى لا يَمْنَعُ شرعيةَ الاحتياطِ للتقوى. اهـ.

قال ابن عابدين: قلت على أنه لو سُلِّمَ ضَعْفُهُ فالخروجُ عن خلافِهِ أَوْلى، فكيف مع خلافِ هؤلاء الأئمة، وفي الحديثِ المتفقِ عليه «فَمَنِ اتَّقى الشبهاتِ فقد استبرأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ»، ولذا قال بعضُهم فيمن يَقْضي صلاةَ عُمُرِهِ مع أنه لم يَفُتْهُ منها شيءٌ: لا يُكْرَهُ، لأنه أخذٌ بالاحتياط. وذكر في (القنية) أنه أحسنُ إنْ كان في صلاتِهِ خلافُ المجتهدين، ويكفينا خلافُ مَنْ مَرَّ. ونقل المقدسي عن (المحيط): كُلُّ موضع وقع الشك في كونه مِصْراً - أي بلداً - ينبغي لهم أن يصلُّوا بعد الجمعة أربعاً بِنِيَّةِ الظُّهر احتياطاً، حتى إنه لو لم تقع الجمعة موقعَها يَخْرُجون عن عُهْدَةِ فرضِ الوقت بأداءِ الظهر، ومِثْلُهُ في (الكافي). وفي (القنية): لَمَّا ابْتُلِيَ أهلُ مَرْوٍ - بلدٌ في خُراسانَ - بإقامةِ الجمعتين فيها

- مع اختلاف العلماء في جوازها - أَمَرَ أئمّتُهم بالأربع بعدَها احتياطاً. اهـ. نقله كثيرٌ من شُرّاح (الهداية) وغيرها وتَداوَلوه. وفي (الظهرية): وأكثر مشايخ بُخارى عليه ليخرج عن العُهْدة بيقينٍ. ثم نقل المقدسي عن (الفتح): أنه ينبغي أن يصلّيَ أربعاً ينوي بها آخرَ فرض أدركْتُ وقتَه ولم أؤدِّه، إن ترددَ في كونه مِصراً، أو تعددت الجمعة، وذكر مثلَه عن المحقق ابن جرباش، قال أي المقدسي: ثم قال: وفائدتُه الخروجُ عن الخلافِ المتوهم أو المُحَقَّقِ، وإنْ كان الصحيحُ صحةَ التعددِ، فهي نفعٌ بلا ضررٍ، ثم ذكر ما يُوهِمُ عدَمَ فِعْلِها، ودَفَعَهُ بأحسن وجه. وذكر في (النهر): أنه لا ينبغي الترددُ في نَدْبِها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف. اهـ.

وفي (شرح الباقاني): هو الصحيح. وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيانُ بهذه الأربع بعد الجمعة. لكنْ بقي الكلامُ تحقيقُ أنه واجبٌ أو مندوبٌ، قال المقدسي: ذكر ابنُ الشِّحْنَةِ عن جَدِّهِ التصريحَ بالنَّدْبِ، وبَحَثَ فيه بأنه ينبغي أن يكون عند مُجَرَّدِ التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهرُ الوجوبُ، ونَقَلَ عن شيخه ابنِ الهُمام ما يفيده، وبه يُعْلَمُ أنها هل تُجْزِئُ عن السُّنة أم لا؟ فعند قيام الشك: لا، وعند عدمه: نعم، ويؤيد التفصيلَ تعبيرُ (التمرتاشي) بلا بد وكلامُ (القنية) المذكورُ. اهـ.

قال ابن عابدين: وتمامُ تحقيق المقام في (رسالة المقدسي)، وقد ذكرَ شَذْرَةً منها في (إمداد الفتاح) وإنما أطَلْنا في ذلك لدفعِ ما يوهِمُه كلامُ الشارع تبعاً (للبحر) مِنْ عدم فعْلها مطلقاً، نعم، إنْ أدّى إلى مفسَدَة لا تُفْعَلْ جِهاراً. والكلامُ عند عدمها، ولذا قال المقدسي: نحن لا نأمرُ بذلك أمثالَ هذه العوام، بل نَدُل عليه الخواصَّ ولو بالنِّسْبة إليهم. اهـ. والله تعالى أعلم. انتهى ما نقله الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى. وبه يُعْلم أنَّ صلاة آخرِ ظُهر وجبَ ولم يصلَّ واجبٌ في قول بعض فقهائنا الحنفية، مندوبٌ في قولِ آخرين، وهذا هو الراجح عندنا، وعند الشافعية الحكمُ بالعكس إذا كان تعددُ الجمعةِ لغيرِ حاجةٍ.

هذا، ويُسَنُّ صلاةُ ركعتين بعد الأربعِ المذكورةِ عند الحنفية، ويُسمّونها سُنَّةَ الوقتِ، إذْ مِن المحتملِ وقوعُ الأربعِ فرضاً على القول المرجوح فتكونُ هاتان الركعتان سُنَّةَ الظهر البعديةَ.

نَخْلُصُ مِنْ كل هذا الذي ذكرناه ونقلناه إلى: أن صلاةَ الظهر بعد الجمعة لا شيءَ فيها، بل هي مطلوبةٌ، وليستْ من البِدْعَةِ السيئةِ في شيءٍ. ولئن كانت فهي بِدْعَةٌ حسنةٌ لوجود المُقْتَضي لها والداعي إليها. وكَمْ مِن شيءٍ اسْتُحْسِنَ فِعْلُه بعد عَصْرِ النبوة لِعِظَمِ النفعِ به ومَسيسِ الحاجة إليه، ولا يَعْبَأُ المحققون من الفقهاء، بِدَنْدَنَةِ القاصرين من السفهاءِ، فإنها فارغة جَوْفاءُ. والله سبحانه الهادي لمن يشاء.

حُكمُ إقامةِ الجمعة في المسجد
الذي لا يُؤذن للناس بدخوله دُخولاً عامّاً بإذنٍ عامٍّ

وبعد: فإن المسجد الذي لا يُؤْذَن للناس بدخوله دخولاً عامّاً بإذنٍ عامٍّ، لا تَصِحُّ إقامةُ الجمعةِ فيه، وقد فسره الشيخُ ابن عابدين في (رد المحتار) بقوله: أي أن يَأْذَن للناسَ إذناً عامّاً، لا يمنعُ أحداً مِمَّن تصح منه الجمعةُ عن دخول الموضع الذي تُصلَّى فيه، وهذا مُرادٌ من الإذْنِ العامِّ بالاشتهارِ. كذا في البرجندي إسماعيل. أي نقله الشيخ إسماعيلُ عنه. وإنما كان هذا شرطاً لأن الله شرعَ النداءَ لصلاة الجمعة بقولِهِ ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩] والنداءُ للاشتهار. وكذا تُسمى جمعةً لاجتماع الجماعات فيها، فاقْتضى أن تكون الجماعاتُ كُلُّها مَأذونين بالحضور تحقيقاً لمعنى الاسم. (بدائع) أي إنه نقله من كتاب (البدائع).

ثم نقلَ بعد كلامٍ طويلٍ عن (الكافي) حيث قال: والإذْنُ العامُّ وهو أنْ تُفتَحَ أبوابُ الجامعِ ويُؤذنَ للناس، حتى لو اجتمعت جماعةٌ في الجامع وأغلقوا الأبوابَ وجَمَّعوا لم يَجُزْ، وكذا السلطانُ إذا أراد أن يصلِّيَ بِحَشَمِهِ في داره، فإنْ فَتَحَ بابَها وأَذِنَ للناس إذْناً عامّاً جازت صلاتُه، شَهِدَتْها العامَّةُ أو لا، وإن لم يَفْتَحْ أبوابَ الدار، وأغلقَ الأبوابَ، وأَجْلَسَ البوابين ليمنعوا من الدخول لم تَجُزْ، لأن اشتراطَ السلطانِ للتحرزِ عن تَفْويتِها على الناس، وذا لا يَحْصُلُ إلا بالإذْنِ العامِّ. اهـ

ومعنى (اشتراط السلطان) اشتراطُ إقامتها للناس بنفسِهِ أو بنائِبِه، وهو أَصْلٌ في صحتها أيضاً، فلا يملك أيُّ إنسانٍ إقامتَها لهم إلا إذا كان مأذوناً مِنْ وليِّ الأمر بإقامتها. والإذْن في زماننا يَصْدر عن لَجْنَةِ توجيهِ الجهاتِ في دوائرِ الأوقافِ الإسلامية، فهي تُوَجِّه الأئمةَ بالتعيين في المساجد إمامةً وتدريساً وإقامةً للجمعةِ.

ولعلّك بهذا - أخي السائل - تعلَمُ أنَّ الشرطَيْنِ جميعاً غيرُ متوفرَيْن في مسجدِكم الذي سألتني عن صحة صلاة الجمعة فيه، فالْتمسوا مسجداً آخرَ لصلاة الجمعة فيه مع الجماهيرِ المُسْلمة.

حَوْلَ تَرْكِ الجماعة والجمعة بِحُجَّةِ فسادِ الزمان

لا يجوز الاحتجاجُ بفساد الزمان لِترك شعائرِ الله التي نَصَبَها أعْلاماً لِدِينه، ولا سيما الجمعة والجماعة، فإن الأُولى فرض عين بالاتفاق، وفي الثانية خلافٌ؛ فقيل: فرضُ عين، وقيل: فرضُ كفاية، وقيل: واجبةٌ، وقيل: سُنَّةٌ مؤكدة. ولي فيها رسالةٌ طويلةٌ تقع في نحوِ أربعينَ صفحة، سميتها (القول الجامعُ في صلاة الجماعة) كتبتُها جواباً لسائلين عن حُكْمِها وعن أدلةِ المختلفين فيها ومناقشةِ هذه الأدلة، وقد أتيتُ على هذا كله بتفصيلٍ مُوَفَّقٍ، والحمد لله على ما صَنَعَ.

عَدَمُ صحةِ جمعِ عُمّال الترام والباص بين صلاتين

من المعلوم أن مذهبَ الحنفية لا يُسَوِّغُ الجَمْعَ بينَ صلاتين إلا في عرفات؛ تقديماً للعصرِ مع الظهر للتفرغ للوقوف مطلقاً عند الصاحبين، ومقيداً بالإحرام والإمام الأعظم في الحج عند أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، وقولُهما موافقٌ للمذاهبِ الثلاثةِ. وإلا في مُزدلفة: تأخيراً للمغرب إلى العشاء. وفيما عدا هذين المَوْطِنَيْن لا يَسُوغُ الجَمْعُ ولا يجوز. والشافعيةُ يُجَوِّزونه في السَّفرِ بشروط مذكورة في كُتُبِهم، فلا يجوزونه من أجل الدراسة. وعليه فما أرى رخصةً لمن سألتَ عنهم من عُمال الترام وباص المصلحة أن يَجْمَعوا بين صلاتين جَمْعَ تقديم أو جمع تأخير. وإنَّ عملَ الآخرةِ مقدم على عمل الدنيا. والذي أعلمه هو أنَ لهم وقفاتٍ واستراحاتٍ عند رأس كل خط من خطوط السَّيْر. وعليه ففي مَيْسورهم أن يصلُّوا خلالَها أداءً. والله سبحانه هو المعين.

صلاة المريض إلى غيرِ القِبْلَة

استقبالُ القبلة شرطٌ لصحة الصلاة في الشخصِ الصحيح والسقيم، لكنْ إذا عَجَزَ المريضُ عن الاستقبالِ، ولم يكن له مَنْ يُحَوِّلُهُ إليها، ولم يكن المنعُ من استقبالها آتياً من جهة العبادِ، صلَّى ولا إعادةَ عليه بعد بُرْئِه. وكذا لو كان له مَنْ يُحَوِّلُهُ إليها لكنَّه

يخافُ عليه زيادةَ المرضِ في هذا التحويلِ فإنهُ يُعتبر عاجزاً عن الاستقبال. أما إذا كان المَنْعُ ناشئاً من جهة العبادِ بأنْ طَلَبَ منهم تحويلَه إليها فامتنعوا فإنَّه يصلِّي ويُعيدُ بعد التمكن من الاستقبال، وهو في هذا كالمتيمِّم العاجز عن الماء بسبب تهديد إنسان آخر، ومَنْعِهِ إياهُ مِنَ الوصولِ إليهِ وهو قريبٌ منه. وإليك النقل الفقهي في هذا:

قال العلامةُ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) من باب صلاة المريض: قَدَّمنا في باب التيمم أنَّ العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وَجَدَ من تَلْزَمُه طاعتُه - كعبدِه وولدِه وأجيرِه - لَزِمَه الوضوءُ اتفاقاً، وكذا غيرُه مِمّن لو استعان به أعانَه - في ظاهر المذهب - بخلافِ العاجز عن استقبالِ القِبلة أو التحولِ عن الفراش النجس فإنه لا يَلْزَمُه عنده - أي الإمام أبي حنيفة - والفرقُ أنه يخاف عليه زيادة المرض في إقامتِهِ وتَحْوِيلِه. اهـ. ومُقْتضاه أنه لو لم يَخَفْ زيادةَ المرض يَلْزَمُهُ ذلك.. إلخ.

حُكمُ القُنوتِ في الصَّلاةِ

القُنوت مشروعٌ وجوباً في صلاةِ الوِتْرِ طُولَ السَّنَةِ عند الحنفية، بعدَ قراءةِ الفاتحة والسورة من الركعة الثالثة، وفي أيامِ النَّوازِلِ والبلاءِ استحباباً بعدَ رُكوعِ الركعة الثانية من صلاةِ الفجر.

وفي بعض المذاهب أنهُ مشروعٌ في صلاة الفجر وفي غيرها من الصلوات أيضاً، فالقولُ بأنه لا قُنوتَ إذْ لم يقنتْ الرسولُ ﷺ في حياتِهِ الشريفة، غيرُ صحيح، فقد ثبتَ عنه أنه قَنَتَ ودعا على الغادِرين بأصحابه رضي الله تعالى عنهم في الرَّجيعِ وفي بئرِ مَعُونَةَ، ودام قُنوتُه هذا شهراً في الصلاة، إنَّ أئمةَ المذاهب لا يُقَرِّرونَ من الأحكام الفقهية إلّا ما كان ثابتاً عنه عليه وآله الصلاة والسلام. والذي علينا هو أن لا نلتفتَ إلى الشُّذَّاذ الخارجين عن المذاهبِ الفقهيةِ، والشارِدين عن مناهج الأئمةِ، والداعينَ إلى الاجتهادِ المطلقِ في الدين، وقد زَعَموه لأنفسهم وليسوا له بأهلٍ، فإنهم يَخْبِطون ويَخْلِطونَ وهُمْ في هذا مُشَوِّشون على العامَّةِ أمْرَ دينِهم.

التَّهَجُّدُ ليلاً

التحقيقُ هو الفرقُ بينَ صلاة الليل عموماً والتهجدِ منها خصوصاً، فَصلاةُ الليل

صادقةٌ بأي صلاة تقع بعد صلاة العشاء ولو قَبْلَ النوم، وتُسمى قِياماً، أما التهجُدُ منه فهو اسمٌ لِما كان بعد رُقادٍ، لأنه إزالةُ النومِ بتكلف، وذا لا يكون إلا بعدَ نوم. هذا هو الذي حَرَّرَهُ الفقيهُ الشيخُ ابنُ عابدينَ في حاشيته على (الدر المختار) التي سماها (رد المحتار)، وقد أقَرَّهُ عليه الرافعي في تَقريراته التي كتبها عليها استِظْهاراً منه، وهو أحدُ وَجْهَيْن في التهجد. وثانيهما أنه يَصْدُقُ بما قبلَ النوم أيضاً، وعليه فلا فَرْقَ بينه وبين صلاة الليل وقيام الليل، لكنَّ الأولَ أوْلى.

جوابُ سؤالٍ عن قراءةِ الشافعية الأورادَ المأثورة بعد الصلاة وقبلَ القيامِ إلى صلاةِ السُّنةِ

وأما إصرارُ الشافعية عندكم على قراءةِ الأورادِ الواردةِ في أدْبارِ الصلوات، عَقِبَ الفرضِ قبلَ القيام إلى صلاةِ السُّنة، فالأمر فيه سهلٌ أيضاً، وما كان فيه خلافُ المذاهبِ فهو متروكٌ على الخلافِ.

نَعَم، مذهبُنا - نحن الحنفيةَ - تأخيرُ تلاوةِ هذه الأوراد إلى ما بعدَ صلاة السنة، وإنَّ هذا هو المسنونُ، ولا يُفْصَلُ بينها وبين الفرضِ إلا بـ «اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ، تباركت يا ذا الجلالِ والإكرام» وبـ «اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لِما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجدُّ». وبأمثالِ هذين من الأذكار القصيرة كـ «لا إله الله وحده لا شريك له».. إلخ.

ولكنْ إذا كان مذهبُ الشافعية وَصْلَ قراءةِ الأورادِ بصلاةِ الفرض فلا ينبغي التضييقُ في الخلافيّاتِ، فإنَّ الإسلامَ رَحْبُ الصدْرِ، واسعُ المجالِ.

حكمُ كشفِ الرأس في الصلاة

الذي تَحَرَّرَ لي بعد البحثِ الفقهي أنَّ الصلاة مع كشف الرأس فيها إساءةٌ، وهي فوق كراهةِ التنزيه ودونَ كراهة التحريم، إلا أنْ يكشفَ المصلِّي عن رأسه تواضعاً لله تعالى وتذلُّلاً له سبحانه فلا كراهةَ حينئذٍ.

والأمرُ في الاقتداءِ بحاسرِ الرأس لا يَعْدُو الإساءةَ إن وُجِدَ إمامٌ غيرُه مستورٌ، وإلا كانت الصلاة خلفه خيراً من الانفراد.

كراهيةُ تطويلِ الركعة الثانية

يُكره تطويلُ الركعة الثانية على الأُولى بمقدار ثلاثِ آيات؛ نَصَّ الفقهاءُ على هذا، إلا ما ورد فيه تخصيصٌ: كسورة (الأعلى) في الأولى و (الغاشية) في الثانية.

التَّغْميضُ في الصلاة

والتغميضُ في الصلاةِ مكروهٌ لقوله ﷺ: «إذا قام أحدُكم يصلِّي فلا يُغْمِضْ عينيه». والمطلوبُ من المصلِّي النظرُ في موضع السجود قائماً، وفي ظُهورِ القدمين راكعاً، وفي أَرْنَبَةِ أنفِهِ ساجداً، وفي حِجْرِهِ جالساً، إعطاء لهذه الأعضاءِ حظَّها من العبادة.

لكنه إذا أغمض عينيه انصرافاً إلى الله سبحانه بالكلية لئلا يتفرقَ عليه قلبُه ربما تزولُ الكراهة ولم يبق لها أثرٌ ويكونُ التغميض أَوْلى من النَّظَر.

لكنْ لا ينبغي له أن يصلِّيَ في غرفة مظلمة لا نورَ فيها، مهما خَشِيَ إصابةَ الهَوامِّ الزاحفةِ في قيامه وسجوده وقعوده.

ما القولُ فيمنْ يقرأ من المصحف أثناء صلاته، وهو يحملُه في يده، ثم يضعُه تحت إبْطِهِ أو على شيء آخر إذا أراد الركوعَ والسجودَ، ثم يعودُ إلى حاله الأُولى من القراءةِ منه؟

الجوابُ: إنَّ صلاتَه باطلةٌ مِنْ وَجْهَيْن:

١ – العملُ الكثيرُ الذي يستلزمه حَمْلُ المصحفِ ووضعُه، وإنَّ مَن رآه مِمن لا يَعْلَمُ يرى أنه في غير صلاة وذا أمارَة العملِ الكثيرِ المُبْطل كما نص عليه الفقهاء، رحمهم الله تعالى.

٢ – هو أنَّ القراءةَ في الصلاةِ مطلوبةٌ من المحفوظ في الصدور لا مِنَ المنظور المقروء من السطور. وإلا كان تَعَلُّماً في الصلاة، وهو مُبْطِلٌ لها، ولم تكنْ حالُ السلفِ كذلك.

قال في (متن تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار): (و) يفسدها (قراءتُه من

مصحف مطلقاً، لأنه تَعَلُّمٌ، إلا إذا كان حافظاً لما قرأه، وقرأ بلا حَمْلٍ.. إلخ)، وقراءةُ الحافظِ من المصحف في الصلاة مكروهةٌ.

// هل يجوزُ ردُّ السلامِ بالصلاةِ بالإشارة كـ (مد أليد) أو (هز ألراس)؟

يجوز للمصلِّي ردُّ السلام بيده أو برأسه من غيرِ كلام، ولكنَّه يُكره. أما المصافحةُ بِنيَّة السلام فَمُفْسِدةٌ للصلاة، لأنها كلامٌ في المعنى، أو هي عملٌ كثيرٌ، فإنَّ مَنْ رآه يصافحُ غيرَه ظنَّ أنه ليس في صلاة، وهذا أقوى من كونها كلاماً في المعنى، فإنَّ ردَّ السلام باليد كلام فيه أيضاً، مع أنه يُكْرَهُ ولا يُفْسِد، كذا حققه الرافعي في (التحرير المختار على رد المحتار). وكونُ الرَّد بالإشارة مكروهاً غيرَ مُفسدٍ أمرٌ متفقٌ عليه في مذهب الحنفية. والقولُ بأنه مفسدٌ غيرُ ثابت في المذهب، كما في (رد المحتار) لابن عابدين رحمه الله تعالى، ويَدُلُّ لِعَدم الفسادِ أنَّه عليه وآله الصلاة والسلام فَعَلَهُ، كما رواه أبو داوود وصححه في الترمذي، فهو مكْروهٌ تنزيهاً، وفِعْلُهُ عليه وآله الصلاة والسلام لِتعليم الجوازِ، فلا يُوصَفُ بالكراهةِ، كما حققه في (الحلية، شرح المنية).لكنَّ بعضَ فقهائنا نازَعوا في أنَّه عليه الصلاة والسلام رَدَّ السلامَ في الصلاةِ بالإشارة، فقد قال الطحطاوي في (حاشيته على مراقي الفلاح): وذكر الخطابي والطحاوي أنَّ النَّبي ﷺ ردَّ على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة. كذا في الشرح عن (مجمع الروايات)، وهو يؤيد قولَ محمد اهـ. أما عند أبي حنيفة فيردُّ في نفسه، أي مِنْ غيرِ كلام، وأما عند أبي يوسف فلا يردُّ مطلقاً، أي لا في نفسه ولا بعد الفراغ.

وقال العَلّامةُ الزيلعي في شرحه لِمَتْنِ (الكنز): لا يَرُدُّ بالإشارة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يردَّ بالإشارة على ابن مسعود، ولا على جابر، وما رُوي من قولِ صُهيبٍ: (سَلَّمْتُ على النبي ﷺ وهو يصلِّي فرَدَّ عَلَيَّ بالإشارة) يُحتملُ أنه كان نَهْياً له عن السلام، أو كان في حالة التشهد وهو يشير، فظنَّه ردّاً. ولو أشار يريدُ به ردَّ السلام لا تَفْسُدُ صلاتُه، وكذا لو طُلِبَ من المصلي شيءٌ فأشار بيده أو برأسه بـ (نعم) أو بـ (لا) لا تَفْسُدُ صلاتُه. ذكره في (الغاية) اهـ.

وفي حاشية العَلّامةِ الشِّلبي على (شرح الزيلعي) هذا: وفي (الذخيرة): لا بأس

للمصلي أن يُجيب المتكلمَ برأسه، بِهِ وَرَدَ الأثرُ عن عائشةَ، ولا بأس بأن يتكلم الرجلُ مع المصلي، قال الله تعالى: ﴿فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرابِ﴾ [آل عمران: ٣/٣٩] اهـ زاهدي.

وأكثرُ ما تُقالُ كلمةُ (لا بأس) على ما تَرْكُهُ أَوْلى، وذا يتفق مع المُقَرَّرِ في المذهب من كراهةِ الرَّدِّ تنزيهاً، وهي دون الكراهة تحريماً. وأما نداءُ الملائكةِ لزكريا فقد كان تَبْشيراً له بِيَحْيى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام.

ونقل الرافعي في (التحرير المختار) عن العلامة المقدسي، بعد نقلِهِ كلامَ الزيلعي السابقَ مِنْ أنَّ إشارتَه عليه الصلاة والسلام تحتمل النَّهْيَ عن السلام على المصلِّي؛ نَقَلَ عن المقدسي ما يلي: وقال المقدسي بعد ذِكْرِ حاصِلِ ما في (شرح المنية) - أي ما ذَكَرَهُ من رَدِّهِ عليه السلام بالإشارة كما سبق -: أقول: ما ذكره الشارحُ يَرُدُّ هذا، لأن الرَّدَّ مشتركٌ، يُرادُ به عدمُ القَبُولِ - أي قد يراد به - ولعلَّه المرادُ من فِعْلِهِ عليه الصلاة والسلام، فكأنَّه يرد عليهم سلامَهم ويُعْلِمُهم أنه في الصلاة، ويُرادُ به المكافأةُ - أي قد يراد به رد التحية - وليس بِمرادٍ، وبهذا التوفيقُ يُسْتَغنى عن التطويل والتعسُّفِ وجَعْلِهِ مكروهاً تنزيهاً لوقوعه من النبي عليه الصلاة والسلام. اهـ. قال الرافعي بعده: وهذا كلامٌ متينٌ يدل عليه ما في (البحر) لابن عابدين من حديث ابن عمر، قلت لبلال: كيف كان النبي يرد عليهم السلام وهو يصلِّي؟ قال: يقول هكذا، وبَسَطَ كَفَّهُ، وبَسَطَ جعفرُ كَفَّهُ، وجعلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وجَعَلَ ظَهْرَهُ إلى فَوْق اهـ. فإنَّ بَسْطَهُ على هذا الوجهِ إنما يدل على الرد وعدم القبول. وليس في كلام المقدسي ما يدل على مَيْلِهِ إلى الفساد، وبهذا سَقَطَ ما في حاشية (البحر) لابن عابدين من أنه إذا قيل: سَلَّمْتُ عليه فَرَدَّ عَلَيَّ سلامي، إنما يُستعمل بمعنى جوابِ التحيةِ بقرينةِ المَقامِ والاستعمالِ، إلى آخر ما ذكره، فإنه وُجِدَ هنا بَسْطُ الكف على الوجهِ المذكورِ، وهو دالٌّ على عدم القبول. تَأَمَّلْ. انتهى كلام الرافعي.

فأنتَ تَرى أنَّ هؤلاء الفضلاءَ يُنازِعون في ثُبوتِ ردِّه بالإشارة عليه الصلاة والسلام، على مَنْ سَلَّم عليه في صلاته ردَّ مكافأةٍ، وإن كانوا متفقين مع غيرِهم على عدم فسادِ الصلاة وأنَّ الأمرَ لا يَعْدو حدودَ كراهةِ التنزيهِ، لأنَّ الردَّ بالإشارةِ عملٌ قليلٌ، والعملُ القليلُ في الصلاةِ لا يُفْسِدُها.

لزومُ قضاءِ الفوائتِ من الصلواتِ

قضاءُ الفوائتِ مِنَ الصلواتِ فرضٌ لازمٌ عندَ جمهور الأئمة والعلماء استناداً إلى قول النبيِّ عليه وآله الصلاة والسلام: «مَنْ نامَ عن صلاة أو نسيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وَقْتُها» الحديث.

وإذا كان القضاءُ مفروضاً إن فاتت الصلاة لنوم أو نِسيانٍ، فإنه مفروضٌ بالأَوْلى إذا كان عن عَمْدٍ. وقد قَضى سيدُنا رسولُ الله ﷺ أربعَ صلوات مع المسلمين حين شَغَلَهم المشركون يومَ الخندقِ بالدَّفْعِ عن المدينة المنورة، فأمر بلالاً، فأَذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّى الظُّهر، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ثم أقامَ فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ فصلَّى العِشاء. وقد استُفيدَ منه وجوبُ الترتيبِ في القضاءِ كالأداءِ، ما لم تكنِ الفوائتُ سِتّاً فأكثرَ، فإنَّ الترتيبَ يَسْقُطُ لِلْكَثْرَةِ، وإلّا فلا، فَيُفْتَرَضُ الترتيبُ بين الفائتةِ والوقتيةِ إلا إذا ضاقَ الوقت عن استيعابها جميعاً فيُترَكُ الترتيبُ حينئذٍ توفيراً لِما بقيَ من الوقت على الوقتيةِ كي لا تصيرَ فائتةً أيضاً، كما يسقط أيضاً بِنِسْيان الفائتةِ حالَ أداء الوقتية ثُمَّ تَذَكُّرِها بعد السلام الثاني من أداء الوقتية. والأصلُ في الترتيبِ قولُهُ عليه وآله الصلاة والسلام: «مَنْ نامَ عن صلاة أو نَسِيَها فلم يَذْكُرْها إلا وهو يصلِّي مع الإمام فليصلِّ التي هو فيها، ثم لِيَقْضِ التي تَذَكَّرَ، ثم لِيُعِدِ التي صلَّى مع الإمام». ولا تَنْسَ أنَّ الله قال في كتابه المجيد: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ٤/١٠٣]، أي فرضاً مُؤقتاً بوقت، فإنْ فاتَ فالذِّمَّةُ ما بَرِحَتْ مشغولةً بِهِ، فَيُفْرَضُ تفريغُها بالقضاء.

نعم، قال الإمامُ أحمد: إذا تركَ المرءُ الصلاةَ عَمْداً بغير عذر فقضاؤُها لا يُفْرَضُ عليه، وذا لأنَّ مذهبَه رحمه الله تعالى أنَّ تاركَ الصلاة عَمْداً مُرتدٌّ عن الإسلام، والمرتدُّ إذا عاد إلى الإسلام لا يَلْزَمُهُ قضاءُ ما فاته من الصلوات مدةَ رِدَّتِهِ، لأنه كافر، تلكَ المدةَ، والكافرُ إذا أَسْلَمَ لا يَلْزمه قضاءُ الصلوات التي تركَها زمنَ كُفرِهِ.

والظاهرُ أنه وَقَفَ مع موردِ الحديثِ الشريفِ الذي فيه ذكرُ القضاءِ للصلاةِ التي فاتَتْ بسببِ نومٍ أو نسيانٍ.

لكنَّ مذاهبَ الجماهيرِ من أئمةِ الفقهاءِ أنَّ تاركَ الصلاة غير كافر ما لم يكن

مستهزئاً بها أو مستخفاً. أما إذا كان يعترف بها ويتركها كسلاً وتهاوناً مع احترامه لها فهو مسلم فاسق غير كافر ولا مرتد، فيلزمه القضاء إذا تاب وأناب إلى ربه تبارك وتعالى. ومذاهب الجماهير أولى بالاتباع. وقد تأولوا الأحاديث التي فيها أن تارك الصلاة كافر بالترك مع الاستخفاف أو الاستهزاء، وبذا يجتمع شمل الأدلة ونخرج بالنتيجة الحسنة، إذ يقع التوفيق بين هذه وبين أدلة أخرى تفيد أنه فاسق فقط، لا كافر ولا مرتد.

أيُّ الرَّجلَيْنِ أقْرَبُ إلى رحمة الله:

المُصَلِّي إنْ كانت معاملتُه للناس سيئةً، أم تاركُ الصلاةِ لكنَّه حَسَنُ المعاملةِ؟

إنَّ المصلِّي ذا المعاملةِ السيئة بعيدٌ من الله تعالى، لِما وَرَدَ في هذا من الأخبار والآثار. وأبعدُ منه تاركُ الصلاةِ الهادمُ بتركها رُكْنَ الإسلامِ الركينِ وعمادَه المتينَ، والذي كفرَ بأنْعُمِ الله عليه، وقَطَعَ صلتَه بخالقه ورازقه، ولم يقفْ موقفَ الذاكرِ الشاكرِ لربِّه الذي رَبَّاهُ ورَأَفَ به جنيناً ثم طفلاً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً كبيراً، فهو مُنْكِرٌ للفضلِ الإلهي المتوارِدِ عليه في اللحظاتِ المتتاليةِ، والأوقاتِ المتواليةِ، ولذا كان القولُ بِكُفْرِ تاركِها جحوداً نقطةَ اتفاقٍ وموضعَ إجماعٍ، لأنَّه مُنْكِر أمْراً يَقينيَّ الثُّبوتِ معلوماً من الدين بالضرورة من حيثُ تَساوي الناسِ كُلِّهم في معرفته فرضاً دينياً لا مَناصَ من أدائِه، وكذا تاركُها كسلاً وتهاوناً مع الإقرارِ بها كَرُكْنٍ في الإسلام، والاعترافِ بها كَفَرْضٍ قَطْعِيٍّ مِنْ فُروضِ الله على خَلْقِهِ في قول كثيرٍ من أئمةِ العلماءِ المجتهدين ومجتهدي الفقهاء مِنْ صحابة وتابعين وتابعيهم.

قال الحافظُ الشيخُ الإمامُ زكيُّ الدين عبدُ العظيم المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب): قد ذهب جماعة من الصحابة ومَنْ بعدهم إلى تكفير مَنْ تركَ الصلاة متعمداً حتى يَخْرُجَ جميعُ وقتِها؛ منهم عمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بنُ مسعود، وعبدُ الله بنُ عباس، ومعاذُ بنُ جبل، وجابرُ بنُ عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم. ومِنْ غير الصحابة أحمدُ بنُ حنبلَ، وإسحاقُ بنُ راهويه، وعبدُ الله بنُ المبارك، والنخعي، والحكمُ بن عتيبة، وأيوبُ السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى. اهـ.

وذهب غيرُهم إلى فِسْقِ تارك الصلاة عَمداً مِن غير جحود لفرضيتها؛ ففريقٌ أوجبَ تعزيرَه – أي مجازاتَه – وحَبْسَه إلى أن يصلّيَ، حتى لا يكونَ قُدوةً سيئةً. وأئمةُ المذاهبِ على وجوبِ قتلِه، فمنهم مَنْ أوجبَ قتلَه كفراً كأحمدَ وإسحاقَ وابنِ المبارك، ومنهم مَنْ أوجبَه حدّاً، وهو مذهب مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة وأصحابِه، اهـ مِنْ (بداية المجتهد) لابن رشد.

لكنَّ روايةَ قَتْلِهِ عن أبي حنيفة مخالفةٌ للمشهورِ مِنْ مذهبه رحمه الله تعالى أنَّه يُضْرَبُ إلى أن يسيلَ منه الدمُ حتى يموتَ أو يتوبَ، كما هو مذكور في (الدر المختار) و (رد المحتار) مِنْ كُتب فقه السادة الحنفية.

وليَكُنْ على بالٍ مِنا أنَّ الذي يَقْتُلُ تاركَ الصلاة أو يحبسُه أو يضربُه، هو الإمامُ، أي الأميرُ، فالدولةُ هي صاحبةُ الحق في هذا، وليس للأفراد أن يتولَّوْه متعدِّين طَوْرَهم، فإنْ فَعلوا ذلك كان للإمام أنْ يُجازيَ مَنْ فَعَلَه بما يراه رادعاً له ولأمثالِه، كما ذَكَرَ الفقهاء هذا عند ذِكْرِهِم أحكامَ المرتدِّ عن الإسلام، والعياذُ بالله تعالى.

والفرقُ بين القولِ بقَتْلِهِ كُفراً والقولِ بقَتْلِهِ حَدّاً هو أنَّ القائلين بكُفْرِ تاركِ الصلاة لايُجيزون الصلاةَ عليه ولا دفنَه في مقابر المسلمين، أما قَتْلُه حدّاً فإنه لايَحْرِمُه من هذه التَّكْرُمَةِ، كلاّ، بل يُصلّي عليه المسلمون ويَحْمِلونه على رِقابهم ويَدْفُنونَه في مقابِرِهم، والحَدُّ هو الجَزاءُ المُقَدَّرُ في الشرع الإسلامي على اقترافِ جرائمَ معلومةٍ.

هذا كلُّه في التارك كَسلاً مع الاعترافِ بفَرضيتها. أما الجاحدُ فهو كافرٌ باتفاقٍ وإجماعٍ. والإمام يقتله على أنه مرتدٌّ لايعامَلُ مُعاملةَ المسلمين.

حُجَّةُ القائلين بكُفْرِ تاركِ الصلاة قولُ سيدِنا رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرجلِ وبين الكُفْرِ تَرْكُ الصلاة» رواه أحمد ومسلم، وقولُه ﷺ: «العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فَمَنْ تركَها فقد كَفر» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقولُه ﷺ وقد ذَكَر الصلاةَ يوماً فقال: «مَنْ حافظَ عليها كانت لهُ نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة. ومَنْ لم يحافظْ عليها لم يكنْ له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكانَ يومَ القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبَيِّ ابنِ خلف» رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في الكبير والأوسط. وروى البخاري

والنسائي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ صلاة العصر فقد حَبِط عملُه». وحُبوطُ العمل - أي بُطلانُه- لايكون إلا بما هو رِدَّةٌ وكُفْرٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥/٥].

واحتج القائلون بأنَّ تاركَ الصلاة كَسلاً فاسقٌ غيرُ كافر بقول النبي ﷺ: «خَمْسُ صلوات كَتَبهنَّ الله على العباد، فَمَنْ جاء بِهِنَّ لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أنْ يُدخلَه الجنة، ومَنْ لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إنْ شاء عَذَّبَهُ، وإنْ شاء أدْخَلَهُ الجنَةَ» رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم، وفي رواية لأبي داود والبيهقي: «خمسُ صلوات افترضهُنَّ الله، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهن وصَلاَّهُن لِوَقتهن وأَتَمَّ رُكوعَهن وسُجودَهن وخُشوعَهن كان له على الله عَهْدٌ أن يَغْفِرَ له، ومَنْ لم يفعلْ فليس له على الله عهدٌ، إنْ شاء غفرَ له وإنْ شاء عَذَّبَه».

قالوا: لَوْ أنَّ تاركَ الصلاة كافرٌ لَما جازَ تَطريقُ احتمالِ غفرانِ ذنْبِه، لأن الكُفْرَ لايَغْفِرُهُ الله تعالى. قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨/٤].

ومِثْلُ الشِّرْكِ سائرُ أنواعِ الكفرِ، فهي غيرُ قابلةٍ للغُفران. وتأويلُ هؤلاء رواياتِ الكفرِ بترك الصلاة بالتَّرْكِ على الجُحودِ والاستخفافِ بها والاستهزاءِ بالمُصَلِّين، أما مع رُسوخِ الأدبِ واحترامِها والاعترافِ بمشروعيتِها وفرضيتِها فإنَّ الأمرَ لايَعْدُو حدودَ الفِسْقِ الذي هو دونَ الكُفْرِ.

وأما المُصَلِّي ذو الأخلاق القبيحةِ. السّيِّءُ المعاملةِ للناسِ فهو في حالٍ غيرِ صالحةٍ مادامَ عليها، وقد ذكَرَ ابنُ كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥/٢٩]. حديثاً شريفاً من رواية عِمْران وابنِ عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لم تَنْهَهُ صلاتُه عن الفحشاءِ والمنكرِ لم يَزْدَدْ من الله إلا بُعْداً»، ثم ذكر ابنُ أبي حاتم بسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لم تَنْهَهُ صلاتُه عن الفحشاء والمنكر فلا صلاةَ له». ثم رَوى عن ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفاً عليه من قوله: «مَنْ لم تأمرْهُ صلاتُه بالمعروفِ

وتَنْهَهُ عن المنكرِ لم يزدَدْ بصلاتِه من الله إلا بُعْداً». ثم ذَكَرَ عنه بسنده إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاصلاةَ لِمَنْ لم يُطِعِ الصلاةَ». وطاعةُ الصلاة أن تنهاه عن الفحشاء والمنكر. ثم ذكر عن ابن أبي حاتم بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، عن سيدنا رسول الله ﷺ مِثْلَهُ من قوله الكريم، ثم عزا إلى الأعمشِ أنه روى بسنده إلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: إنَّ فلاناً يُطيلُ الصلاةَ، فقال: إنَّ الصلاة لاتنفعُ إلا مَنْ أطاعها.

ثم قال ابنُ كثير: والأصحُّ في هذا كُلِّه الموقوفاتُ عن ابنِ مسعود وابنِ عباس والحسنِ وقَتادةَ والأعمشِ وغيرِهم، والله أعلم. اهـ

والموقوفُ على الصحابي مِنْ قولِهِ كالمرفوع إلى النبي ﷺ مِنْ قولِهِ الكريم، لأن مِنْ قواعد عِلْمِ (مُصْطَلَحِ الحديث) أنَّ الموقوفَ كالمرفوع فيما ليس للرأْيِ والاجتهادِ فيه مجالٌ. لكنْ يُرْجى للمصلِّي أن تعودَ عليه صلاتُه بالبركة في الآتي، فَتَنْهاهُ عن المنكرِ، فتستقيمُ حالُه، ويُسْلِسُ للدِّين قيادَه، فإنه كثيرُ التردّدِ على الله في الصلاة، وهي أوثقُ صلةٍ بين العبد وربه بعد الإيمان بالإسلام، ولاسِيّما والحديثُ النبويُّ الشريفُ يقولُ: «خَيْرُ أعمالِكم الصلاةُ».

وقد ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ مِنْ رواية الحافظ أبي بكر البَزّار عنه ﷺ أنَّ رجلاً قال: يارسولَ الله، إنَّ فلاناً يصلِّي بالليل، فإذا أصبح سَرَقَ، فقال: «سَيَنْهاهُ ما تَقُولُ». وذكره أيضاً مِنْ رواية الإمام أحمد بن حنبل، وأنَّ النبي ﷺ قال للرجل السائل: «إنه سَيَنْهَاهُ ما تقول». أو كما قال عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام.

وصَفْوَةُ القول أنْ لامساواةَ بين المصلِّي والتاركِ، ولو كان المصلِّي سَيِّءَ الخُلُقِ، فإنَّ أَهْلَ الحق لا يُكَفِّرون الفاسقَ السَيِّءَ الخُلُقِ، وقد اختلفوا في كُفْرِ تاركِ الصلاةِ المعترفِ بها غيرِ الجاحد لها، وذا يُؤْذِنُ بأنه أسوأُ حالاً من الأول.

وأما (الدِّينُ المعاملةُ) فَحَقٌّ، وإنْ لم يكن حديثاً، وأيُّ معاملةٍ تَعْدِلُ معاملةَ العَبْدِ لربه تبارك وتعالى، وأنه إذا أساء هذه المعاملة وقَطَعَ صِلَتَه بالله تعالى فلم يصلِّ له سبحانه فقد هَدَّ رُكْنَ المعاملةِ الطيبةِ، وصارَ إلى حالٍ رديئةٍ لا يُحْمَدُ عليها، والعياذُ

بالله تعالى. وإذا كان مُضَيِّعاً لِحقوقِ الخالقِ فهو لِحقوقِ الخَلْقِ أشدُّ تَضيعاً، ولكنَّ الذي يجب على المصلِّي المسيءِ أنْ يُسْرع الإيابَ، ويُحْسِنَ المتابَ، فقد يَخْتَرِمُه الموتُ ولَمّا يَقْضِ ما أمرهُ الله به مِنْ جهلِ المعاملةِ للخَلْقِ، فَتَبَدَّدُ حسناتُه يومَ القيامة وفاءً لأرباب الحقوق عليه فيصيرُ إلى الإفلاسِ العظيم الذي يُفْضي به إلى الجحيم. والعياذُ بالله تعالى. جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمدَ والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «أتَدْرونَ مَنِ المُفْلِسُ؟ إنَّ المُفْلِسَ مِنْ أمتي مَنْ يأتي يوم القيامة بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي وقد شَتَمَ هذا، وقذفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا، فيُعْطى هذا مِنْ حسناته، وهذا من حسناته، فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه قَبْلَ أن يَقْضِيَ ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فَطُرِحَتْ عليه، ثم طُرِحَ في النار».

وقيلَ للنبي ﷺ: إنَّ فلانةَ تصومُ النهارَ، وتَقوم الليلَ، وهي سيئةُ الخُلُق تُؤذي جيرانَها بلسانها، فقالَ عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لاخَيْرَ فيها، هي مِنْ أهل النار». أو كما قال عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام. أعاذنا الله وإياكم من السَّلْبِ بعد العَطاءِ، ومِنْ غَضَبِهِ الذي لايُطاقُ. آمين.

أقلُّ مُدَّةِ السفرِ الذي تتغير به الأحكامُ

من المعلوم لديكم يا فضيلةَ الأخِ الكريم أننا مُتابِعون للأئمة المجتهدين ومقلدون لهم، إذْ ليس في وُسْعِنا أَخْذُ الأحكامِ من مصادرها الأصلية التي هي الكتابُ والسنةُ والقياسُ والإجماعُ ومَنْ لم يعرف قَدْرَهُ تَخَطّى حدودَه، فوقعَ في الأخطاءِ العلميةِ، وقد كان ينبغي له الوقوفُ عند الحدودِ، فإنَّ الاجتهادَ في الدين صعبُ المرتقى بعيدُ المنال لكل إنسانٍ، إنه خصوصيةٌ يَخْتَصُّ الله سبحانه بها مَنْ يشاء من عباده. ومن سلكَ مسلكَ المتفقهة في كتبِ الأدلةِ عرفَ لهم فضلَهم ورأى نفسَه - وإنْ كان مُحَصِّلاً - صغيرةً وصغيرةً جداً إلى جانب الجَهابذة الأولين الذين أيَّدَ الله بهم الدينَ، وفتحَ أبوابَ قلوبهم الكبيرةِ إلى العِلْم، فاستَوعبوا منه ما شاء الله أن يستوعبوا، وعَبُّوا ما قَدَّرَ لهم أن يَعُبُّوا، لقد فَتَقَ لهم ما ارْتَتَقَ على غيرِهم والحمدُ لله على ما صَنَعَ لهم، دَرّاً

بهم عنا الفَوضى الدينيةَ التي لو وقعت لانطمسَتْ معالمُ الإسلام من زمانٍ بعيدٍ، ولَعَمَّتِ الحَيْرَةُ، وسادتِ الجَهالةُ.

المقررُ في الفقه أنَّ أقلَّ سَفَرٍ تتغيرُ به الأحكامُ - مِنْ نَحْوِ قَصْرِ الصلاةِ الرُّباعيةِ، وحِلِّ الإفْطارِ في رمضانَ، وحُرْمَةِ خروجِ المرأةِ إلا مَعَ مَحْرَمٍ أو زَوْجٍ، وسقوطِ وُجوبِ الأضحيةِ والجمعةِ والعيدَيْنِ، وإتمامِ أطْولِ مدةٍ للمسح على الخفينِ- أقَلُّ سفر تتغير به هذه الأحكامُ هو ما كان بِقَدْرِ ثلاثِ مَراحِلَ في البَرِّ بالسير الوَسَطِ، وهو مسيرُ الأثقالِ أي الإبِلِ المُحَمَّلَةِ. والثلاثُ المراحلُ تُقَدَّرُ اليومَ في مذهبِ الحنفية بنحوِ أربعةٍ وثمانينَ كيلومتراً تقريباً. وفي البَحْرِ تُقَدَّرُ بثلاثةِ أيام ولياليها بالرِّيح المعتدلة التي ليست عاصفةً ولا خفيفةً، بل هي وسطٌ. والحجةُ لِفقهائِنا في هذا التقريرِ قَوْلُهُ ﷺ في المَسْحِ على الخُفينِ: «يَمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَها»، فكلُّ مسافرٍ له هذه الرخصةُ في المَسْحِ، لأن اللام فيه للاسْتِغراقِ كاللام في المقيم، كِلْتاهما تستغرق كلَّ أفرادِها، وعليه فأقلُّ سفرٍ شرعيٌّ هو ما كان ثلاثةَ أيام، إذْ لو كان السفرُ الشرعيُّ المغيرُ للحُكْم أقلَّ منها لَمَا كان مِن الممكن استيفاؤُها مَسْحَ ثلاثةِ أيام ولياليها لانتهاءِ سفرِه قبلَ تَمامِها أيْ وقد تَقَدَّرَتْ في الحديثِ الشريفِ بها، فوجَبَ اعتبارُها ضرورةً، وأنَّ السفرَ الشرعيَّ لا يكونُ إلا بمقدارها، وبِدُونها يَخْرُجُ بعضُ المسافرين عَنْ هذا العُموم، وذا لا يكونُ، لأنهم تَلَبَّسُوا بالسفر المُرَخِّصِ، وهو مُقَدَّرُ المدةِ بالحديثِ.

وإنْ حَصَلَ سفرٌ هو أقَلُّ من مسيرِ ثلاثةِ أيام فليسَ هو السفرَ المرخِّصَ المُغَيِّرِ، بلْ هو سفرٌ قصيرٌ مُلْحَقٌ بالإقامة، فلا تتغير به الأحكامُ، ويمسحُ المسافرُ فيه يوماً وليلةً فقط. وإذا ثبت التقديرُ للسفر في المسح على الخُفين بثلاثةِ أيام، والمَسْحُ فردٌ من أفراد الأحكامِ التي يَلْحَقُها التغييرُ، فإنّه يَسْري إليها كلِّها، إذْ لا فرقَ بينها من حيثُ التَرَخُّصُ والتَّغَيُّرُ، ومهما حاول إنسانٌ تفرقةً بينَها كانَ مُتَحَكِّماً في التقدير الشرعي بعَقْلِهِ، ولا (اجتهادَ في مَوْرِدِ النص) وكَأنِّي بمن يعتبر السفر الشرعي صادقاً بما هو أقلُّ من مسيرةِ ثلاثِ مراحلَ، يَحْتَجُّ بما رواه الإمام أحمد ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو فراسخَ يصلِّي

ركعتين، أي يصلي الفرضَ الرباعي ركعتين، الشكُّ من شُعْبةَ الراوي، كما في (بداية المجتهد) لابن رشد، وبحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يَقْصُرُ الصلاةَ.

لكنَّ احتجاجَه في هذا أجابَ عنه العلماءُ بأنَّ هذين الحديثَيْنِ واردان في بداية القَصْرِ متى تكون؟ فالإمام مالكٌ على أنها إذا ابتعد عَنِ العُمْران ثلاثةَ أميالٍ أو فراسخَ، استدلالاً بحديثِ أنس رضي الله عنه، ووقوفاً عنده.

وله قولٌ آخرُ أنه متى جاوز بيوتَ القرية قَصَرَ الصلاةَ، وبعضُ العلماء يبدأ القَصْرَ متى ابتعدَ فرسخاً، آخِذاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، والفرسخُ ثلاثةُ أميالٍ، والميلُ مُقَدَّرٌ بِسَيْرِ نصفِ ساعةٍ سيراً معتدلاً.

وجمهورُ الفقهاء ومعهم مالك في إحدى الروايتين عنه والإمام أحمد راوي حديث أنس قالوا: متى جاوزَ العُمْرانَ قَصَرَ الصلاة، فقد قَصَرَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وآله صلاة العَصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ، وهو موضعٌ قريبٌ من المدينة المنورة، وقال أميرُ المؤمنين سيدُنا عليٌّ رضي الله عنه وكَرَّمَ وجهه: لَوْ جاوزنا هذا النصّ لقَصَرْنا، وقَصَرَ الصلاةَ مَرَّةً في سَفَرٍ شرعيٍّ والكوفةُ أمامَه قد بَدا بُنْيانُها.

وإذا لاحظتَ أيُّها الأخُ أنَّ العددَ في النصوص الشرعية لا مفهومَ له، كما تقرر في عِلْمِ الأصُولِ، أدْرَكْتَ أنَّ حَدِيثَيْ أنس وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما لا يَعْنيانِ التحديدَ والتوقيتَ اللازمَيْنِ بحيث لا يَصِحُّ القَصْرُ قبل استيفاءِ المسافةِ المذكورة فيهما، بل إنَّ الأمرَ اتفقَ له أنْ كانَ كما ذَكَرا، وبذا يتبين أنَّ الحقَّ في جانب الجمهورِ، فَتَمَسَّكْ به، وعَضَّ عليه بالنَّواجذِ، على أن الإمامَ داوودَ الظاهريَّ هو الذي سَبَقَ القائلين إلى ما أخبرتني به عنهم.

وداوودُ الظاهريّ إمام الطائفةِ الظاهرية، وهم ضعفاءُ في الفقهاءِ، لا يُحْتَجُّ بِهِم، ولا يُعَوَّلُ عليهم، وخِلافُهُم لِغَيْرِهم لا يَخْرِقُ سُورَ الإجماعِ المَتِينَ، كما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى.

الفصل الثالث

في الزكاة

* نصاب الفضة.
* حول نصاب الفضة.
* جواب سؤال يتعلق بالخارج من الأرض زرعاً ونحوه.
* جواب سؤال عمن ملك نصاباً من المال فأكثر، وهو في دار الأجرة.
* جواب سؤال عمن أعرض عن الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار الفقراء، وقام بالإنفاق عليهم أخوه، هل تجب زكاة الفطر عنهم عليه؟
* جواب السؤال عن إخفاء الصدقة.

نصاب الفضة

تحدث بالإذاعة عقب صلاة الجمعة، وتطرق في حديثه إلى أدنى مقدار تجب فيه الزكاة من الليرات السورية، فزعم أنه /٢٥٠/ مئتان وخمسون ليرة سورية. وهذا التقدير من فضيلته غير صحيح من حيث أن النصاب الشرعي مائتا درهم شرعي، والدرهم يزن /٧٠/ سبعين شعيرة من الشعير المتوسط في حجمه، أي لا نحيف ولا سمين، وإذا ضربت السبعون في مئتين كان الحاصل (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف شعيرة، ووزنها من الفضة المضروبة الموضوعة في أيدي الناس للتعامل (٦٦ و ٢/٣) ست وستون ليرة سورية وثلثان، وقد وزنتها بنفسي، واعتمدت هذه النتيجة. والليرات السورية فضة، فما كان منها ورقاً يعتبر بها ويرد إليها في التقويم، وهذا لا توقف فيه، فإنها في التعامل وفي إبراء الذمة كالليرات الفضية تماماً.

وليس لنا أن نُقَوِّمها بالذهب، لأن كلاً من الذهب والفضة أصل مستقل عن الآخر في الحكم.

ورُخصُ الفضة في هذا الزمان لا يُسَوِّغ الزيادة على النصاب الشرعي منها، فإن المقدرات الشرعية لا يسعنا إلا التسليم لها دون إعمال الفكر في النقص منها أو الزيادة عليها، وبذا ينحل الخلاف، ويَحُل الإنصاف.

ملاحظة: إن نصاب زكاة الفضة قد تغير الآن بسبب ارتفاع سعر الفضة وانخفاض قيمة الليرة السورية، وعليه فإن النصاب خاضع للتغيرات الزمانية والمكانية.

حول نصاب الفضة

تعلمون أن نصاب الفضة - وهو مئتا درهم شرعي - مقدر وزناً بالفضة المسكوكة الموضوعة للتعامل، لا بالتِّبر منها غير المسكوك، وقد وزنت بنفسي - فيما مضى - مقدار النصاب بالدراهم الشرعية، لا العرفية، والدرهم الشرعي يزن سبعين شعيرة من الشعير الوسط الذي ليس كبير الحجم ولا صغيره، وقد كانت نتيجة الوزن أن الليرة السورية المسكوكة تعدل ثلاثة دراهم شرعية، فقسمت مئتي درهم على ثلاثة فبلغ النصاب (٦٦ و٢/٣) ستاً وستين ليرة سورية وثلثي ليرة.

وقد سمعت من فضيلة عمي المرحوم الأستاذ الشيخ أحمد المراد - بعد زمان من وزني للنصاب - أن الليرة السورية وزنها ثلاثة دراهم، فقد وافقته، والحمد لله تعالى. والليرة من الورق الكاغِد هي الليرة الفضية من حيث التعامل بها بين الناس أخذاً وإعطاء وإبراءَ ذمة. ولو أن الليرة الفضية عادت إلى الوجود لأخذت مكانها إلى جانب أختها الورقية الكاغدية. وقد بلغني أن بعض علماء دمشق قدروا النصاب الفضي بسبعين ليرة سورية، لكن هذا التقدير يشكل مقداراً كبيراً إذا كان المرء يملك نُصُباً عديدة من الفضة، فيخلو هذا المقدار عن الزكاة، فيضيع حق الفقير من الزكاة.

والظاهر أنهم فعلوا ذلك تسامحاً، لكن هذه الملاحظة ينبغي أن لا تفوتهم. ولعلهم وزنوا فخرجوا بالنتيجة التي رأوها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا، وليس من السائغ تقدير النصاب من الكاغد بالذهب، لأن في هذا إلغاءً لنصاب الفضة المعتد به شرعاً، وفيه منفعة الفقير، إذ هو أدنى من نصاب الذهب، ولأن تقدير الليرة الكاغدية بالليرة الفضية أظهر وأوضح، والتعامل يعيّن المصير إلى أن تكون الفضة مناط التقدير.

هذا ما اتجه لي في هذا الموضوع فأعرضه على أصحاب الفضيلة العلماء ليروا رأيهم فيه، وأعلموني بالذي ترون إن شئتم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ١٢/٧٦] والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

جواب سؤال يتعلق بالخارج من الأرض زرعاً ونحوه

الواجب شرعاً فيما تُخرجه الأرض هو العشر إذا كان قد سُقي بماء السماء أو بمياه الأنهار أو العيون بلا كلفة مالية من ثمن مضخة أو ناعورة أو غَرّاف أو نحو هذا، وإذا كان يُسقى بماءٍ له كلفة فالواجب نصف العشر فقط تخفيفاً من الله سبحانه عن المزارعين، والعشر أو نصفه يُفْعَلُ به ما يفعل بالزكاة، إذ هو في الحقيقة زكاة، أي أنه ينفق في الفقراء والمستحقين للزكاة الذين لا يملك أحدهم خمساً وستين ليرة

سورية[1] زيادة على حوائجه الأصلية من أكل وملبس ومسكن، ولا يملك أيضاً أمتعة تزيد على حاجته وتبلغ قيمتها هذا المقدار.

أما ما سألت عنه فهو من باب المجازاة القانونية غير الشرعية، وهي ليست موضوع بحثنا، وينبغي أن تعلم أن العشر أو نصفه يؤخذ من الناتج قبل أي شيء آخر؛ أي قبل محاسبة المزارع نفسه بأجرة الأرض وأجرة العامل وثمن البذر، وقبل النظر فيما عليه من ديون لأن القرآن الكريم ينطق بقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ٦/١٤١].

الديون يسقط ما يقابلها في زكاة الأموال الأخرى كالذهب والفضة وورق النقد وعروض التجارة والسوائم التي ترعى أكثر الحول في البادية، وقد اقتناها صاحبها للدَّرِّ والنسل، لا للبيع والتجارة، وإلا كانت عروضاً تجارية تقوم بالفضة، فإذا بلغت قيمتها نصاباً ففيها ربع العشر كالذهب والفضة وورق النقد، وإنما تُقَوَّم بالفضة في زماننا، لأن تقويمها بها أنفع للفقراء.

أما السوائم التي ترعى في البرية أكثر الحول للاستفادة من درّها ونسلها وصوفها وسمنها ففيها مقادير معلومة في الفقه يطول ذكرها لو أردت الآن بيانها.

جواب السؤال عمن ملك نصاباً من المال فأكثر وهو في دار الأجرة

ومن نيته شراء دار يسكنها، فهل يفرض عليه تزكية هذا الذي جمعه لهذا الغرض؟

نعم، فإن ما فاض وزاد عن الحوائج الأصلية وهي الأكل واللبس والسكن تجب فيه الزكاة، والسكن متوفر لمن هو في دار الأجرة، فتجب عليه الزكاة - والحالة هذه - إذا حال عليه الحول القمري والمال في يده.

جواب سؤال عمن أعرض عن الإنفاق على زوجته وأولاده الصغار الفقراء، وقام بالإنفاق عليهم أخوه، هل تجب زكاة الفطر عنهم عليه؟

لا تجب إلاّ على الأب الغني دون العم، أمّا الزوجة فلا يجب على زوجها أن يخرج

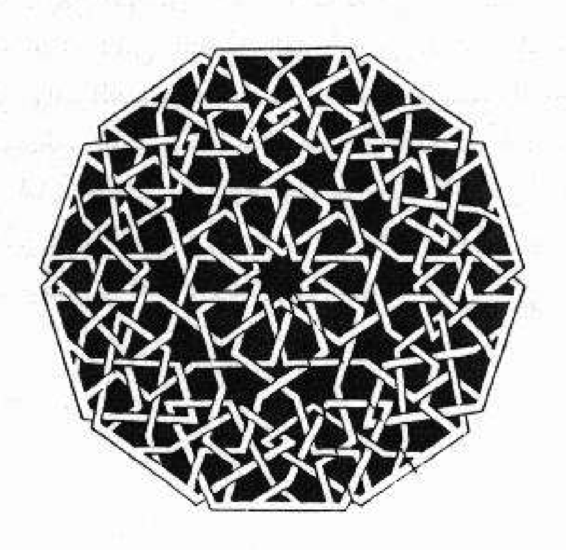
(١) هذا في زمن كتابة الجواب، راجع الجواب السابق حول نصاب الفضة.

عنها صدقة الفطر إذا كانت فقيرة، أو كانت غنية أخرجت عن نفسها، إلاّ أن يتبرع عنها، وهذا مقرر في باب صدقة الفطر من الفقه.

جواب السؤال عن إخفاء الصدقة

التصدق النفل متنوع: إلى ما يَحْسُن إظهاره تارة، وإلى ما يَحْسُن إخفاؤه أخرى؛ فإن كان المتصدَّق عليه من ذوي الكرامة والحس الدقيق فالتصدق عليه سراً أفضل، ولو بإرسال الصدقة إليه بالبريد المسجل المضمون، من غير تسمية للمرسل حفظاً لماء وجهه، ورفقاً به، وإبقاءً على كرامته وحسه.

وإن لم يكن المتصدَّق عليه بهذه المنزلة من كرم النفس، وقد ترتب على إظهار الصدقة اقتداء الناس بالمُتصدِّق الذي أمن من الرياء وسَلِم منه، فالإظهار أفضل، وله مِثْل ثواب المتصدقين، كما جاء في حديث شريف. وإن الحكمة تقضي بوضع كل شيء موضعَه، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢/٢٦٩] هذا كله في النفل، أما الزكاة المفروضة فإظهارها مطلوب، لأنها من أركان الإسلام وشعائره، نعم يَحْسُن دفعُها لذوي المروءات سراً، أما غيرهم فالجهر بها مأمور به ليقتدي الناس بعضُهم ببعض في دفعها، ولئلا يُتهم المُسِرّ.



الفصل الرابع

في الصوم

* الصوم والفطر، كلاهما تابع لرؤية الهلال.
* لا عبرة باختلاف المطالع.
* التنفل بالصوم قبل شهر رمضان.
* تصحيح حديث عن الصوم.
* اليسر والعسر في الآية الشريفة مراد بهما الصحة والمرض والإقامة.
* المراد من تَبَيُّنِ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.
* من حديث رمضان.. تعليقات على التقاليد في رمضان.
* حكم الاقتصار على الماء في الغذاء (الصوم الطبي).

الصوم والفطر كلاهما تابع لرؤية الهلال

هذا هو الذي علينا فهمه والعمل به، ولا عبرة بقول أهل الفلك والحساب، فإن الأحاديث النبوية الشريفة تطلب منا أن نعتقد بالرؤية لصوم رمضان، ثم برؤية هلال شوال أيضاً للخروج من الصوم إلى الفطر. قال سيدنا رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً». أي إن لم نر هلال رمضان لغيم أو ضباب أو نحوهما، فعلينا إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم الابتداء بصوم رمضان من بعدها.

والخطاب عام لأهل الأرض جميعاً، فيُلزَمُ أهل المغرب برؤية أهل المشرق، وأهلُ المشرق برؤية أهل المغرب. ولا شأن لاختلاف المطالع في خصوص هلالَيْ رمضان وشوال، أما في باقي الأهلة فيعمل أهل كل قطر بالذي يثبت لديهم.

واعتماد صوم رمضان ثلاثين يوماً باطراد، كما في البلاد التي أنت فيها غير صحيح، ذلك أن الأمر في الحديث الشريف بالصوم وبالفطر تابع للرؤية المجردة دون اعتماد الحساب الفلكي. وعلى هذا فقد يكون الشهر الشريف تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين، فإن كان تسعة وعشرين وجب فطر أول يوم من شوال، وحرم صومه، وإلا كان الصائمون له واقعين في المعصية قطعاً. والمعصية لا تكون قُرْبة إلى الله سبحانه وتعالى.

إذا ثبت في بلادنا - مثلاً - دخول رمضان أو شوال بالرؤية، وشاع هذا، وفشا فُشُوّاً قطعياً مستفيضاً فما عليكم إلا أن تصوموا أو تفطروا الصوم أو الفطر الشرعيين.

لا عبرة باختلاف المطالع

لا عبرة باختلاف المطالع للهلال، والحديث الشريف «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» حجة لك لا عليك، كما وهمت، وهذا هو القول المنصور الذي عليه الاعتماد لدى فقهاء الحنفية من حيث إنه خطاب لأهل الأرض جميعاً، فيلزم أهل الشرق برؤية أهل الغرب وبالعكس، ولو سار الناس في هذا النهج لما حصل

اختلاف في الصوم والفطر، ولكانت الحال كما ورد «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون». وهذا في هلال الصوم والفطر فقط.

أما الأهلة الأخرى فاختلاف المطالع فيها معتبر، ويعمل أهل كل قطر بما ثبت لديهم، حتى في شهر ذي الحجة المتضمن الحج والأضحية، ومثله هلال شعبان مبعث حيرتك.

التنفل بالصوم قبل شهر رمضان

الجواب: وبعد: فإن الصوم المنهي عنه قبل رمضان هو صوم يوم أو يومين احتياطاً لاحتمال أنّ ما بعد التاسع والعشرين من شعبان، هو من رمضان، فنقع في الزيادة على الفرض المقدر، وهو غير مستحسن، بل هو مستهجن مكروه، ففي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدّموا رمضان بيوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». وهذا الاستثناء محمول على غير التطوع المحض، لئلا نزيد في صومنا كما زاد أهل الكتاب قبلنا في صومهم فوق ما فرضه الله سبحانه وتعالى عليهم، أما إذا كان الصوم قبل رمضان تطوعاً محضاً فلا شيء فيه من الكراهة، بل هو مستحب، جمعاً بينه وبين حديثٍ رواه البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هل صمت من سِرَر شعبان؟ قال: لا، قال: إذا أفطرت فصم يوماً مكانه» سَرَر الشهرِ: بفتح السين وكسرها آخره.

وبهذا الوجه من الجمع يمنع التنافي بين الحديثين الشريفين، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب صوم يوم الشك - وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، ولم تثبت رمضانيته - قال ذلك استدلالاً بحديث السرر المذكور، والحنفية حملوه على الاستحباب كما بيّنا.

وأما استدلالك على الكراهة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥] فاستدلال غير مفيد لها، لأن الآية الكريمة في وجوب صوم الشهر على

المقيم أداءً، وليس فيها تعرض للصوم قبل الشهر، لا بالسلب ولا بالإيجاب.

نعم، إذا ردّد صائم يوم الشك في النية: بأنه إن كان من رمضان فهو عنه، وإلا فهو نفل، فذلك الصوم مكروه لهذا الترديد في النية، وعليه يُحمل ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن عمار رضي الله تعالى عنه أنه قال: «من صام هذا اليوم - يوم الشك - فقد عصى أبا القاسم».

لكن صومه مع الترديد يصح عن رمضان إذا ظهرت رمضانيته، لأن شهر رمضان معيار لصوم فرضه لا يتسع لغيره. نعم، كان المطلوب من صائم يوم الشك قصدَ النفلية المحضة اجتناباً للترديد المنهي عنه في النية.

تصحيح حديث عن الصوم

جاء في حديث رمضان لكاتب كريم[1]: أن الصوم لم يجب على من لم يُطِق الصوم لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه، بل عليه الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم، اهـ.

وصواب القول: أن الصوم واجب عليه، ولكنْ ينحط الواجب عنه إلى الفدية لانعدام القدرة على الصوم، كما في شرح الزيلعي لمتن (الكنز) في الفقه.

ولا يخفى أن المراد، الكبير المتناهي الذي لا يقوى معه على الصوم، لا مجرد كِبَر. وإذا استطاع الشيخ الفاني الصوم فيما بعد وجب عليه قضاء ما فدى عنه، لأن من شرط صحة الخَلَف العجز الدائم عن الأصل حتى الموت.

كما جاء أيضاً أن الإبرة التي يُحقن بها تحت الجلد لا تفطر الصائم، ولو كانت في الوريد، لأن منفذها غير طبيعي اهـ.

أقول: هذه مسألة اختلف فيها فقهاء العصر الحاضر، وليس فيها نص في أصل المذهب، فرأى بعضهم الفطر بها مطلقاً، وبعضهم عدم الفطر بها مطلقاً، وتوسط قوم من المحققين: فرأوا الفطر بها إن كانت في الوريد لسرعة تمثلها في الدم، كما لو داوى رأسه من جراحة وصلت إلى الدماغ فوصل الدواء إليه من شق الرأس، وكما

(١) في جريدة الفداء الحموية.

لو داوى بطنه المنشقة فوصل الدواء إلى جوفها، وإن الحقنة في الوريد أسرع وصولاً إلى كل أجزاء الجسد والجوف والدماغ من دواء هاتين الجراحتين.

أما لو كانت الحقنة في العضل فلا فطر بها، لأن وصولها إلى أجزاء الجسد بطيء، فهي كما لو دهن جلده بدهن، فتشربه المسام حتى خالط الدم. وكما لو اكتحل فظهر أثر الكحل في حلقه وريقه، فإن ترشحه في العين يكون بالتشرب.

وهذا الرأي الثالث أقرب إلى التحقيق، فإنه قد يحصل الاستغناء بالإبر الوريدية عن الغذاء أياماً وليالي، فتأخير الاحتقان بها إلى الليل أعلم وأحكم، والمضطر إليها نهاراً يمسك بقية يومه، وعليه القضاء احتياطاً.

هذا، وقد حصل خطأ مطبعي في كلامي عن القطرة في العين، وأنها لا تفطر الصائم إذا كان الترشيح من داخلها إلى الحلق. فجاءت كلمة (الشرب) مكان (التشرب)، وهذه الأخيرة هي الصحيحة. إني أخشى أن يتوهم بعض الناس، أن شرب القطرات المنحدرة من العين إلى الفم غير مفطرة، كلا، بل هو مفطر. نعم، ذكر الفقهاء أن نحو القطرة من العَرَق والدمع إذا دخلت الفم ولم يجد لها طعماً فإنها لا تفطر الصائم. أما إذا وجد طعمها فقد أفطر إن ابتلعها، ولم يخرجها بالبصق والتفل.

// اليسر والعسر في الآية الشريفة مراد بهما الصحة والمرض والإقامة

جاء في الجزأين (٢١-٢٢)[1] كلمة بعنوان (من حِكَم الصيام الاجتماعية والخلقية والعسكرية) فسر كاتبها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٥] قال: إنه تعالى يريد بنا اليسر، أي إنه يريد أن نتمرن تمريناً تاماً لكي نصبح قادرين على مجابهة المكاره ومقاومة الشدائد، فإذا نحن أهملنا هذه الفروض التي تساعدنا مساعدة قوية فعالة على اجتياز العقبات والتخلص من المضايق. فلا شك أننا سوف نقع في الحرج ونَبوء بالخيبة والخذلان، وهذا هو العسر، فهو إذ يريد بنا اليسر: أي القيام بأمره لنكون ظافرين، ولا يريد بنا العسر: أي أن نهمل أوامره فنكون خاسرين اهـ

---

(١) من مجلة (التمدن الإسلامي) التي كانت تصدر في دمشق.

أقول: اليسر والعسر مراد بهما في هذه الآية فرضه تعالى الصوم على الصحيح المقيم، لأنه مستطاع ميسور، وترفيهه تعالى عن المريض والمسافر للمشقة عليهما إن لم تكن لهما رخصة بالإفطار. نعم، عليهما القضاء إذا أدركا عدّةً من أيام أُخر. هذا هو المعنى الذي يحمله النص، وينطق به سِباقاً وسِياقاً، ولا حاجة بنا إلى معنى آخر مجتلَب لا يفيده هذا النص، بل هو مفاد نصوص أُخر، ولا يَحْسُن تحميل الكلام مالا يحمل من المعاني، والله الهادي.

المراد من تَبيُّنِ الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

وأما تفسير بعض الناس - وهو الأعمش من السلف - الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ بالليل والنهار، وهو على هذا يبيح الأكل والشرب إلى ما قبل طلوع الشمس بقليل، فتفسير غريب جداً يَنبو عنه الذوق، ويجفوه الاستعمال العربي، وصاحب هذا القول يزعم أن النهار يبدأ بطلوع قرص الشمس، كما ينتهي بغروبه.

وهو في هذا الزعم مضيع للحكمة من اختيار كلمة الخيط في القرآن الكريم، إذ لا يقال لبياض النهار عند طلوع الشمس خيط أبيض، إنما يقال له ذلك عند انفجار الفجر وبُدُوِّ الصبح دقيقاً كالخيط، ويقابله في تلك اللحظة من الظلام المنسجم خيط أسود، فهما متجاوران. وقد نطق الشعراء بهذا قبل الإسلام، قال أبو داود الإيادي:

ولما أضاءتْ لنا ظلمةٌ ... ولاحَ من الصبحِ خيط أنارا

وقال غيره:

قد كان يبدو، وبَدتْ تباشِرُه ... وسَدَفُ الخَيطِ البَهيمِ ساتِرُه

والبهيم هو الأسود، إذن فهذا التعبير معروف في الجاهلية قبل الإسلام. فكان تعبير القرآن الكريم مطابقاً لمألوفهم في هذا المعنى. وقد قال عثمان رضي الله تعالى عنه: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

على أن الأحاديث الشريفة عينته تمام التعيين، وبينت أن الصوم هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. روي عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه

قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب، وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنّكم من سُحوركم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفقِ الذي هكذا حتى يستطير». أي إن الفجر الصادق الذي يلي طلوعُه الفجرَ الكاذب قبله، هو المعتد به مبدأً لوجوب الإمساك. أما الكاذب قبله فهو طويل كذنب السرحان - أي الذئب - ثم يتلاشى، وتعقبه ظلمة تدوم مقدار ثلاث درجات، وتقدر باثنتي عشرة دقيقة، ثم يطلع الفجر الصادق بعدها عريضاً مستطيراً يملأ الأفق، وهو أول النهار. أما الفجر الكاذب قبله فهو من الليل.

وبعد، فالإجماع منعقد على خلاف هذا الرأي الشاذ، وفي الإجماع أعظم حماية للقول المجمع عليه، فلا تفتتنَّ عنه، وشُد يدك عليه.

من حديث رمضان: تعليقات على التقاليد في رمضان

جاء فيما نشرته صحيفة (الفداء) أمس أن النساء يزغردن فرحاً بحلول هذا الشهر الكريم إلخ...

لكن هذه الزغردة ليست شرعية، ولا يسمح الإسلام للنساء برفع أصواتهن بها، لأنها مدعاة إلى الفتنة، والنساء مأمورات بغض أصواتهن حتى في العبادة، فلا أذان منهن، ولا إقامة، ولا إعلان بتلاوة قرآن. ولئن اختلف الفقهاء في أن صوت المرأة عورة أم لا على قولين، فإنهم مجمعون على وجوب الإخفاء والغض للفتنة الجاثمة فيه، والخلاف يكاد يكون لفظياً لا أثر له من حيث النتيجة.

وما يفعله أهل الصين فرحاً به، من تطوافهم سبع مرات بالميادين العامة وثلاثاً بالشوارع المهمة، وتفاديهم المرور بالطرق التي تبدأ بأحد حروف (رمضان) تشاؤماً إلخ..

كل هذا من البدع التي لا تستند إلى أساس شرعي صحيح، لا سيما هذا التشاؤم الذي يأباه الإسلام على أتباعه، فإنه استسلام للأوهام والأخيلة واطّراح للعقل وتعطيل لعمله، وقد كان رسول الله ﷺ يحب التفاؤل ويكره التشاؤم. وهل الاستسلام للاستقسام بالأزلام، إلا نوع من التشاؤم البغيض، إن خرج للمستقسم بها ما يكره؟ وكذا طواف الفرق الموسيقية في الصين إيقاظاً للنائمين احتساباً للأجر

على الله بزعمهم، ليس مشروعاً أيضاً، فإن الغناء على آلات اللهو غير سائغ في الدين، فكيف يطلب الأجر من الله سبحانه على ما حرمه؟ ولست أمنع المدائح النبوية المجردة من الإنشاد على الآلات، كلا، لكن الذي أعنيه هو منع هذه الألاهي التي شدد الإسلام النكير في استماعها. وقد حشدت في رسالتي (حكم الإسلام في الغناء) عدداً وفيراً من الأحاديث الشريفة والنصوص الفقهية الرادعة المانعة.

وإن أخطر الخطر على الإسلام أن تلبس البدعةُ ثوبَ السنة، وأن تتحلى المعصية بحلية الطاعة، فلنحذر تلبيس إبليس، فإن مسالكه إلى الإفساد دقيقة جداً، لا يفطن لها إلا نبهاء العلماء وحذّاقهم.

وما يفعله أهل أرتيريا من تبادل القبلات في الشوارع، وكذا تبادل النساء لها، مزلق خطير، وخير لهم ألا يفعلوا، ولئن كان التقبيل على وجه البر والتكريم جائزاً، فإن الفتنة الراقدة قد تثور بهذا التبادل العام له في الشوارع، وفي الرجال الشباب المُرْدِ الذين لا يسوغ التقبيل لهم درءاً للفتنة. وقد نهى النبي عليه وآله الصلاة والسلام عن (المطامعة) وهي المعانقة، وعن (المكاعمة) وهي التقبيل.

نعم، إن تقبيل الرجل الملتحي لمثله وعناقه مسموح بهما إن خلصا من الفتنة، وتمحضا بِراً وتكريماً، فقد عانق النبي ﷺ ابن عمه جعفراً حين قدم من الحبشة وقبّله بين عينيه، وقال: «لا أدري بأي الأمرين أُسَرُّ؟ بفتح خيبر، أم بقدوم جعفر». على أن بعض الفقهاء يرى أن هذا قبل النهي والتحريم. وهو مقيد على القول بجوازه بأن يكون عليهما عند العناق ثياب، إذ هو حال التجرد ممنوع قطعياً، وتقبيل النساء بعضهن في الشوارع من القبيح بمكان.

وأما ترتيل القرآن الكريم في نيجيريا مُتَرجماً إلى ثلاث لغات هي الهوسا والورفا والآيبو، ففيه نظر. ذلك أن القرآن الكريم أنزله الله عربياً معجزاً، فترجمته الحرفية إلى غير العربية ممنوعة لئلا يفقد الإعجاز، وهو أصل فيه أصيل.

ومعلوم أن طرق المخاطبات العربية متنوعة إلى حقيقة ومجاز عقلي ومجاز بالاستعارة وإلى تشبيه وكناية إلخ.. والقرآن الكريم جرى على هذه الطرق، فكيف يمكن نقلها إلى

لغات أخرى ليست لها هذه المسالك في التعبير؟ هذا إلى أن القسم المتشابه منه تستحيل ترجمته، لوجوب الإيمان به وتفويض علمه إلى الله ﴿وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣/٧]. وكذا النصوص التي تتضمن احتمالات هي أساس لاختلاف الأئمة في مذاهبهم. واختلافهم رحمة لنا على التحقيق وقد اتفقت كلمة الأمة على أن الله لا يعذب على ما اختلف فيه الأئمة. فالترجمة الحرفية محظورة، إلا ما كان من الترجمة تفسيراً للآيات وشرحاً لها إبلاغاً للمعاني إلى الأمم التي ليست عربية. الترجمة التفسيرية لا بأس بها، بل هي مطلوبة أيّما طلب.

// حكم الاقتصار على الماء في الغذاء (الصوم الطبي)

حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الحامد أدامك الله آمين:

قرأت في جريدة (الفداء) أن السيد نجيب الكيلاني قد صام مدة ٤١ يوماً عن الطعام، وأن بعض الأشخاص قد بدؤوا الصيام أيضاً ولنفس المدة، فما هو حُكْمُ الإسلام في مثل هذا الصيام؟ وهل إذا مات الصائم من تأثير هذا الصيام يموت مسلماً أم لا؟

أفتونا، أثابكم الله. كما أرجو أن يعلن الإفتاء في جريدة (الفداء) أو من على المنبر في خطبة الجمعة حتى يكون الناس على بينة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد ترددت في حُكم هذا العمل مذ نشرته صحيفة (الفداء) من أيام، وأعملت فيه فكرتي القاصرة لأصل إلى ما تسكن إليه النفس من حكم فقهي مأخوذ من قواعد الفقه الإسلامي. وليس يخفي أن هذا النوع من الصوم لم يعرفه الفقهاء السابقون، فليس له في كتبهم ذِكر ولا حُكم. نعم، من المقرر فقهاً أن صوم الوصال مكروه؛ وهو أن يتابع الصوم بلا سحور ولا فطور، وقد واصل عليه الصلاة والسلام، وقال لأصحابه يعرّفهم أنه خصوصياته: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني». وهذا من مجاز القول، أي يعطيني قوة الطاعم والشارب، ويعني عندية المكانة والتكرمة، وليس يعني عندية المكان والطعام والشراب، إذ في هذا من فساد العقيدة وبطلان خصوصية

الوصال ما فيه مما ليس مراداً. لكن هذا ليس صوم وصال، فإن صاحبه يشرب الماء في قليل من الملح، فليس إذن من الوصال المكروه، لكنه مُضعِف تمام الإضعاف من جهة أخرى، وقد تقرر في الإسلام افتراض أن يتناول المرء من الطعام والشراب قدر ما يحفظ به حياته، ويقيم صلبه، ويقدر على الصلاة المفروضة قائماً. ويُحَرِّم حرمان النفس منه حتى ينزل الضرر بالجسد، فإن إنزاله به حرام قطعاً. والله تعالى قال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً (*) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً وَكانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ [النساء: ٤/٢٩-٣٠] وقال سبحانه: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٥]. وقد جاءت الأحاديث الشريفة النبوية تنادي بقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن تَحسّى سُماً فقتل نفسه فَسُمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجأُ بها بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً». أخرجه البخاري. وذا محمول على من يستحل قتل نفسه، إذ هو كافر بهذا الاستحلال، أما ما لم يستحل فهو فاسق طويل الإقامة في النار، إلا أن يعفو الله عنه. ولا يُخلَّد مؤمن في النار.

لكن هذا الذي يصوم على الماء فقط لم يقصد قتل نفسه ولا إنزال الضرر بها، وإنما يقصد التداوي والشفاء، وعمله أشبه بالحِمْيَة التي يحمي بها الطبيب مريضه. فأنت ترى أن النظر إلى هذا الأمر مختلف الوجهات متعدد النواحي، والذي تحرر لي بعد التأمل أنه نوع من التداوي، يذهب بالفضول من الشحوم في الجسد، وتضمر به البطن، وقد يصفو به الذهن ولكن في صعوبة ومشقة جسدية لا يؤمن ضررها. والسبيل الشرعي إلى تصفيته والسمو به روحياً هو الصوم الشرعي، وتقليل الأكل، والفكر الصالح، والذكر الدائب الدائم لله تعالى في خلوة وبُعْدٍ عن الناس طِبق إشارة المرشد الكامل. أما هذا فمأخوذ عن البوذيين، وليس طريقُنا طريقَهم. والنبي عليه الصلاة والسلام أنكر على بعض أصحابه ترك أكل اللحم والدسم، واعتزال النساء، وصوم الدهر أبداً، وقيام ليله أبداً، وأعلن أنه ليس من دينه.

قال ابن كثير في التفسير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، نزلت هذه

الآية: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (*) وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ الله حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا الله الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٥/٨٧-٨٨]. نزلت في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا: نقطع مذاكِرَنا، ونترك شهواتِ الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر ذلك لهم، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني».

وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني): روي أن رسول الله ﷺ جلس يوماً، فذكّر الناس، ووصف القيامةَ، فرَقَّ الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيت عثمان بن مظعون الجُمَحي، وهم: علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، وأبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، وصاحب البيت رضي الله تعالى عنهم، واتفقوا على أن: يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك، ولا يقربوا النساء والطّيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، وهمَّ بعضهم أن يَجُبَّ مذاكيره. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى دار عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم: أحَقٌّ ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟ فكرهت أن تنكر إذ سألها رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك. وانصرف رسول الله ﷺ، فلما دخل عثمان فأخبرته بذلك أتى رسولَ الله ﷺ هو وأصحابه، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنبئت أنكم اتفقتم على كذا وكذا، قالوا: نعم يا رسول الله، وما أردنا إلا الخيرَ، فقال رسول الله ﷺ: إني لم أُومَر بذلك». ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». ثم جمع الناس وخطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والطِّيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قِسّيسين ورهباناً، فإنه ليس

في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد. اعبدوا الله تعالى، ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا، واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك مَن قبلَكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشدد الله تعالى عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع». فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقد أمر النبي ﷺ رجلاً التزم أن لا يستظل من الشمس ولا يجلس بل يبقى قائماً، فأمره فاستظل وجلس.

وعلى كون الاقتصار على الماء تداوياً بطريقة ضارة مؤذية فهو حرام، إلا إذا تعين طريقاً للشفاء من مرض عُضال لا ينجَع فيه إلا هو فيجوز بإشراف طبيب مسلم حاذق عدل أو مستور، والعَدل هو المستقيم على الشرع باطناً وظاهراً، استمساكاً بأوامره واجتناباً لنواهيه، حتى إنه لا يُصِر على ترك سنة ولا فعل مكروه. والمستور من لم يُعرف عنه ما يشينه في دينه. وليس ظاهر الصلاح عدلاً. وإنما شرطنا إشارة الطبيب المسلم العدل الحاذق (أي الماهر) وإشرافه لأنه أبصرُ بمواقع العلة ومراحل الداء وحال المريض تحملاً وضعفاً، فإن آنس خطراً قد ألم به أجبره على العود إلى تناول الطعام والشراب، كما يراه بثاقب نظره إحياء لنفسه ووقايةً لها من الهلاك، ولا تتقيد هذه المداواة بواحد وأربعين يوماً، إذ هي راجعة إلى رأي الطبيب الحاذق المسلم العدل، فقد تنقضي ببضعة أيام ونحوها.

أما من استقل برأيه وهلك فقد باء بالإثم، وكان قاتل نفسه، وإنه لأفظع ذنباً من قاتل غيره. وفي الحديث الشريف القدسي عن الله تعالى فيمن قتل نفسه: «بدرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة». هذا ما اتجه لي في جواب هذا السؤال ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ١٢/٧٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

هذا ما اتجه لي من الحكم الفقهي في هذا الأمر، لكن شيخنا الجليل - أفقه فقهاء بلاد الشام عموماً وسيدَ علمائها - الشيخَ عبدَ الوهاب الحافظَ الملقب (بدبس وزيت)، لم يوافق على هذه النظرة لمّا عرضتها عليه، وقد تكرم فكتب إلي بالحكم

الديني في هذه القضية. وها أنذا أعرض على القراء[1] ما كتبَ معلناً تراجعي إليه وانضوائي تحت لوائه: قال حفظه الله، وأبقاه ذخراً للإسلام والمسلمين آمين:

... ثم إني أقول على فرض قول الطبيب المسلم الحاذق العدل بترك الطعام هذه المدة والاقتصار على الماء بالنسبة لمن يتداوى بترك الطعام، فلا يجوز الأخذ بقوله لمخالفته النصوص القطعية، فإن الشارع جعل قوام الجسد بالطعام، إلا أن المريض إنْ ضرَّه نوع من الطعام ينتفع بنوع آخر منه، وتقليل الطعام علاج للجسد، لا تَرْكُه بالكلية.

وأيضاً، فالطبيب مهما كان حاذقاً واجتهد في تشخيص المرض فهو حزر وتخمين، فلا يُترك المُحَقّق للموهوم. وفي (الشرنبلالية) عن (الاختيار) قال ﷺ: «إن الله ليؤجر في كل شيء، حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه». فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى، لأن فيه إلقاء النفس في التهلكة، وإنه منهي عنه في محكم التنزيل. اهـ، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، إذ لا يُتيقن أنه يشفيه، كما في (الملتقى) وشرحه.

ثم إن الرياضة بتقليل الأكل ممدوحة، ولكن بشرط أن لا يضعف عن أداء العبادة.

قال علماؤنا: الأكل للغذاء، والشرب للعطش فرضٌ يثاب عليه بمقدار ما ينفع الإنسان ويتمكن به من الصلاة قائماً، ومن صومه، فيُفهم منه أنَّ تركه حرام يعاقب عليه، فقد بلغنا عن رجل من الصالحين ومن أهل الطريق أنه عندما يدخل الخلوة لذكر الله تعالى يقلل من الطعام فوق طاقته، قد ابتلي بمرض كان سببَ موته مع تصادف الأجل، وقد أخبر الطبيب بأن سبب مرضه قلة الطعام فوق طاقته.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من المتبعين لهذا النبي الكريم ﷺ، ولا يجعلَنا من

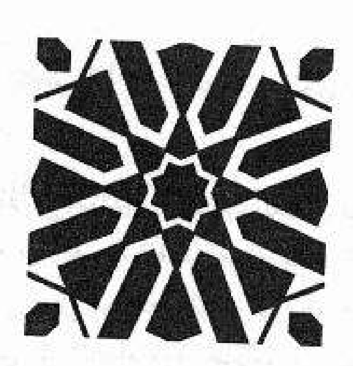
---

(١) في صحيفة (الفداء) حيث كان قد نشر الجواب فيها، كما تراجع أيضاً من على المنبر في خطبة الجمعة.

المبتدعين: قال رسول الله ﷺ: «من أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

انتهى المقصود من كلام الشيخ عبد الوهاب الحافظ الملقب (بدبس وزيت) ذي النظرات العميقة في الأحكام وعِلَلِها الفقهية، وقد أجاد وأفاد، بارك الله عليه وأدامه.

بقي أن شفاء بعض الناس بهذا النوع من التداوي حادثة جزئية، والفقه الإسلامي يرى أن الحادثة الجزئية لا تشكل قاعدة كلية وحكماً عاماً.



الفصل الخامس

في الحج والنذر

* في ظلال آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم.
* شرط الاستطاعة في الحج ما زال باقياً.
* الحكمة الدينية في بعض مناسك الحج.
* الخروف المنذور يجب أن يكون في سن الضحية.

في ظلال آيات الحج والعمرة في القرآن الكريم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النور المبين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فهذه مذكرة في الديانة تشتمل على ما تقرر تدريسه لطلاب الصف الثاني في المدارس الثانوية، والله المستعان وعليه التكلان.

أولاً: قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدَىً لِلْعَالَمِينَ (*) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٦-٩٧].

١- هاتان الآيتان الشريفتان متعلقتان بالبيت الكريم وبالحج إليه؛ والأولى منهما ترد على اليهود واستنكارهم أن تكون الكعبة الشريفة قبلة محجوجة يصلي إليها الناس، مع أن أنبياء بني إسرائيل - عليهم الصلاة والسلام - كانوا يتجهون في عبادتهم إلى بيت المقدس، فبين الله تعالى أن أول بيت وضعه الله تعالى للناس كي يطوفوا به ويتجهوا في صلاتهم إليه هو البيت الحرام الذي بمكة المكرمة، فهو متقدم على بيت المقدس وسابق وأفضل، ولكل منهما حرمته وقداسته. (وبكة هي مكة أبدلت ميمها باء). روى البخاري ومسلم والإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض قال: «المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركت الصلاة فصلِّ». ولا يشكل على هذا أن من بنى البيت الحرام إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وباني بيت المقدس داود ثم ابنه سليمان عليهما الصلاة والسلام، فالمدة تزيد على أربعين كما يعلم من التاريخ، فإنّا نقول جواباً لهذا: إن الوضع لا يستلزم البناء، فقد يكون بدونه، والذي كان من داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام إعادة وتجديد. ومن هذا يتضح أن أولية البيت الحرام أولية زمان، وهي تستلزم أولية الشرف، فهو أول بالمعنيين كليهما: (الزمن والشرف).

٢- وقد وصف الله تعالى البيت الكريم بالبركة والهدى للعالمين، وهذا بيان لحاليه

الحسية والمعنوية، فهو مبارك لما يساق إليه من ثمرات كل شيء، مع أنه بواد غير ذي زرع، ولما يحصل لحجاجه ومعتمريه من الأجر العظيم والثواب الجزيل وتكفير السيئات ومحو الخطايا وغفران الذنوب. وهو هدى للعالمين لأنه قبلتهم وموضع حجهم، وإليه تهوي أفئدة من الناس، يأتونه رجالاً وعلى كل ضامر من كل فج عميق، فهو مهوى الأفئدة ومثار الشوق ومبعث الحنين في قلوب المؤمنين.

٣- وفي هذا البيت المعظم ما فيه من آيات - أي علامات - بينات واضحات للمتأمل المهتدي تدل على شرفه وأنه أول بيت وضع للعبادة: منها مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي الحجر الذي قام عليه وقت البناء لما ارتفع جدار البيت فغاصت فيه قدماه إلى الكعبين، وهو حجر صلد، وهذا دليل باهر على قدرة الله تعالى وعلى نبوة سيدنا إبراهيم أيضاً؛ إذ ألان الله تعالى له بعض الحجر الصلد دون بعض، وذا في المعنى آية ثانية، وإبقاؤه كذلك قروناً كثيرة آية ثالثة.

٤- ومن الآيات التي في البيت الكريم أن من دخله كان آمناً، والمراد من هذا جميع الحرم لا خصوص البيت الكريم ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفق العرب قاطبة على تعظيم البيت الكريم وما حوله من أرض الحرم، واشتدوا في هذا التعظيم فكانوا لا يهيجون من دخل الحرم محتمياً به، ويلقى الرجل فيه قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له بسوء حتى يخرج منه، وذا من غير شك آية جليلة على شرف الكعبة المقدسة وسبقها في الفضل. وإن الإسلام أقر هذه الخصوصية للحرم، فمنع حتى من صيد الحيوان فيه أو تنفيره، ومنع من اقتلاع شوكه ورعي حشيشه الأخضر النابت بنفسه إلا الإذخر والكمأة، فقد روي في الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة؛ لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عَرَّفها، ولا يختلى خلاها»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال: «إلا الإذخر»[1]. وأخبر عليه وآله

(١) القين: هو الحداد وهو محتاج إلى الإذخر وقوداً.

الصلاة والسلام أن مكة حلت له يوم الفتح ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله، ولن تحل لأحد بعده.

هذا، وإن كلمة الفقهاء متفقة على أن من جنى في الحرم عوقب بما يستحق قتلاً أو غيره، ووقع الخلاف بينهم فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ إليه. ومذهب الحنفية أنه إذا كانت الجناية فيما دون النفس اقتص منه، وإنْ في النفس لم يؤخذ ما دام في الحرم، ولكنه لا يؤاكل ولا يعامل حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقتص منه. ولا مانع من كون الأمن المذكور في الآية شاملاً للأمن في الآخرة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين».

٥- وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ إيجاب للحج على المستطيع الذي تيسر له الوصول إلى البيت الكريم بِمِلْكه الزادَ والراحلة فالحج فرض عليه فوراً دون تأخير.

٦- وقول الله عز وجل في ختام الآية الثانية: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ تهديد عظيم لتارك الحج الذي لا يعتقد وجوبه، فإن الله تبارك وتعالى غير محتاج إلى عبادة العباد التي منها الحج، إذ هو غني عنهم وعن عبادتهم سبحانه وتعالى، ولكنه أمر بها ووعد بالثواب من فعلها، وأوعد بالعقاب من تركها. وبعض العلماء أخذ بظاهر الآية، فجعل ترك الحج بمفرده كفراً. وأكثرهم حملها على التارك الذي لا يعتقد الوجوب، وقالوا: إن الآية واردة مورد التنفير من ترك الحج لأنه شأن الكافرين. لكن ترك الحج مع الاستطاعة إثم كبير وذنب غليظ شأنه أن يورث صاحبه الموت على غير ملة الإسلام، والعياذ بالله تعالى، فقد روى سعيد بن منصور والإمام أحمد وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام -لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة - فليمت على أية حالة شاء: يهودياً أو نصرانياً»، عياذاً بالله تعالى من ذلك.

ثانياً: قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/١٥٨].

١- الصفا: جمع صفاة، وهي الصخرة الملساء. والمروة: الحصاة الصغيرة، وقيل: هي الرخوة، وجمعها مرو ومروات. هذا أصل معناهما اللغوي، والمراد بهما هنا الجبلان اللذان في مكة المكرمة بالقرب من الكعبة المشرفة.

والشعائر: الأعلام، مفردها شعيرة أي علامة. ومعنى كون الجبلين المذكورين من شعائر الله أنهما من أعلام مناسكه وأماكن عبادته بالسعي بينهما والذكر عندهما.

٢ - وحج البيت: قصده. والاعتمار: الزيارة له. والجُناح: هو الإثم.

٣ - والتطوف بالشيء: هو الطواف به بالمشي حوله، والمقصود هنا هو السعي بينهما.

وكان أصحاب النبي ﷺ يتحرجون من السعي بينهما لما يفعله المشركون من التمسح بصنمين كانا عندهما؛ أحدهما على الصفا واسمه إساف والآخرُ على المروة واسمه نائلة، يقال: إنهما كانا رجلاً وامرأة زنيا في جوف الكعبة، فمسخا حجرين، فأخرجهما الناس منها، ووضعوهما على الصفا والمروة للعظة والعبرة، ثم بتطاول الزمن عُبدا من دون الله تعالى، فكان المسلمون يمتنعون من السعي بينهما لهذا الذي يفعله المشركون عندهما، فأنزل الله تعالى إذنه بالتطواف بهما: أي بالجبلين المذكورين، وأن لا إثم فيه، ولا خطأ، إذ هما من شعائر الله تعالى وأعلام مناسكه.

والسعي بين الصفا والمروة فرض عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، فلا يصح حج بدونه، وواجب عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، والواجب دون الفرض، فيصح الحج عنده بلا سعي بينهما، ولكن مع الإساءة، ويجب الجزاء على تاركه وهو شاة يذبحها ويتركها للفقراء ولا يأكل هو منها شيئاً.

والآية بظاهرها ليست دالة على افتراض السعي كما قال الشافعية والمالكية والحنابلة فمن ترك السعي فحجه باطل عندهم، ولا على وجوبه - والواجب دون الفرض وفوق السنة - كما قال به الحنفية، فمن تركه وجب عليه دم عندهم، لأنها نزلت لرفع الحرج ونفي الإثم عن المتطوف، وهذا يفيد الإذن الذي يصدق بالافتراض والإيجاب والإباحة، فالاستدلال إذاً - كما قاله كل من الأئمة - ينحصر

في الأحاديث الشريفة التي وردت في هذا الباب عن النبي ﷺ، وإليك هي: استدل القائلون بالفرضية بما رواه الدارقطني وصححه من أنه عليه وآله الصلاة والسلام كان يسعى ويقول: «إسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي». وصيغة (كتب) تفيد الافتراض.

واحتج من قال بالوجوب بما رواه الشعبي عن عروة بن مضراس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، جئت من جبل طي، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه وآله الصلاة والسلام: «من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف - وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجه، وقضى تفثه»، قالوا: إنه لا يدل على فرضية السعي، لأنه لم يذكره للسائل الذي كان يجهل الحكم. وقد أخبره بتمام حجه مع أنه لم يسع بين الصفا والمروة، ولو كان فرضاً لم يخبره بذلك. والحديث الذي استدل به الأولون من رواية الآحاد، وبه يثبت الوجوب دون الفرضية.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ يفيد أن من زاد على ما يطلب منه من التطواف بالصفا والمروة بأن حج تطوعاً بعد حجة الفريضة - وحج التطوع مشتمل على التطوف بهما، وكذا من اعتمر ثانياً بعد اعتماره أولاً، إذ التطوع بالعمرة ثانية مشتمل أيضاً على السعي بينهما - من فعل هذا فإن الله تعالى مجازيه به خيراً ومثيبه عليه، وهو سبحانه عليم واسع العلم لا يخفى عليه تطوع المتطوعين.

٥- وأصل هذا التطواف مأخوذ من فعل (هاجر) رحمها الله تعالى وترددها بين الصفا والمروة تطلب الماء لنفسها ولولدها سيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما نفد ما معهما منه ومن الزاد فعل الخائف الوجل الطالب للغوث. ترددت بينهما سبعاً، وكانت تسعى سعي الإنسان المجهود حين تصل إلى بطن الوادي، ثم تمشي مشياً معتاداً حين تجاوزه، وكلما صعدت الصفا والمروة نظرت علها ترى شيئاً، فأغاثها الله تعالى في تمام سبعة أشواط، وأنبع لها ماء زمزم الذي قال فيه النبي عليه وآله الصلاة والسلام: «طعام طعم وشفاء سقم»، وهو أيضاً لِما شُرب له، كما جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ. فينبغي للساعي ملاحظة هذا واستشعاره الذلة والفاقة

والحاجة إلى الله تعالى كي يصلح له قلبه ويحسن حاله ويكشف عنه كربه، كما كشف عن هاجر كربها في هذا المكان الشريف، وأن ينقله من حضيض الخطأ والعصيان إلى أوج الكمال والرضوان، والله على كل شيء قدير.

ثالثاً: قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقابِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

أمر الله عز وجل في صدر هذه الآية الشريفة بإتمام الحج والعمرة.

١ - والحج لغة: القصد إلى معظم. واصطلاحاً: قصد الكعبة الشريفة وعرفات والمزدلفة ومنى في أشهر معروفة هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من أول ذي الحجة، قصد تلك الأماكن الشريفة في تلك الأشهر للطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات والمبيت بمزدلفة ثم بمنى لرمي الجمرات، يفعل الإنسان هذه الأفعال وهو محرم أي ذاكر لله، ناوٍ للحج الذي يتألف منها، ويمتنع من لبس المخيط ومن النساء والطيب حتى يتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير يوم عيد النحر، ولا تحل له النساء إلا بعد أن يطوف بالبيت الكريم طواف الركن، هذا هو الحج إجمالاً.

٢- أما العمرة لغة: فهي الزيارة، واصطلاحاً: زيارة البيت بحال الإحرام للطواف به وللسعي بين الصفا والمروة ثم التحلل من هذا الإحرام بالحلق أو التقصير. والحج فرض، والعمرة سنة في مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إنها فرض كالحج. ومعنى إتمامهما المأمور به في الآية أن يُؤتى بهما تامين لوجه الله تعالى ابتغاء مرضاته سبحانه من غير أن ينقص شيء من شرائطهما وفرائضهما وواجباتهما. والعمرة - وإن كانت عند الحنفية سنة - تلزم بالشروع فيها، فيجب إتمامها كالنافلة من الصلاة أو الصوم تلزم بالشروع ويجب الإتمام.

٣ - وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ بيان لحكم ما إذا منع المحرم بحج أو عمرة من الوصول إلى البيت الحرام، فإن عليه - إذا أراد التحلل من إحرامه - أن يبعث ما تيسر له من الهدي - وهو ما يُهدى ليذبح في أرض الحرم - بعيراً أو بقرة أو شاة أو معزىً، ولكن لا يتحلل من إحرامه بحلق رأسه حتى يعلم أن هديه قد بلغ أرض الحرم - والحرم مكة وما حولها إلى حدود معلومة - فإذا تحقق المحرم وصول هديه إلى أرض الحرم جاز له أن يتحلل من إحرامه بحلق رأسه أو تقصيره بأن يأخذ منه مقدار أنملة - وهي عقدة أصبع - وما لم يتحقق فلا. وإذا تحلل من إحرامه بما ذكرنا وجب عليه قضاء ما شرع فيه من حج أو عمرة.

٤ - وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ تبيين لما يجب على من فعل شيئاً من محظورات الإحرام: كلُبس الرجل المخيط، أو تغطيته رأسه، أو حلقه، فالمريض إذا احتاج إلى الثياب المخيطة فلبسها، وكذا من ضره كشف رأسه لجراحة فيه فترة يوماً كاملاً، أو آذاه القمل في رأسه فحلقه، فعليه ما ذكر في الآية الكريمة من الفدية، وهي واحدٌ من أجزية ثلاثة:

أ - صيام ثلاثة أيام.

ب - أو التصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعام، لكل مسكين نصف صاع وهو مقدار الفطرة.

جـ - أو أن ينسك نسيكة: أي يذبح ذبيحة، وهي شاة تصلح للتضحية بشروطها المعروفة. هذا التخيير بين هذه الأجزية الثلاثة محله ما إذا كان فعل محظور الإحرام لعذر، كما مثلنا، وإلا تعين الذبح جزاء ولا يجزئ غيره.

٥- وقوله تعالى: ﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ . هذا بيان لما إذا كان المحرم في حال السعة

والاختيار وأمن الإحصار، فإذا كان متمتعاً بأن أحرم بالعمرة من الميقات: إنْ كان آفاقياً أي من خارج الحرم، أو من أرض الحل لو مكياً، فإنه يأتي بأفعالها، وهي:

أ - الإحرام: وهو ذكر الله تعالى مع النية، أما خلع المخيط فليس من شرطه، بل هو واجب.

ب - ثم الطواف بالبيت العتيق سبعاً: أربعة أشواط من سبعة مفروضة لا تصح العمرة إلا بها، والثلاثة الباقية واجبة يجب بتركها دم.

جـ - ثم صلاة ركعتين بعد الطواف واجب آخر.

د - ثم السعي بين الصفا والمروة واجب أيضاً.

هـ - ثم حلق الرأس أو تقصيره مقدار أنملة، وهو الواجب الأخير، وبه يحصل التحلل من الإحرام بالعمرة، ويباح كل ما كان محظوراً عليه حال الإحرام.

فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المسمّى بيوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وأفضله من حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وطاف بالبيت، وصلى ركعتي الطواف، ثم يقف بعرفات، ثم يفيض إلى المزدلفة، ويبيت فيها، ثم يذهب إلى منى يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم يذبح، ثم يحلق، وقد حل من إحرامه، ويبيت في منى أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لرمي باقي الجمرات مع جمرة العقبة، وينزل إلى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة وهو فرض كالوقوف بعرفات، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم يطوف للوداع حين خروجه من مكة المكرمة.

٦ - ما يذبحه المتمتع يوم النحر هو الذي عناه الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي ما تيسر منه، وأدناه شاة تصلح للضحية، أو سُبُع بدنة، والبدنة ناقة أو بقرة، هذا واجب على المتمتع إذا كان يجد الهدي، فإن لم يجده فعليه صيام ثلاثةِ أيام ضمن أشهر الحج قبل يوم النحر، وسبعةٍ إذا فرغ من أعمال الحج في مكة أو في بلده، فإن لم يصم الثلاثة أيام قبل يوم النحر تعين عليه الذبح.

والقارن - وهو الذي أحرم بحج وعمرة جميعاً إحراماً واحداً - يأتي أولاً بأعمال العمرة ثم بأفعال الحج من غير إحلال من الإحرام، ثم في يوم النحر يذبح الهدي كالمتمع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر في أشهر الحج وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج.

هذا، والمتمتع إنما يتحلل من إحرامه بعد الإتيان بأعمال العمرة إن لم يكن ساق الهدي إلى الحرم، أما إذا ساقه فقد وجب عليه البقاء محرماً إلى يوم النحر كالقارن فإذا ذبح حلق، وقد حلَّ من إحرامه.

٧ - وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ إشارة إلى التمتع في قول الحنفية، أي أن التمتع خاص بمن لم يكن من أهل المواقيت فما دونها إلى مكة، أما هؤلاء فلا تمتع لهم ولا قران لتمكنهم من العمرة متى شاؤوا.

وقال الشافعية: إنه إشارة إلى أن ذبح الهدي أو الصوم إنما يجب على المتمتع إذا كان آفاقياً، أما من كان من مكة أو من غيرها على أقل من مسافة القصر منها فله أن يتمتع، ولا يجب عليه هدي ولا صوم عشرة أيام.

٨ - وقوله تعالى في ختام الآية: ﴿وَاتَّقُوا الله وَاعْلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ الْعِقابِ﴾، وصية بالتقوى على كل حال، ولا سيما في الحج؛ فإن العصيان فيه يتضاعف كثيراً لوقوعه من محرم وفي أرض الحرم، فهو عصيان مزدوج، والله تعالى عقابه شديد لمن ترك التقوى، وهي التوقي والتحفظ من عذاب الله تعالى بفعل الطاعات وترك المعاصي.

رابعاً: قال الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ الله وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يا أُولِي الأَلْبابِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧].

١ - المعنى أن أشهر الحج معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة (أو عشر منه) على الخلاف في هذا بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.

والثاني هو القول المشهور. والمقصود أن أفعال الحج توقع فيهن، فهن ظرف زماني لها.

وقد أرشد الله تعالى من ألزم نفسه الإحرام بالحج في هذه الأشهر إلى حسن أدائه والتزام الأدب والخلق الجميل مع الرفاق الحجاج وغيرهم.

٢ - فنهى عن الرفث، وهو الجماع أو ذكره بحضرة الزوجة.

٣ - ونهى عن الفسوق، وهو الخروج عن طاعة الله تعالى، فالبعد عن العصيان أجدر به.

٤ - ونهى عن مجادلة الناس إبقاء على الوئام والوفاق وإقصاء للخصام والشقاق اللذين يفسدان على المرء دينه ودنياه.،

٥ - ثم أخبر تبارك وتعالى أن كل ما يفعلونه من خير فالله سبحانه عليم به، وسيثيبهم عليه في الدار الآخرة ثواباً جزيلاً.

٦ - وكان ناس من أهل اليمن يحجون بلا زاد، ويقولون: نحن متوكلون على الله تعالى، فإذا قدموا مكة احتاجوا، فسألوا الناس، فأنزل الله تعالى أمره بالتزود وأخذ الأهبة، وأن ذلك لا ينافي التوكل المطلوب، لأنه اعتماد القلب على الله تعالى، وليس يشترط لصحته أن لا يحصل أخذ بالأسباب. وبين الله تعالى أن خير ما يتزود المرء هو التقوى: وهي فعل الطاعات وترك المعاصي.

٧ - ثم أكد طلب التقوى في ختام الآية فقال: ﴿وَاتَّقُونِ يا أُولِي الأَلْبابِ﴾ أي توقوا عقابي وتحفظوا منه يا أصحاب العقول فإنه شديد، والعاقل من باعد نفسه عما به يستوجب ذلك العقاب.

خامساً: ثم قال الله تبارك وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّالِّينَ (*) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٨-١٩٩].

١ - كان ناس من العرب يمتنعون من التجارة في موسم الحج، فأذن الله تعالى لهم فيها، فلا إثم عليهم إذا تاجروا.

٢ - ثم أرشد سبحانه وتعالى إلى الإكثار من ذكره إذا اندفعوا من عرفات إلى مزدلفة بالتلبية والتهليل والتكبير والتسبيح والثناء على الله تعالى ودعائه. والمشعر الحرام هو مزدلفة.

٣ - وأمر ربنا سبحانه بذكره ثانية شكراً له على ما منَّ به عليهم من الهداية، فقد كان الناس ضالين من قبل الهدى الإلهي الذي بعث الله تعالى به نبيه الكريم ﷺ وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ أي: وإنه كنتم من قبله لمن الضالين، فـ (إنْ) مخففة من (إنَّ) الثقيلة و (اللام) في (لمن الضالين) فارقة بينها وبين (إنْ) النافية، أي أنها تعيّن أنّ (إنْ) قبلها مخففة من الثقيلة، وأن المعنى على الإثبات لا على النفي، والضلال عدم المعرفة، ولولا هدى الله تعالى ما عرف الناس الحق وما اهتدوا إليه، فالشكر له جل وعلا على هذا واجب أكيد.

٤ - هذا، وقد كان الحجاج من قريش يقفون في مزدلفة لأنها من أرض الحرم، ولا يقفون في عرفات مع الناس لأنها في أرض الحل، ويقولون: نحن سكان حرم الله، فلا نخرج منه، فأمرهم الله تعالى أن يقفوا في عرفات مع الناس، وأن يفيضوا منها؛ أي يندفعوا إلى مزدلفة من حيث أفاض الناس من غير شذود عنهم.

٥ - ولما كانت مناسك الحج كثيرة، وقد لا يأمن المرء على نفسه الإخلال بها، إذ إن الإنسان موضع للتقصير، أمر الله تعالى باستغفاره؛ أي طلب الحاج من ربه مغفرة ما قد يقع فيه من التقصير الذي منه مخالفة قريش للناس في وقوفهم بمزدلفة دونهم قبل أن تنزل الآية الكريمة، فأمرهم الله تعالى باستغفاره ليكفر عنهم هذه الخطيئة، إذ هو سبحانه الغفور للذنوب يسترها على عباده التائبين المستغفرين، ولا يعاقبهم بها، رحيم بهم حيث أرشدهم إلى الاستغفار ليغفر لهم، ورحمته سبحانه وتعالى ليست رقة كما في غيره، فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١/٤٢] وإنه منزه عن مشابهة مخلوقاته في شيء. رحمته تعالى صفة من صفاته، لا نعلم حقيقتها، ولكن عرفنا أن الله تعالى متصف بها لإخباره تعالى بذلك، ولأنا نرى آثار رحمته، وهي إحساناته المتتالية علينا.

// **سادساً**: قال الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين: ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ

الْحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ وَأَنَّ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٧].

١ - سمي البيت الكريم كعبة لعلوه وارتفاع شأنه، كما سمي العظمان الناتئان في جانبي القدم كعبين لارتفاعهما، ووصفه الله تعالى بالحرام لِما له من الحرمة والعظمة، فهو محترم معظم، وقد تقدم القول بتحريم صيد الحرم واقتلاع حشيشه الأخضر النابت بنفسه. و ﴿قِياماً﴾ أي قواماً، أي أن الله تعالى صير بيته الحرام قواماً للناس؛ به تقوم وتنتظم أمورهم الدينية والدنيوية، أما الدينية فإن الحج يقوم بالبيت، وبالطواف به تتم المناسك، وكذا هو قبلة للمصلين.

٢ - والحج مذكر بالآخرة تذكيراً عملياً، فيتذكر المرء بتجرده من ثيابه المخيطة واكتفائه بثياب الإحرام تجريده من ثيابه عند موته، ثم تكفينه بكفن أكثره غير مخيط، ويذكر به أيضاً خروجه يوم القيامة من قبره عرياناً.

٣- وهذا التجرد الظاهري من الثياب يومئ إلى تجريد القلب لله تعالى حتى لا يطلب غيره، ولا يلهج اللسان بسواه.

٤- ويذكر بازدحام الحجاج حول البيت، وفي عرفات، ثم في مزدلفة، ثم في منى، ازدحام الناس يوم الحشر العظيم، ثم سوقهم لفصل القضاء.

٥ - ذاك يوم القيامة حيث يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد حفاة عراة غرلاً - أي غير مختونين - متزاحمين، تغشاهم الكروب والشدائد، وقد أدنيت الشمس حتى كانت منهم بقدر الميل، وضوعف حرها مقدار حر عشر سنين، ولا ظل إلا ظل عرش الرحمن الذي يؤوي إليه عباده الصالحين، وسائر الناس في الحر والكرب، والعرق يسيح منهم في الأرض حتى يبلغ سبعين باعاً، ويأخذهم على مقدار درجاتهم في الخطايا: فمنهم إلى كعبيه، ومنهم إلى ركبتيه، ومنهم إلى حجزته، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً. والسماوات تدور فوق الخلائق، ثم تتشقق، وتنفطر، فيسمع لانفطارها أصوات أشد من أصوات الصواعق والرعد، ثم تذوب وتتقاطر ثم تُطوى، والكواكب تنتثر أيضاً.

هذا، وقد أحاطت بالناس ملائكة السموات السبع حلقاً وراء بعضهم، وجهنم تزفر زفرات تتصدع لهولها القلوب، وتهجم على الخلائق، ولولا أن الملائكة يمسكونها إلى أن ينتهي الحساب لأخذتهم.

٦ - طول ذلك اليوم من حيث البعث من القبور إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، خمسون ألف سنة، ثم لا نهاية، فياله من يوم عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِيباً (*) السَّماءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كانَ وَعْدُهُ مَفْعُولاً﴾ [المزمل: ٧٣/١٧-١٨].

٧ - ثم إن في المحشر كروباً عظاماً وأهوالاً جساماً: كالصراط، والميزان، وأخذ الصحف حين تنشر؛ فناس يُؤْتَوْنها بأيمانهم وهم الفائزون، وناس بشمائلهم من وراء ظهورهم وهم الخاسرون.

٨ - هذا، وإن حر نار الآخرة يعدل حر نار الدنيا سبعين مرة، وعمقها سبعون سنة يَهْوِيَ الحجر، وهي سوداء مظلمة مطبقة على أهلها، نسأل الله تعالى أن يعافينا ويجيرنا منها ومن أهوالها، وأن يدخلنا الجنة دار رحمته، إنه سميع عليم رؤوف رحيم.

٩ - إذا ذكر الحاج هذا حق الذكر بعثه على التوبة والإنابة إلى الله تعالى والتزام طاعته والبعد عن معصيته والثبات على الإيمان حتى الوفاة، ليلقى الله تعالى وهو راضٍ عنه.

١٠ - وأما المنافع الدنيوية، فإن الله تعالى جعل أرض الحرم التي تحيط بالبيت الكريم مأمناً للخائف ومنجى للاجئ ومطعماً للبائس الفقير مما يُهدى إلى الله تعالى من الأنعام ليذبح فيها. هذا إلى ما في افتراض الحج على الناس من مجيئهم إجباراً إلى مكة المبنية بواد غير ذي زرع ليس فيه ما في غيره من أسباب العيش بالزراعة، ولولا الحج لساءت حال أهله، فمجيء الحجاج إليهم كل عام فيه ما فيه من الترفيه عنهم وازدهار التجارة وتيسير أسباب الرزق بتبادل المنافع.

١١ - ومن المنافع الدينية والدنيوية معاً أن الحج وسيلة كبرى إلى تعارف المسلمين

بعضهم ببعض وعقدهم المؤتمرات العامة التي تفيدهم ديناً ودنيا، إذ بها تعرف وجوه المصالح، وترسم الطرق العملية التي تؤدي بهم إلى النجاح.

١٢ - ثم إن الحج باعث على الرحمة والعدل بجعله الناسَ يجتمعون في صعيد واحد، لا فرق بين الأمراء والصعاليك، ولا بين الأغنياء والفقراء، وفي هذا إشعار بالأخوة الدينية التي يجب رعايتها.

١٣ - والشهر الحرام: إما خصوص شهر ذي الحجة إذ فيه يُؤدَّى الحج، أو جنس الشهر الحرام فيشمل الأشهر الحرم الأربعة التي لها ميزتها وحرمتها، وهي ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وواحد فرد وهو رجب.

١٤ - ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ في الآية بالنصب عطفاً على ﴿الْكَعْبَةَ﴾ فيها، فهو قيام للناس، تقوم به مصالحهم الدينية والدنيوية كالكعبة المعظمة، لأنه ظرف للحج، فيه تؤدى مناسكه أي أعماله.

١٥ - ﴿وَالْهَدْيَ﴾ ما يهدى إلى الله تعالى من الأنعام ليذبح في أرض الحرم.

١٦ - ﴿وَالْقَلَائِدَ﴾ ما كان يقلد به الحجاج أنفسهم وهداياهم من لحاء الشجر، ليعلم الناس أنهم في نسك وعبادة، فلا يعرضوا لهم بسوء، ويصح أن تفسر القلائد بخصوص الأنعام المقلدة بلحاء الشجر، لأن في تقليدها به إظهار بهاء الحج ورونقه، والثواب يعظم بهذا.

١٧ - وقوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. إعلام بعلم الله المحيط بالشؤون كلها، ومنها ما يحتاج العباد إليه في دينهم ودنياهم، فشرعة الحج لحكمة جليلة هي النفع المحض للعباد. والسموات سبع طباق، بعضها فوق بعض، وهن أجرام متينة، ولها أبواب، والسماء الدنيا منهن مزينة بالنجوم للناظرين، والأرضون سبع أيضاً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَماواتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١٢]. صدق الله العظيم.

سابعاً: قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (*) لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ (*) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٧-٢٩].

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ﴾ فعل أمر من الأذان، وهو الإعلام، أي أعلم. والمأمور بهذا الإعلام هو سيدنا إبراهيم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - لأن الآية قبل هذه الآية هي: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَالْقائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٦]، فالخطاب له عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء الآيات حكاية ذلك الخطاب.

٢ - وقوله تعالى: ﴿رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضامِرٍ﴾ معناه مشاة وراكبين، لأن الضامر هو النحيف الهزيل مما كابد من عناء السفر ومشاقه، والإتيان بنون النسوة في ﴿يَأْتِينَ﴾ لعود الضمير على الرواحل من الدواب.

٣ - وقوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي من كل طريق بعيد.

٤ - أمر الله تعالى نبيه الكريم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد فرغ من بناء البيت المكرم، أن ينادي في الناس، ويعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم حج بيته فليحجوا.

٥ - إن قال قائل: ماذا عسى أن يبلغ صوت سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام من المدى؟ وهل في استطاعته أن يسمع النائين عن البيت في أماكنهم البعيدة؟

قلنا: إن الموصل لصوته عليه الصلاة والسلام إلى من نأى عنه هو الله تعالى، وهو القادر على كل شيء، فالأمر مرجعه إذن قدرة الله تعالى التي لا يتعاظمها شيء، والله تعالى يؤيد أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات، وهن خوارق العادات، تصديقاً لهم في دعواهم الرسالة.

٦ - على أننا نرى في هذه الأيام انتشار الأصوات بواسطة آلات الإذاعة في بقاع

الأرض، وهو بخلق الله قطعاً، فَمَنْ هذا شأنه لا يعجزه نقل صوت نبيه الكريم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى حيث شاء بدون آلة.

٧ - أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قال: ربِّ قد فرغت، فقال: أذِّن في الناس بالحج، قال: يا ربِّ وما يبلغ صوتي؟ قال تعالى: أذن، وعلي البلاغ، قال: ربِّ كيف أقول؟ قال: قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه أهل السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيبون من أقصى البلاد ويُلَبُّون.

٨ - وقوله تبارك وتعالى في الآية الثانية: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾ . بيان لفوائد الحج الشريف وحكمه، وقد ذكرنا في آية سورة المائدة بعض ما في الحج من حكم دينية ودنيوية.

٩ - وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعامِ﴾ عطف على ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾ من عطف الخاص على العام، لأن ذكر اسم الله تعالى من جملة المنافع الدينية، وخصَّه بالذكر لأهميته.

١٠ - والأيام المعلومات هي: عشر ذي الحجة في قول أبي حنيفة والشافعي، وآخرهن يوم النحر، ووصفت بأنها معلومات لحرص الناس على معرفتها وتحريهم هلال ذي الحجة لأداء مناسك الحج الشريفة، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: إنها أيام النحر، وهي العاشر من ذي الحجة واليومان بعده، وهو مروي عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

١١ - والأنعام هي الإبل والبقر والغنم، وذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام شامل للتسمية على الذبائح ولحمده تعالى وشكره وتكبيره على إنعامه بها عليهم.

١٢ - والأمر في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْها﴾ للإباحة، فيباح للمهدي أن يأكل من لحم هديه إذا كان متطوعاً به، وأما هدي التمتع والقران فمنع الشافعي

الأكل منه، وأجازه أبو حنيفة، لأن النبي ﷺ أكل من البُدْن التي أهداها في حجة الوداع، وقد كان قارناً على الراجح.

١٣ - وقد اختلف في الأمر بقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ، هل هو للوجوب، فيجب إطعام الفقراء من لحوم الهدايا؟ أو للندب والاستحباب، فيستحب ولا يجب؟ قال الشافعي بالأول، وأبو حنيفة بالثاني. والبائس هو من أصابه بؤس وشدة.

١٤ - وقوله تبارك وتعالى في الآية الثالثة: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ إيجاب للتحلل من إحرام الحج بالحلق أو التقصير وقصِّ الشارب والأظافر ونتف الإبط والاستحداد - أي حلق العانة - والواجب من كل هذا هو حلق الرأس أو تقصيره. والتفث: هو الدرن والوسخ. والمعنى: ليزيلوا أوساخهم بالحلق، إلخ..

١٥ - وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ أمر إيجاب، فمن نذر شيئاً من أعمال البر في الحج أو غيره فعليه الوفاء، لأنه هو الذي ألزم نفسه ذلك العمل، ومن التزم ما لا يلزمه في الأصل فقد لزمه شرعاً، ووجب عليه الإتيان به صلاة أو صدقة أو نحوها.

١٦ - والأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ . للفرضية بناء على أن المراد بالطواف هنا طواف الركن، وهو بعد الوقوف في عرفات ومزدلفة ورمي جمرة العقبة في منى وبعد الذبح والحلق أيضاً.

١٧ - والبيت العتيق هو الكعبة المعظمة، وسمي عتيقاً لقدمه، أو لكرمه، أو لأنه أعتق أي تحرر من سلطة الجبارين، فلم يكده أحد بسوء إلا ردَّه الله خاسئاً، وصان بيته الكريم، وحفظ له حرمته. والله سبحانه وتعالى أعلم. وأستغفر الله العظيم.

شرط الاستطاعة في الحج ما زال باقياً

وبعد: فهذا التعليل الذي علّل به كاتب المقالة في (مجلة الأزهر) سقوط شرط الاستطاعة في الحج بإمكان السفر على الطائرة أو الباخرة في الوقت القصير والمال اليسير.

أقول: هذا التعليل عليل وليس له مكان في الفقه الإسلامي. ذلك أن فريقاً من الناس لا يملكون أجرة الطائرة أو الباخرة أو القاطرة بل ولا يملكون نفقة أنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم من زوجة وولد وأبوين فقيرين من حين الذهاب إلى وقت الإياب لفقرهم المدقع، وقد جعل الله رزقهم كرزق الطير يوماً فيوماً وساعة فساعة، فكيف يستطاع القول بسقوط شرط الاستطاعة؟ وهل هذا إلا بمكان من الرقاعة؟! الاستطاعة تكون بالزاد أو الراحلة أو ما يقوم مقامهما من وسائل النقل ولو بدرجة دنيا، وبتوفر نفقة من تلزمه نفقتهم كالأهل والولد والأبوين الفقيرين العاجزين، أمد الذهاب والإياب بحسب ما اعتاده جسمه وشب عليه، فلو استطاعه بطعام دون ما اعتاد وكان ذلك يضره ويورثه السقم فإن شرط الاستطاعة لم يتحقق والحالة هذه. (انظر الدر المختار ورد المحتار) في فقه الحنفية.

والاستطاعة لا تحقق لها إن لم يكن له مسكن يؤويه ولو بالأجرة، فإذا أمكنه الاستئجار لنفسه ولمن يلزمه إسكانهم ممن تلزمه نفقتهم - لأن السكنى من النفقة الواجبة - إذا أمكنه هذا الاستئجار فقد استطاع، وإلا فلا.

ومن شرط الاستطاعة أن يفضل معه رأس مال يعمل به بعد رجوعه إن كانت حرفته تحتاج إلى رأس مال ولو قليلاً كما لو كان تاجراً أو زارعاً. أما إذا لم تكن حرفته تستدعي وجود رأس مال كما لو كان بنّاء مثلاً فإن الاستطاعة تتحقق بدونه.

كل هذا ذكره فقهاؤنا ورسموه في كتب الفقه، ولك أن تنظر في أوائل مباحث الحج من كتاب (الدر المختار) للعلائي وعليه (حاشية رد المحتار) للشيخ ابن عابدين. انظر في هذا الكتاب فإنه أقرب الكتب الفقهية ومن أوسعها بحثاً وتقريراً. انظر تجد كل هذا الذي ذكرته لك مبسوطاً فيه كل البسط.

الحكمة الدينية في بعض مناسك الحج

سأل سائل[1] عن الحكمة الدينية في رمي الجمار الثلاث كل منها بسبع حصيات حين القيام بمناسك الحج وهن في (منى) المكان المعروف بالحجاز الشريف.

(١) في صحيفة الفداء التي تصدر في حماة.

ألا فليعلم الأخ السائل ومن جادله بالباطل في أمر رمي الجمار، هداه الله، أن الله حكيم عليم وأنَّ مشروعاته زاخرة بالحكمة فليس الله فوضوياً، وليس أمره اعتباطياً، كلا، ومعاذ الله ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ . نعم قد تخفى الحكمة في الشرع ابتلاءً وتمييزاً للمؤمن المنقاد للأمر، من الآخر المنافق الذي ينكر كلّ ما لا يقع تحت بصره، ويجحد جميع ما لا يقبله فكره المظلم الملتوي. وهل يصح إيمان وتصح عقيدة إن كان الأمر شهودياً عيانياً والله عز وجل كلّفنا الإيمان بالغيب؟!

الأصل في مشروعية رمي الجمار أن الله تعالى لما ابتلى إبراهيم بذبح ولده إسماعيل على نبينا وعليهما الصلاة والسلام عرض الشيطان إبليس له وللغلام ولأمه ليفتنهم عن أمر الله سبحانه وتعالى، فلم يجد لديهم ما يريد، بل كان منهم إيئاس له وإقناط، وكان من إبراهيم عليه الصلاة والسلام رمي الجمرات الثلاث دفعاً وتبكيتاً، بسبع حصيات عند كل منها إذ تبدى له في هذه المواضع الثلاث، وقد ذهب السبب وبقي المسبب، واستمر أمراً مشروعاً واجب الأداء في الحج ليكون منا شحذ همة وشد عزيمة في معاداة الشيطان مهما أراد فتنتنا عن أمر ربنا تبارك وتعالى. والله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦/٣٥]، ولذا كان من السنة أن يقول الرامي عند رمي كل حصاة: بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه، وإن الشيطان ليألم من هذا ويصيبه الصَّغار والاندحار على حد ما جاء في الحديث الشريف الذي رواه مالك والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئِيَ الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رئي يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة».

وقد روى ابن خزيمة والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال:

«الشيطانَ ترجمون، وملّةَ أبيكم إبراهيم تتبعون». وإليك ما روي في هذا من الآثار الشريفة، قال الإمام القرطبي في تفسيره: قال كعب وغيره: لما أُرِيَ إبراهيم ذبح ولده في منامه، قال الشيطان: والله لئن لم أفتن عند هذا آل إبراهيم لا أفتن منهم أحداً أبداً؛ فتمثل الشيطان لهم في صورة رجل، ثم أتى أم الغلام وقال:

أتدرين أين يذهب إبراهيم بابنك؟ قالت: لا، قال: إنه يذهب به ليذبحه. قالت: كلا هو أرأف به من ذلك. فقال: إنه يزعم أن ربَّه أمره بذلك. قالت: إن كان ربّه قد أمره بذلك فقد أحسن أن يطيع ربّه. ثم أتى الغلام فقال: أتدري أين يذهب بك أبوك؟ قال: لا. قال: فإنه يذهب بك ليذبحك. قال: ولم؟ قال: زعم أنَّ ربَّه أمره بذلك. قال: فليفعل ما أمره الله به سمعاً وطاعةً لأمر الله. ثم جاء إبراهيم، فقال: أين تريد؟ والله إني لأظن أن الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك. فعرفه إبراهيم فقال: إليك عني يا عدو الله لأمضين لأمر ربي. فلم يصب الملعون منهم شيئاً.

وقال ابن عباس: لما أُمِرَ إبراهيم بذبح ابنه عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الأخرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم مضى إبراهيم لأمر الله تعالى. اهـ.

وروى ابن كثير في تفسيره القسم الأول منه كالقرطبي وذكر أن ابن جرير ذكره في تفسيره بطوله. وعزا القسم الثاني منه إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل إمام السنَّة. وقال الشهاب الآلوسي في تفسيره (روح المعاني): والمشهور أن أصل السنّيَّة - أي سنّيَّة الرَّمي - رمي الشيطان. ففي خبر عن قتادة أن الشيطان أراد أن يصيب حاجته من إبراهيم وابنه يوم أمر بذبحه، فتمثل بصديق له فأراد أن يصده عن ذلك فلم يتمكن، فتعرض لابنه فلم يتمكن، فأتى الجمرة فانتفخ حتى سد الوادي ومع إبراهيم ملك فقال له: ارم يا إبراهيم فرمى بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة فأفرج له الطريق، ثم انطلق حتى الجمرة الثانية فسد الوادي أيضاً، فقال الملك: ارم يا إبراهيم، فرمى كما في الأولى، وهكذا في الثالثة. اهـ.

ثم فدى الله إسماعيل بذبح عظيم، وهو كبش كان يرعى في مخارف الجنة، ومنه صارت التضحية أمراً مشروعاً. ومثل الرمي السعي بين الصفا والمروة فإنه لما نفد الماء الذي كان لدى السيدة هاجر وابنها إسماعيل على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وكانا في وادي مكة قبل بنائها، وليس فيه أنيس ولا جليس، واشتد بهما العطش صعدت على الصفا واستقبلت مكان الكعبة الشريفة قبل بنائها متلفتة علّها تجد ماء أو أثراً لماء

من طائر ونحوه، فلم تر شيئاً، فهبطت إلى المروة تمشي، فلما بلغت بطن الوادي سعت سعي الإنسان المجهود، فلمّا جاوزته مشت إلى المروة، وصعدت عليها، وتلفتت كالأول ثم عادت أدراجها إلى الصفا، وهكذا سبع مرات، فتبدى لها جبريل عليه الصلاة والسلام، وبحث الأرض بعقبه، فنبع الماء ماء زمزم.

فيسن للحاج استذكار هذا وأن يدعو الله أثناء سعيه بكشف غمه وهمه كما كشف عن هاجر همها وغمها في هذا المكان، وقد ذهب السبب وبقي المسبب أمراً مشروعاً واجب الأداء.

وكذا لما قدم النبي سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام مكة عام عمرة القضاء قبل الفتح قال المشركون: سيطوف اليوم بالكعبة قوم نهكتهم حمى يثرب، فقال عليه وآله الصلاة والسلام: «رحم الله امرءاً أراهم من نفسه قوة». واضطبع بردائه بعد أن أدخله تحت إبطه الأيمن وألقاه على كتفه الأيسر، وكشف عن عضده اليمنى شأن الفتوة القوية، ومشى بخطى متقاربة مع هز الكتفين كالمبارز بين الصفين، وفعل أصحابه مثله. وقد ذهب السبب أيضاً وبقي المسبب، فالاضطباع والرمل سنتان للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف بعده سعي بين الصفا والمروة.

والطواف بالبيت الكريم استرحام في توبة نصوح، والتعلق بأستار الكعبة استغاثة وضراعة، والوقوف في عرفات استذكار للموقف العظيم في الآخرة، وخلع المخيط إشعار بأن الناس يخرجون من قبورهم يوم القيامة حفاة عراة. على أننا عن قريب سنخرج من هذه الثياب المخيطة إلى الأكفان وهي غير مخيطة. وذا يورثنا استعداداً للموت القريب بالعمل الصالح مع الإيمان.

والإفاضة من عرفات إلى مزدلفة استذكار للانتقال في القيامة من موقف إلى موقف. وهكذا فإن الحج فيه أعلى المعاني، وأسمى الأماني، وفيه يسيطر الإيمان، ويحكم الإذعان.

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت.

الخروف المنذور يجب أن يكون في سن الضحية

من شروط انعقاد النذور ووجوب الوفاء به أن يكون من جنسه واجب أعمّ من أن يكون فرضاً قطعياً كالصلاة والصوم والحج والزكاة، أو واجباً اصطلاحياً وهو الذي فوق السنة المؤكدة ودون الفرض القطعي كالضحيّة.

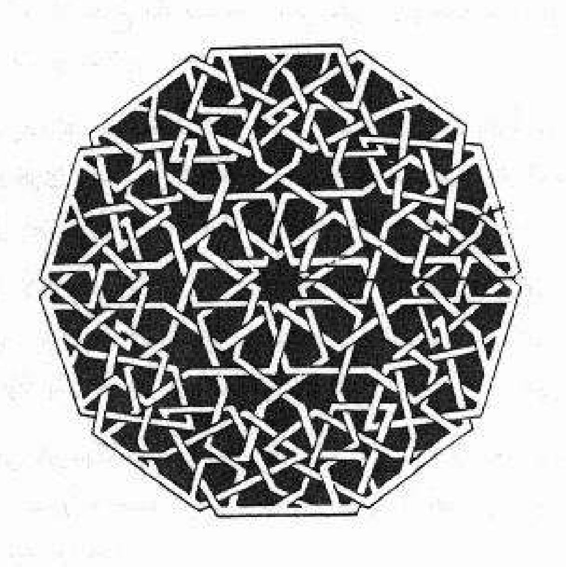
فمن نذر صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً انعقد نذره وكان عليه الوفاء، ومن نذر ذبيحة كشاة مثلاً انعقد ولزمه الوفاء من حيث أن إيجاب الله على العبد معتبر بإيجاب العبد على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وفي الحديث الشريف أن «من نذر أن يطيعَ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَه فلا يعصه» أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

والخروف إذا نذر انعقد النذر به، ووجب أن يكون بالغاً سنَّ الضحية، وهي سنة قمرية، ويجزئ الجذع من الضأن، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة وكان سميناً عظيماً لو أرسل بين الثنايا أبناء السنة لا يتميز منها لعظمه وسمنه.

وهذا لأن واجب الضحية لا يتأدى إلا بهذه السن في الغنم، والهدي في الحج كالضحية، فيشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا، والنذر مثلهما في هذا سواء بسواء. فإذا نذر خروفاً وجب عليه أن يذبح ما سِنُّه سنة حتى تبرأ ذمته.

أما من نذر ديكاً أو دجاجة أو غزالاً فإن النذر غير منعقد وغير واجب الوفاء، إذ ليس من جنسها واجب شرعي، فإن التضحية لا تجوز ولا تجزئ إلا من النَّعَم وهي الإبل والبقر والغنم.

وبذا يتبين الفرق بين النذرين ويتضح الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



الفصل السادس

في النكاح والطلاق والرضاع والتبني وبعض أحكام النساء

*** أولاً - في النكاح:**

- من القول في تحديد النسل.
- نظر في مشكلة تبحث عن حل.
- لا يحل الزنا ولو عند الضرورة القصوى.
- جواب سؤال عن: نكاح المسلم لكتابية.
- جواب سؤال عن: إجابة الدعوة.
- جواب سؤال عن: نكاح الشغار.
- جواب سؤال عن: حرمان المرأة من مهرها والاستيلاء عليه.
- من الأنكحة في الجاهلية: ١- زواج المشاركة. ٢- زواج الشغار. ٣- الزواج المؤقت. ٤- زواج الاستبضاع. ٥- السفاح.
- حكم الزواج المؤقت.

☆ ثانياً - في الطلاق

- حكم طلاق المجنون.
- حول طلاق الغضبان.
- مسائل في الطلاق.

١ - عمن حلف على زوجته بالطلاق إذا نزلت إلى حلب أن لا تعود إليه.

٢ - رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تذهب إلى أهلها أسبوعاً كاملاً..

٣ - رجلان كانا في مطعم، وعند خروجهما منه حلف أحدهما بالطلاق على أن لا يدفع صاحبه ثمن الطعام، فلم يطعه هذا ودفع..

٤ - عمن حلف على امرأته أن لا تخيط قطعة بغير أجرة..

٥ - قال لنسائه حالفاً بعد أن تكرر منهن الخروج من البيت بلا إذنه: (من منكن تخرج من باب الحوش بلا إذني بثلاث طلقات هي طالقة)، فخرجت واحدة منهن.

٦ - هل يحق للمرأة أن تستعمل لفظ الطلاق وخلع الزوج، وفي أي حالة؟

٧ - جواب السؤال عن: المرتد إذا طلق، ثم عاد إلى الإسلام وزوجته في العدة، هل يعتبر طلاقه؟

٨ - جواب سؤال عن: وقوع الطلاق في مذهب دون مذهب.

☆ ثالثاً - في الرضاع:

- ما الذي يثبت بالرضاعة؟

- حكم إرضاع المرأة ولدها بعد حولين قمريين من ولادته.

- عن الفرق بين عدم جواز بيع دم الإنسان وجواز استئجار المرضعة لإرضاع الطفل.

☆ رابعاً - في التَّبَنِّي:

- عن رجل يريد تبني بنت ليست لصلبه، وقد رضي أبوها بهذا التبني.

☆ خامساً - في بعض أحكام النساء:

- غطاء وجه المرأة وحجابها.

- جواب السؤال عن: نساء يجلسن إلى واعظ حاسرات كاشفات.

- مراسلة المرأة الأجنبية كمكالمتها محظورة.

- حكم قص المرأة شعر رأسها.

- حكم سفر المرأة.

أولاً: في النكاح

من القول في تحديد النسل

وبعد: فإن ربنا - سبحانه - حكيم عليم، وإن علم الخلائق جميعاً بالنسبة إلى علمه عز وجل كقطرة صغيرة في بحر لا يتناهى كِبَراً واتساعاً، ومعاذ الله أن ينفذ علمهم - وهو مما علمهم إياه - إلى ما لاينفذ إليه ويحيط به علمه الجم الغزير، وهو القائل: ﴿وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاّ بِما شاءَ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٥]، ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦]، وإن على الإنسان الضعيف أن يعرف منزلته من العلم فلا يتخطاها بالدعاوى العريضة الفارقة التي تكشف عن جهالته، وتبرهن عن حماقته، وتورثه الخزي إن كان يعقل، ورحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده.

الله عز وجل قال - وقد صدق وعزته-: ﴿وَما مِنْ دابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ١١/٦]، وقال أيضاً: ﴿وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَما تُوعَدُونَ (*) فَوَرَبِّ السَّماءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٥١/٢٢-٢٣]. فانظر - رعاك الله - إلى هذا القسم المؤكد المثبت الذي أنزله إلينا ليثبت فينا دعائم التوكل عليه سبحانه، لئلا تعصف بها رياح الاتهام له بالباطل الذي يقذفه الشيطان اللعين في قلوبنا ليزحزحها عن سواء الصراط، ويُدَهْدِهها في المهاوي السحيقة، لينال - لعنه الله وأخزاه - أربه منا بالإخلال والإزاغة.

ولسنا نعني بالتوكل ترك السعي والركون إلى الكسل والتثاقل إلى الأرض ضعفَ إرادة، وخورَ عزيمة؛ فقد علم الناس أن ديننا الحنيف هو دين الهمة والقوة والنشاط، لكنا نعني به اعتمادنا في سرائرنا على الله القوي العزيز الذي تقوم السماء والأرض بأمره، وذا يَزيدُنا إقداماً واندفاعاً لاستنادنا إليه عز وعلا في تصرفاتنا وتقلبنا، هذا إلى ما يملأنا سلامة اعتقاد وصحة إيمان وقوة يقين، بأننا لن ننال إلا ما قَسَمَه لنا، فلا يسوغ لنا الطغيان والنسيان لهذا ولما أمامنا أيضاً من البعث والنشور والثواب والعقاب: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ

﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ٦٧/١٥]. ومناكبها: جوانبها ونواحيها التي بث فيها رزقَه حين خلقها وأودعها ما يكفي سكانها إلى أن تتم قافلتُهم وتتكامل، فيقيمُ الساعة، وتكون القيامة، قال عز وجل: ﴿قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْداداً ذَلِكَ رَبُّ الْعالَمِينَ (*) وَجَعَلَ فِيها رَواسِيَ مِنْ فَوْقِها وَبارَكَ فِيها وَقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها فِي أَرْبَعَةِ أَيّامٍ سَواءً لِلسّائِلِينَ﴾ [فصلت: ٤١/٩-١٠].

ففي الأرض ما يغني ويكفي، و ما من نفسٍ منفوسة إلا ولها رزقها حتى يأتيها أجلها. وإن فيها لفراغاً، وإن فيها لسعة وثمرات، والأيدي العاملة تنال، والخاملة تتكفئ وتعجز، وها هي ذي الآلات الزراعية الحديثة تقلب موات الأرضين جنات نضرة وارفة الظلال، وفيرة الغلال، يانعة الثمار، وأين نذهب عن هذا المشهود الذي تقع عليه أبصارنا وتحسه حواسُّنا؛ كل هذا مما زاد المحاصيل، حتى صارت تكفي الكثيرَ بله القليل.

كم وكم تحدث أولئك الواهمون حين ارتفع عدد السكان في بعض الأمم ارتفاعاً اطرادياً، كم تحدثوا وأبدوا مخاوفهم من حدوث مجاعات عامة مجتاحة، ولكن الغيب انكشف عن رزق وفير وخير كثير، فبدد الله تعالى بوعده الحق أباطيلَهم، ولو كانوا يعقلون ما أبدَوا ثانياً في هذا الأمر وما أعادوا.

قال أبو الأعلى المودودي في كتابه (حركة تحديد النسل) - وقد ألح عليها بالإبطال، وبين حكم الإسلام فيها، وأنه ينافيها، وإنه لكتاب شريف، أنصح لك بأن تقرأه، ففيه إلقاء الحجر لكل ناعق بالباطل من هؤلاء - قال فيه: «إن ١٠٪ فقط من مجموع المساحة الأرضية هو المزروع، مع أن ٧٠٪ منها صالح للزراعة، أي من الممكن أن يزرع ٦٠٪ منها بعد، وإن مساحة الأراضي المزروعة في الوقت الحاضر هي ١٣,٢ مليون كم٢، ومن الممكن أن تزرع مساحة ١٣,٥ مليون كم٢ أخرى بوسائل الزراعة الحالية. كما أنه من الممكن أن تزرع مساحة ٢٧,٢ مليون كم٢ أخرى، أي بنسبة ٢١٪ من مجموع المساحة الأرضية باستثمار رؤوس الأموال الجديدة، وبالآلات التي اخترعت حديثاً، وهي تحت الاستعمال اليوم في البلاد الغربية، كما أنه من الممكن فوق هذا وذاك أن تزرع مساحة ٣٨,٤ مليون كم٢ أي

بنسبة ٢٨٪ من مجموع المساحة الأرضية باختراع طرق جديدة للزراعة، وإنه من الممكن أن يقدر بكل ذلك كيف لا تزال في العالم إمكانيات جديدة لترقية الزراعة، وزيادة الإنتاج الزراعي، ومما يجب أن لا يغرب عن الأذهان بصدد تنمية الإنتاج الزراعي أنه ليست كل مناطق الدنيا بمتساوية في خصوبتها؛ فتستطيع المناطق ذات الإنتاج الزراعي المتخلف أن تزيد من إنتاجها باستخدام الآلات الراقية الجديدة والأسمدة الجيدة» اهـ.

ثم ضرب مثلاً لذلك ببعض الأقطار بالنسبة إلى بعض آخر، ووضع لذلك جدولاً استقاه من واقع الحال فيها وفي تلك. وذكر في كتابه أيضاً إمكان جعل الماء المستخرج من البحر حلواً تسقى به الصحارى الكبرى في الأرض لتستثمر وتستغل خيراتها وبركاتها، فانظر كتابه واطلبه من المكتبات العامة فإنه منشور مشهور.

وبعد: فإن هؤلاء المتهوسين يريدوننا على تحديد أنسالنا لتقل أعدادُنا فنضعف، واليهودُ المتربصون بنا سُوءاً يهاجرون إلى ما اغتصبوه من أرضنا التي جثموا فيها، ومن براجمهم تحويل صحراء النقب المعلومة إلى مزارع وخمائل، ليقوى أمرهم، ويشتد ساعدُهم، فيخرجونا من ديارنا، أو يذيبونا فيهم. فلنكن واعين يقظين، نعمل على تكثير الذرية وعلى زيادة الإنتاج أيضاً متكلين على الله الذي لا يخيب من أمَّله، ولا يردّ من قصده، ولا يُضَيِّع من توكل عليه.

نظر في مشكلة تبحث عن حلّ

قرأت في عدد الأهرام /٢٦١٠٩/ كلمة بعنوان (مشكلة تبحث عن حل)، لكاتبة زعمت أن الإسلام مظلوم إذا نسب إليه إباحة تعدد الزوجات وحرية الطلاق وبيت الطاعة وميراث البنات بمقدار حصتهن المعهودة، دون أن تكون لهن وصية بعلاوة وزيادة.

١ - فندت الكاتبة أن يكون الزواج بأكثر من واحدة جائزاً مدعية أن الله تبارك وتعالى علق بالعدل المطلق ثم نفى قدرة البشر عليه.

والذي أقوله هو: الإباحة منوطة بالعدل، فما لم يكن كان الإثم وإن تم العقد،

والله تعالى قال في هذا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣/٤] أي أقرب من أن لا تجوروا، وعدم الجور هو العدل ذاته، ويتحقق في التسوية بين الزوجات في الطعام والكسوة والمبيت والإقبال، لا في الجماع لابتنائه على النشاط وهو غير متأت كل ليلة، نعم، هو واجب ديني أحياناً وإعفافٌ للمرأة عن الزنا. وهذا القدر من العدالة مستطاع، أما الذي لا يستطاع وهو التسوية في المحبة القلبية فهو المنفي بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٢٩/٤]، وهي التي يسيء زوجها عشرتها وهي في عصمته لا تستطيع ابتغاء زوج آخر يحسن إليها في العشرة. والنهي في الآية عن الميل كل الميل يوحي بهذا من حيث إنه يجاوز نطاق القلب إلى الظاهر إخلالاً بالعدل المفروض.

وبهذا الذي قلناه يجتمع شمل الآيتين، فلا تختلفان من حيث أن الله تعالى قال: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢/٤] ومعاذ الله أن يكون الإله الحكيم متناقضاً: ينفي في آية ما أثبته في أخرى، ويكون المنفي عين المثبت وذاته.

وقد فسّر النبي ﷺ هذا بقوله وفعله، فكان يقسم بين نسائه رضي الله تعالى عنهن، ويقول: «اللهم هذا قَسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» يعني الحب. فإن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لها المنزلة العليا فيه. وليس بعد تفسيره عليه الصلاة والسلام تفسير، إذ هو أعلم بمعنى ما أنزل الله عليه من كتابه الكريم.

وصحبه رضي الله عنهم فهموا ما فهم، فعددوا الزوجات ملتمسين طريق العدالة، ولا ريب في صحة فهمهم وسلامته، وقد علموا كل الملابسات التي رافقت نزول الآيات.

على أن تعدد الزوجات فيه خير كثير للأمة من حيث إكثار النسل الذي هو الحكمة الكبرى التي يبتغيها العقلاء من النكاح، وقد تكون المرأة عقيماً أو قليلة الولادة. وقد

لا يكتفي بعض الرجال بالمرأة الواحدة، فإما الزنا، وإما تعديد الزوجات، وقد تكون المرأة طويلة الأمد في حيضها ونفاسها تستوعب أطول مدتها، وقد لا يصبر الرجل، فإما الإتيان حال الحظر، أو الزنا، أو التعديد، وقد يُبتلى بغربة مديدة، والزنا حرام، وفي التعديد مندوحة. وقد تكون الزوجة قليلة الرغبة في المباضعة، وهو كثير، وقد تكون الزوجة مريضة مرضاً مزمناً يمنع الاستمتاع، فالتزوج بأخرى فيه الرحمة بالرجل وإعفافه عن الفاحشة. وفي كل هذا الذي ذكرناه تبقى الزوجة القديمة متمتعة بحقوق الزوجية، وذلك خير لها من الطلاق البغيض الذي يحرمها منها، والتقييد بالعدل شرط أساسي لحل التعديد، فما لم يكن فلا؛ وإن كانت له هذه المنافع العديدة.

٢ - وأما الطلاق فهو بغيض إلى الله تعالى، وقد جاء في الحديث الشريف أنه أبغض الحلال إلى الله، أي من حيث التفرق بعد الاجتماع، ولما يجر على الأولاد من الضياع. لكنه قد يكون خلاصاً من نشوز ملازم وتنافر مستحكم. والإسلام جعله على مراتب يسبقها الوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب غير المبرح ثم تحكيم الحكمين ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ بِما حَفِظَ اللهُ وَاللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيّاً كَبِيراً (*) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٤/٣٤-٣٥]. وإذا صح العزم عليه فليكن في طهر لم يحصل فيه جماع امتحاناً للرغبة: أصادقة هي أم كاذبة؟ وأحسنه مرة واحدة فقط، ليكون أبعد عن الندم، مع إمكان الارتجاع. فإن خولفت هذه الترتيبات الشرعية، وأوقع الرجل الطلاق، وهو الذي بيده عقدة النكاح، فقد وقع، ولزمه ما التزم من حل هذه العقدة المقدسة، ولا يتوقف على حضور مجلس القضاء كما ارتأت الكاتبة. إن الشرع يعتدُّ بالطلاق في هذه الحالة ويعتبره واقعاً، فتقييده بمجلس القضاء أمر لا دليل عليه، وينشأ منه إباحة الاستمتاع مع البينونة دون عقد وحِل جديدين.

٣ - وأما بيت الطاعة فلا يعدو معناه إلزام المرأة طاعة زوجها، والرجل أقوى

جسماً وأثبت أعصاباً، وهو رئيس الأسرة القائم عليها، وقد دفع المهر، وما برح ينفق عليها وعلى أولاده منها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٤/٣٤]، وقد قال النبي ﷺ لوافدة النساء التي ذكرت ما للرجال من الجهاد وأجره: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله».

وفي حديث شريف «إني لو أمرت شيئاً أن يُسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها».

وفي حديث شريف: «.. وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى ترجع». والله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

وليس في التزامها طاعة زوجها إخلال بكرامتها وإدخال نقص عليها في إنسانيتها كما زعمت الكاتبة، بل إنها تكريم لها لو علمت، فإن المجتمع صاخب زاخر بالشرور والفتن، فالتزامها بيتها صون لها من العدوان عليها أو إلصاق التهم بها وهي منها بريئة. والإسلام فرض على الرجل النفقة مقابلة لقعود المرأة في البيت مطيعة مكرمة غير مهانة.

ألسنا نحن الرجال والنساء جميعاً مفروضاً علينا إطاعة ولي الأمر في المعروف، ولا يمس هذا كرامتنا إلا بإعلاء شأنها في الدنيا، والإثابة عليها في الآخرة.

٤ - أما إيجاب الوصية للبنات فوق ما لهن من الحصة الشرعية في الميراث - وهو ما طلبته الكاتبة - فغير سائغ لأنهن من الورثة، والحديث النبوي الشريف يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث». ونصيب الواحدة منهن النصف. وللثنتين فأكثر الثلثان. وهو في كلتا الحالين مقدار محترم، والباقي يُصرف إلى العصبات أقرباء الميت الأدنَيْن الذين تربطهم به صلة الدم ولحمة النسب. وهذا كله ما لم يكن له ولد، فإن كان: فللذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه يحمل مؤنة الإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، بل وأخته الفقيرة التي لا زوج لها ولا ولد. فَعِبْؤُه أكبرُ، وحِمْلُه أثقلُ، أما

هي فلها على زوجها المهرُ والنفقةُ لها ولأولادها. فالرفق بها واضح، وقسطها من الرحمة وافر، وقد كانت في الجاهلية لا ترث شيئاً، فأكرمها الله في الإسلام بالعطاء، ومتعها بالهناء، والله رؤوف رحيم.

لا يحل الزنا ولو عند الضرورة القصوى

وبعد: فالزنا حرام شديد الحرمة لا يباح بحال، فهو من كبائر الذنوب وقبائح العيوب. وقد نهى الله عنه في ذمّه له، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/٣٢]. فهو سيء مبدأ وغاية، وفيه انتهاك العرض، وانثلام الشرف واختلاط النَّسَب، إذ تُدخل الزَّانية المتزوجة على القوم مَنْ ليس منهم.

هذا، إلى أنه يُفسد الأرحام، ويشيع الأدواء الخبيثة والأمراض السريَّة المؤلمة المهلكة التي تأتي على الذراري - إذا تزوج الزاني أو الزانية - بالإفساد العقلي والإضعاف الجسدي، فيكون فرخ الزنا شراً على نفسه وغيره وبلاءً على المجتمع.

وعن هذا قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى: إن الإكراه الملجئ على الزنا بنحو القتل لا يُحله، لأن فرخ الزنا مقتول حكماً ومعنىً؛ إذ لا ينسب إلى الزاني ولو أشبهه تمام الشبه، إذاً هو لغير رشدة، والنكاح الشرعي هو الأصل في ثبوت النسب، ففي الحديث الشريف: «الولد للفراش - أي النكاح - وللعاهر الحجر» أي له الخيبة، وله الرجم أيضاً حتى يموت إن كان محصناً، وكما لا يحل الإقدام على قتل البريء ولو بالإكراه الملجئ، فكذا لا يحل الزنا ولو به.

على أن المزني بها مقتولة معنى أيضاً، من حيث تلوث شرفها وشرف أهلها وأسرتها، فولد الزنا مقتول لانعدام المزني، والمرأة مقتولة لضياع الشرف. وإن أمراً هذا شأنه لا يحل مطلقاً، بل يجب الصبر على القتل ولا يَقْتل البريء ولا يزني بامرأة. البريء حياته كحياتك، فلا تجن عليه، وولد الزنا لا يحل التسبب في إخراجه إلى الوجود ليكون مقتولاً معنى.

هل يجوز لنا إن ارتجّ البحر وأتانا الموج من كل مكان أن نلقي ببعضنا في البحر تخفيفاً للسفينة؟ لا، نعم يجوز إلقاء الأحمال دون الأنفس ولو بالاقتراع، وأما ما

حصل لسيدنا يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فواقعة حال لا عموم لها، فلا يستنبط منها حكم عام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ الله مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٤/٣٣] فقد قال الإمام الحسن البصري: «لهن والله، لهن والله، لهن والله» أي لأن الزنا ينسب فعله إلى الرجل، أما المرأة فضعيفة القوة والنفس والعقل، ولا قِبَل لها بالمقاومة، فيغفر الله لها إن كان الإكراه ملجئاً بنحو قتل أو ضرب شديد يفضي إلى الموت، والآية الكريمة نزلت في المنافق اللعين عبد الله بن أبيّ بن سلول، كان له إماء مملوكات، فكان يكرههن على الزنا طمعاً في المال، فشنع الله عليه، إذ كنَّ يُكرِهْن ذلك، وهو يُكرِهُهُنّ عليه، وليس لها مفهوم مخالف هو أنهن إن لم يردن التحصن ساغ دفعهن إليه، كلا، فإن بعض المفاهيم في القرآن الكريم معطلة، منها هذا. و ﴿أَضْعافاً مُضاعَفَةً﴾ [آل عمران: ٣/١٣٠] في الربا و ﴿لا يُحِبُّ الله الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ٤/١٤٨] فإنه سبحانه لا يحبه سراً أيضاً.

ولفظاعة الزنا رتب الله عليه الجزاء الشديد في الدنيا جلداً إن كان أعزب، ورجماً إن كان محصناً، والجزاء علني ليقع الازدجار العام، وفي الآخرة العذاب الشديد إن لم يغفر الله، هذا إلى إيراث الفقر في الدنيا وتسليط الناس على عرضه وأعراض نسائه بما فعل، ففي الحديث الشريف: «من زنا زُني به ولو بحيطان داره» رواه ابن النجار، وفيه أيضاً: «الزنا يورث الفقر» ورأى عليه الصلاة والسلام في رحلة الإسراء والمعراج ثقباً مثل التنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع، توقد تحته نار، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة. وفي رواية: «فانطلقنا على مثل التنور، قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا...» الحديث.. وفي آخره: «وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني». رواه البخاري.

وفي حديث شريف آخر.. «ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنتنه

ريحاً، كأن ريحهم المراحيض. قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني». وهو قطعة من حديث شريف طويل رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، واللفظ لابن خزيمة وقال المنذري فيه: ولا علة له.

وفي حديث شريف رواه أبو داود، واللفظ له: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه». ورواه الترمذي والبيهقي والحاكم، ولفظه: «من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه». ولكن قل لي: أليس من المحتمل أن يخترمه الموت وهو في الفاحشة؟ فأي ميتة تلك الميتة؟! نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، آمين.

وفي حديث شريف آخر: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وجاء «إن الزناة تشتعل وجوههم ناراً» رواه الطبراني. وجاء: «من سلم شبابه دخل الجنة» أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

وبعد: فليت هذا السائل عمل إلى إرشاد النبي ﷺ فأخذ به، وهو تقليل المادة المنوية في الجسد عن طريق الصوم الكثير دون أن يعمد إلى العادة السرية اللعينة التي تشلُّ الفكر والبدن، وتقتل الذكاء، وتعرض للموت، وللسل من قبله.

روى البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة - أي كلف النكاح - فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» أي إنه يقطع الشهوة ويخففها، ولئن كان في الصوم نوع مشقة فمن المصلحة الدينية تحملها، لأن الغاية منه شريفة حسنة. وهذا السائل تعين عليه الزواج فرضاً دينياً، فإن لم يستطعه فليصر إلى الصوم، فقد تعين طريقاً للنجاة من الفاحشة، وليصب الماء البارد على جسده، وليبتعد عن أكل المواد الحِرِّيفة[1]، وليصحب أهل العلم والذكر فإن صحبتهم نافعة تقرب من الخير وتباعد عن الشر وتلقي في القلب أطيب المعاني الشريفة.

---

(١) المواد الحِرِّيفة: التوابل التي تلذع اللسان بمذاقها.

جواب سؤال عن: نكاح المسلم لكتابية

نكاح المسلم لكتابية - يهودية أو نصرانية - جائز عند جمهور الفقهاء من المسلمين سلفاً وخلفاً. وليس من شرط هذا الجواز أن تسلم، كلا بل يسوغ الازدواج بها مع بقائها على دينها، ولا يملك زوجها المسلم إجبارها على الإسلام إذ ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢/٢٥٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» مختص بالعرب الوثنيين دون أهل الكتاب، وإن كان هؤلاء كفاراً أيضاً، إلا أن المعجزة القرآنية في حق العرب أظهر منها في هؤلاء، لأنهم أهل اللسان والفصاحة. فهم مكلفون نصر الإسلام إجباراً، ولا يُقَرون على ما هم فيه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ٤٨/١٦].

أما أهل الكتاب فيتركون وشأنهم إذا أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد يسلمون إذا رأوا المسلمين واختلطوا بهم، فيتحققون أن سيدنا محمداً ﷺ هو الذي بشرت به التوراة والإنجيل حقاً فيسلمون، وهذا هو الذي حصل، فإن إسلام اليهود والنصارى كان عن طواعية واختيار. وأهل الكتاب يباح لنا مع كفرهم أن نأكل ذبائحهم إذا لم يذكروا مع الله غيره على الذبيحة، وأن ننكح نساءهم، أما باقي الملل فلا يجوز لنا شيء من هذا، ففي الحديث الشريف الذي رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر - بلد شرقي أرض العرب - يعرض عليهم الإسلام: فمن أسلم قُبل، ومن أصر ضُربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم»، وأكل الذبائح كنكاح النساء في الحكم.

وذهبت الشيعة الإمامية إلى أنه لا يجوز نكاح الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢١]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/١٠]، وخالفهم أهل السنة، فأباحوا نكاحهن احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدانٍ﴾ [المائدة: ٥/٥] أي متزوجين لقصد الإحصان غير زانين زناً علنياً، وكان بعض

النساء على أبوابهن رايات إشارات إلى أنهن بغايا، وغير زانين سراً، وقد كان الرجل يصادق المرأة يزانيها سراً والناس لا يعلمون. والخدن هو الصديق، ذكراً كان أو أنثى.

وهذه الآية التي احتج بها أهل السنة من سورة المائدة الشريفة، وهي من آخر القرآن نزولاً، وقد جاء أمر الدين الشريف بإحلال حلالها وتحريم حرامها، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة كما ذكره ابن كثير في تفسيره، لكن الأولى أن لا ينكح المسلم إلا تقية صالحة من المسلمين، كي تعينه على أمر دينه، وتربي أولاده منها تربية إسلامية. وقد قال الفقهاء: الأولى أن لا ينكح إلا مسلمة، وأن لا يأكل إلا ذبيحة مسلم، وإن كان الأمر جائزاً بكل حال، بل قد صرحوا بكراهة الرغبة عن المسلمة إلى الكتابية.

والآيتان اللتان استدل بهما الشيعة الإمامية: إحداهما: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢١]، والثانية: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/١٠]، هما متقدمتان على سورة المائدة في النزول، والعبرة دائماً للمتأخر، فيكون ناسخاً للحكم في المتقدم.

هذا، على فرض أن الآيتين تتناولان نساء أهل الكتاب، والحق أنهما لا تتناولانهما، لأن إطلاق النصوص في الأعم الأغلب فيه تفريق بين أهل الكتاب والمشركين، كقوله تعالى: ﴿ما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢/١٠٥] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٩٨/٦] وقوله من قبل: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٩٨/١] هذا هو الأعم الأغلب في إطلاق النصوص، وإن كان الكل مشركين في الواقع. فشرك الوثنيين شرك ذاتي لأنهم عددوا الآلهة، ولا إله إلا الله. وشرك الكتابيين شرك صفاتي لأنهم وصفوا الله بغير وصفه الحق، وشبهوه بخلقه سبحانه، فجعلوا له زوجة وولداً، فكانوا مشركين من هذا الوجه، ولا يتم التوحيد إلا بالتخلي عن الشِّرْكَيْن جميعاً، وانظر قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقالَ الْمَسِيحُ يا

بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا الله رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْواهُ النّارُ وَما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ﴾ [المائدة: ٥/ ٧٢]. يتضح لك أنهم مشركون بقولهم: (إن الله هو المسيح ابن مريم) من حيث إخلالهم بالتنزيه الواجب لله تبارك وتعالى، حين زعموا أن الله هو المسيح، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ [الممتحنة: ٦٠/ ١٠]، واردتان في المشركات الوثنيات، فقد ذكر العلماء أن الأولى نزلت في مرثد الغنوي وقد بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليحمل المستضعفين من المسلمين، فعرضت امرأة مشركة عليه أن يبيت عندها، وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها خوفاً من الله تبارك وتعالى، ثم أقبلت عليه تريد منه أن يتزوجها، فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي ﷺ، فلما رجع إليه سأله أن يأذن له في التزوج بها، فنزلت الآية. والثانية واردة فيمن يرتد من المسلمات، فإن النكاح لا بقاء له مع الردة، كما لو ارتد الرجل، والحكم المقرر آخر الأمر في المرتدات أنهن لا يقتلن كالمرتدين من الرجال إذا أصروا على كفرهم، بل يضربن حتى يراجعن الإسلام إجباراً عليه.

وإن قال قائل: إنه لا عبرة بخصوص السبب في نزول الآيات، بل العبرة لعموم اللفظ الكريم؛ قلنا: هذا حق، لكن آية سورة المائدة مخصصة لعموم هاتين الآيتين، فيجوز نكاح الكتابيات أخذاً بها، وإن كان ابن عمر قد ذهب إلى ما ذهب إليه الإمامية من عدم الجواز، ويفسر آية المائدة بمن أسلم منهن، لكنه خلاف الظاهر الذي مشى عليه جمهور الصحابة، أما زواج المسلمة بالكافر فغير جائز قطعاً، ولا منعقد، بل هو محض زنا وسفاح وفاحشة.

// جواب سؤال عن: إجابة الدعوة

تجب إجابة دعوة العرس أو الختان ما لم يكن هناك منكر، فإن الوجوب يسقط بوجوده.

أما إجابة غيرهما من الدعوات فسنة، يَحْسُن فعلها ما لم يكن منكر أيضاً، وإن في الإجابة تطييب قلب الداعي، والإبقاء على المودة، والحفاظ على المحبة.

وإن كان له عذر من تناول الطعام فليحضر وليعتذر عن الأكل. ولكن لا ينبغي للداعي أن يتنكر للمدعو ويقاطعه، فإن العذر مقبول عند أولي الألباب.

على أنه مع عدم العذر - في غير العرس والختان - فإن الأمر لا يعدو أن يكون ترك سنة، وترك السنة إساءة لا تستوجب الهجر والمقاطعة.

جواب سؤال عن: نكاح الشغّار

١ - إذا أجرى رجلان عقد نكاح على امرأتين، على أن يكون بُضع كل منهما للأخرى معاوضة صح هذا العقد مع الكراهة، ووجب لكل من المرأتين على زوجها مهر مثلها. ففي متن (تنوير الأبصار) وشرحه (الدُّرُّ المختار): (ووجب مهر المثل في الشِّغَار) هو أن يزوجه بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته مثلاً معاوضة بالعقدين، وهو منهي عن الخلو من المهر فأوجبنا فيه المهر المثل، فلم يبق شغاراً. وزاد المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) فقال: قال في (النهر): وهو أن يشاغر الرجل، أي يزوجه حريمته على أن يزوجه الآخر حريمته، ولا مهر إلا هذا.

كذا في (المُغْرِب) أي على أن يكون بضع كُلٍّ صَداقاً عن الآخر، وهذا القيد لا بد منه في مسمى الشغار، حتى لو لم يقل ذلك ولا معناه، بل قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل، أو على أن يكون بضع بنتي صداقاً لبنتك فلم يقبل الآخر، بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقاً لم يكن شغاراً، بل نكاحاً صحيحاً اتفاقاً، وإن وجب مهر المثل في الكل لما أنه سمي ما لا يصلح صداقاً. وأصل الشغور الخلو؛ يقال: بلدة شاغرة إذا خلت من السكان. والمراد هنا الخلو عن المهر لأنهما بهذا الشرط كأنهما أخليا البُضْع عنه اهـ.

هذا هو نكاح الشغار، وقد أعمل فيه فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - دليل النهي ودليل الجواز، فهو باطل من حيث تعلق النهي بمسمّى الشغار المأخوذ من مفهومه أن يكون خالياً عن المهر وأن يكون البضع هو الصداق، ولا يثبت نكاح بهذه الصفة، وهو منعقد من حيث أنه نكاح سمي فيه شيء لا يصلح مهراً، وما كان كذلك وجب فيه مهر مثل المرأة في سنها وجمالها أو دمامتها وبكارتها أو ثيوبتها.. إلخ.

بقي السؤال عن أن المتعارف عليه عندكم هو ربط مصير إحداهما بالأخرى؛ فإن طلقت إحداهما أجبر زوج الثانية على الطلاق، وإن ماتت أجبرت الأخرى على الخروج من بيتها، وجوابه أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة لشرفه وارتفاع مكانته، فليس كالبيع من هذا الوجه، وعليه فإن هذا المتعارف لا يؤثر على جوهره، ولا يكون طلاق الثانية أو خروجها من بيته ضربة لازب لا محيد عنها، بل إن الأمر متروك إلى الزوج إمساكاً بالعصمة أو حَلاً لها بالتطليق والإخراج.

نعم إذا كان الطلاق معلقاً على الطلاق، أي إذا كان طلاق الثانية معلقاً على طلاق الأولى، وقبل الزوج ذلك وقت العقد لزم وصار الطلاق الثاني معلقاً على شيء متى وقع وقع. فاعرف هذا، فإن الفرق قائم بين الصورتين.

حكم نكاح الشغار: وبعد: فإن نكاح الشغار، وهو نكاح المبادلة بأن تُجعل كل من المرأتين مهراً عن الأخرى لا ينبغي أن يكون، ولئن كان فالثابت لكل منهما في ذمة زوجها مهر مثلها، أما إذا فرض من أول الأمر لكل منهما على زوجها مهر مسمى مستقل عن تلك الملاحظة فلا شيء فيه، والواجب هو المسمّى في العقد.

جواب سؤال عن: حرمان المرأة من مهرها والاستيلاء عليه

وأما سؤالكم عن: ذكر المهر صورة في العقد على المرأة، ثم حرمان المرأة منه واستيلاء وليها عليه، فجوابه: إن هذا العمل حرام لأنه اغتصاب لحقها، إلا إذا كانت راضية طيبة النفس به فيحل، وإن كان أصحاب المروءات يترفعون عن هذا، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [النساء: ٤/٤].

من الأنكحة في الجاهلية(١)

١- **زواج المشاركة**: هو أن يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلوا على المرأة،

---

(١) هذه الأنواع الخمسة من الأنكحة في الجاهلية نص قول السيدة عائشة. كان المؤلف قد وضعها حاشية لإحدى الكتب المدرسية، وقد نقلناها إلى هنا لفائدتها.

كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان - تسمي من أحبت باسمه - فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. وهذا الزواج لا يجوز شرعاً، إذ هو زنا.

٢- زواج الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، وهذا منهي عنه شرعاً، وإن كان يصح، ويجب لكل منهما على زوجها مهر مثلها.

٣- الزواج المؤقت: هو المؤقت بمدة معلومة كسنة، أو مجهولة كقدوم زيد مثلاً، ويسمى نكاح المُتْعَة، لأن الغرض منه مجرد التمتع، دون التوالد وسائر أغراض النكاح الشريفة. وقد كان هذا جائزاً في صدر الإسلام للمضطر كأكل الميتة، ثم حرم.

٤- زواج الاستبضاع: أن يقول الرجل لامرأته إذا طهرت من حيضها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. وهذا حرام.

٥- السفاح: هو الزنا، ومنه أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلوا على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا؛ كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها؛ ودعوا القافة[1]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتصق به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك.

حكم الزواج المؤقت

وأما سؤالكم عن الزواج المؤقت، فجوابه: عدم الجواز. وقد ألفت فيه كتاباً، واسم هذا الكتاب: (نكاح المتعة حرام في الإسلام)، وهو مطبوع متداول.

---

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه. (لسان العرب).

// ثانياً: في الطلاق

حكم طلاق المجنون

أما طلاق المجنون فغيرُ واقع في مذهب الحنفية. إلا إذا علقه زمن صحوه على شيء، وحصل هذا الشيء زمنَ جنونِه فإنه يقع. وليس للمرأة أن تطلق نفسها منه في صورة سؤالكم، لأن الطلاق بيد الرجل شرعاً. والنكاح لا ينفسخ بجنون أحد الزوجين، بل لا يبرح قائماً، والذي أرشدكم إليه.. سيدي.. أسعده الله تعالى وحفظه، من أن التفريق في هذه الصورة يكون في يد الحاكم الشرعي، هو على خلاف مذهب الحنفية، فإن بعض المذاهب يدخل الخيار في النكاح، أي إذا كان في أحد الزوجين عيب يخل في الحياة الزوجية فإن الزوج الآخر يخيّر بين إمضائه وفسخه. والظاهر أن قانون المحاكم الشرعية على هذا في زماننا، ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، فيكون تفريقه بينهما في واقعة الحال نافذاً.

حول طلاق الغضبان

جواب سؤال عن: طلاق الغضبان، وعن قول بعضهم لزوجته: كلما حللك شيخ يحرمك شيخ.

الجواب: هو أن الغضب الذي يبقى معه التماسك الشخصي، ولا يتطرق به الخلل إلى التصرفات القولية والفعلية؛ هذا الغضب يقع معه الطلاق لو صدر من الرجل وهو فيه لأنه متماسك متّزن. أما إذا دخل في الخلل بحيث غلب على أقواله وأفعاله التي هي غير عادة له فإن طلاقه لا يقع لأنه صار إلى الجنون - والجنون فنون - وهذا المدهوش متلبس بنوع منه. قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته الكبرى (ردّ المحتار)، قال بعد كلام: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح، كما لا تعتبر من الصبي العاقل. انتهى كلامه.

وأما قوله: كلما حللك شيخ يحرمك شيخ؛ فهو لغو لا أثر له ولا عبرة به. ومثله فيما يظهر قوله: كلما حللك مذهب يحرمك مذهب. والله سبحانه أعلم.

مسائل في الطلاق

١ - جواب السؤال عمن حلف على زوجته بالطلاق إذا نزلت إلى حلب أن لا تعود إليه، وقد كانت تريد السفر إليها، ثم أذن لها بعد شهر من حلفه بالذهاب إلى حلب، فهل يقع الطلاق والحالة هذه؟

الذي ظهر في الجواب أنه إذا قامت القرينة القاطعة على أنه عنى الذهاب في وقت الحلف فقط، أو سئل عن مراده، فأجاب أنه أراده وعناه. إذا كانت الحال كذلك فلا يقع الطلاق بذهابها بعد شهر لانقضاء الحالة الفوريّة التي حلف عليها فيها. أما إن لم تقم القرينة على هذه الفوريّة، أو لم يُردها، بل أراد منعها من السفر إلى حلب مطلقاً دون تقييد بوقت فإن الطلاق يقع، وإذنه لها بالسفر يكون تنجيزاً لهذا الطلاق المعلق على السفر. فالأمر مَرَدُّه إليه، فهو أعرف بنيته وبمراده من غيره.

٢ - رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تذهب إلى أهلها أسبوعاً كاملاً، ثم أتبعه بطلاق آخر أن لا تذهب إلى تمام الشهر؟

الجواب: إن الطلاقين يقعان معاً: إن ذهبت قبل انتهاء الأسبوع الأول من الشهر فيحتاج الأمر إلى ارتجاعها إن لم يكن وقع منه طلاق قبلهما، فإن كان قد وقع ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٠] ويكون عقد هذا النكاح بعد انقضاء عدتها منه ثم دخول الزوج الثاني بها ثم تطليقه إياها ثم انقضاء عدتها منه أيضاً، ثم يعقد الأول عليها إن شاء، ولا تغني خلوة الزوج الثاني عن دخوله بها: أي جماعه إياها حقيقة.

أما إن ذهبت بعد انقضاء الأسبوع الأول فيقع طلاق واحد فقط وهو المعلق على ذهابها قبل تمام الشهر. وهذا على اعتبار الظاهر من أن الأسبوع داخل في الشهر الذي يكون ابتداؤه من وقت الحلف ثلاثين يوماً معدودة لأن الحلف لم يكن في أوله.

لكن الأحوط اعتبار ابتدائه بعد تمام الأسبوع الذي وقع الحلف على عدم ذهابها

إلى أهلها فيه، لأن الأنكحة يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، والعمل بهذا أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم. وأستغفر الله العظيم.

٣ - جواب سؤال عن رجلين كانا في مطعم، وعند خروجهما منه حلف أحدهما بالطلاق على أن لا يدفع صاحبه ثمن الطعام فلم يطعه هذا ودفع. وقد أفتى بعض فقهاء العصر بعدم وقوع الطلاق بأنه من لغو اليمين، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب: إن الطلاق يقع في هذه الحال، ولا يسوغ اعتبار لفظ الطلاق لغواً لأنه يقع في الجد وفي الهزل، كما في الحديث النبوي الشريف: فلأن يقع فيما لو كان مقصوداً أولى. ولغو اليمين هو ما يجري على اللسان من الحلف بالله تعالى بلا قصد: (كلا والله) و (بلى والله)، وهذا قول الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنفية، والمعتمد عندهم في تفسير اللغو هو أن يحلف على الماضي بالله ناسياً على أنه فعل، وهو في الحقيقة لم يفعل، أو على أنه لم يفعل وهو في نفس الأمر قد فعل. أما على الآتي فهو يمين منعقدة. أما ألفاظ الطلاق فلا يتأتى فيها هذا ما دام الحلف فيها مقصوداً. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

٤ - وأما سؤالكم عمن حلف بالطلاق على امرأته أن لا تخيط قطعة بغير أجرة، ثم بدأت العمل بدونها، فهل يقع عليها الطلاق حين البدء أم لا يقع إلا بعد الانتهاء؟

فالجواب: أن المتبادر من معنى القطعة هو الثوب كائناً ما كان، ولا يقع الطلاق إلا بعد الفراغ من خياطته، إذ لا تصدق كلمة الخياطة للقطعة إلا بتمامها، ألا ترى أن الأجير لا يستحق الأجر على مستأجِره إلا بعد تمام العمل الذي استأجره عليه، فكذا الحال هنا لا يقال إن الخياط خاط ثوباً إلا بعد إتمام خياطته.

اللهم إلا أن يكون هذا الحالف عنى بالقطعة أي جانب من جوانب الثوب ككمه مثلاً أو ذيله فإنه يقع بخياطة هذا الجزء منه.

وفي حال وقوع الطلاق فللرجل أن يراجع امرأته ضمن العدة جَبراً عنها إن كان الطلاق رجعياً وكان مرة أو مرتين فقط، وذا بأن يقول بلسانه: راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي وأمسكتها عليّ، وله أن يراجعها بالفعل فقط بنحو لمس بشهوة أو وقاع،

لكن المراجعة بالقول خروجاً من خلاف السادة الشافعية فإن صحة المراجعة عندهم مشروطة بأن تكون بالقول، ولا تصح بالفعل بدونه. والطلاق الرجعي هو ما تصرف من حروف ط ل ق إلا إذا وصف بشدة أو بينونة فإنه يكون طلاقاً بائناً لا ترجع المرأة إلى زوجها إلا بعقد جديد بإيجاب وقبول ومهر وشاهدين وولي للمرأة عند الشافعية في عدالة للشهود عندهم.

وإذا كان الطلاق ثلاثاً، ولو بلفظ واحد، فلا رجوع لها إليه إلا بأن تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم عقد الثاني عليها وجماعه إياها، ثم بعد الطلاق منه وانقضاء عدتها تعود للأول بعقد جديد بالوصف الذي بيناه.

٥ - قال لنسائه حالفاً بعد أن تكرر منهن الخروج من البيت بلا إذنه: (من منكن تخرج من باب الحوش بلا إذني بثلاث طلقات هي طالقة)، فخرجت واحدة منهن جاهلة بأن خروجها يقع الطلاق به، فهل يقع الطلاق والحالة هذه؟

الجواب: الحمد لله ملهم الصواب، نعم، الطلاق ثلاثاً على هذه الخارجة من الحوش بلا إذنه وادعاؤها الجهل بالحكم وأن الأمر لا يجاوز حدّ التخويف والترهيب لا يجديها شيئاً، فإنّ الجهل بالأحكام في دار الإسلام لا يغيّر منها شيئاً، ولا يعذر الجاهل.

ولا تحل هذه المطلقة إلا إذا نكحت رجلاً آخر غيره بعد انقضاء عدتها من الأول بثلاث حيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً. وبعد تزوجها بالثاني ودخوله بها أي جماعه إيّاها ثم تطليقه لها وانقضاء عدتها معه تحل للأول بعقد جديد.

٦ - هل يحق للمرأة أن تستعمل لفظ الطلاق وخلع الزوج وفي أي حالة؟ وعلى أي مذهب من المذاهب الفقهية جواز ذلك؟

الجواب: يجوز لها استعمال لفظ الطلاق إذا جعل أمرها بيدها، بأن قال: أمرك بيدك، ويقتصر على مجلس الكلام في هذا الأمر. فإن تبدل بأن أخذ في أمر آخر وقامت عن المجلس بطل حقّها في التطليق، إلا إذا قال: أمرك بيدك متى شئت، فإنها تملكه مطلقاً.

وإذا قالت له عند عقد النكاح: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي، متى شئت أن أطلق نفسي فعلت، وقال لها هو: قبلتك زوجة لي بهذا الشرط، صح، وكان لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت.

٧ - جواب سؤال عن: المرتد إذا طلق، ثم عاد إلى الإسلام وزوجته في العدة هل يعتبر طلاقه؟

نعم، يعتبر طلاقه، فإن تصرفات المرتد على أنواع؛ منها نوع هو نافذ، والطلاق من هذا النوع، قال في (متن التنوير) من كتب الحنفية: «وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده .. إلخ».

٨ - جواب سؤال عن: وقوع الطلاق في مذهب دون مذهب.

الجواب: في عاميّ طلق زوجته، فوقع الطلاق على مذهب دون مذهب، هو أن العامي مذهبه مذهب فَقيهِهِ، وإن اختلاف الأئمة رحمة للأمة، وقد اتفق العلماء والفقهاء قاطبة على أن (من قلد عالماً، لقي الله سالماً)، والعالم هنا هو الإمام المجتهد كأبي حنيفة وأمثاله رحمهم الله تعالى.

وإن تقليد العاميّ لإمام غير إمامه الذي يقلده في العبادة، أقول تقليده إياه في عدوم وقوع الطلاق أهون من خراب البيت به وتأيُّم المرأة وضياع الأولاد، والكفران بنعمة النكاح. نعم يشترط أن لا يكون عقد النكاح ملفقاً كما لو قلد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في عدم التحريم بقطرة من الرضاع وصلت إلى جوف الرضيع، ولم يقلده في اشتراط عدالة الشهود على عقد النكاح، بل قلد الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى في هذا. فإن هذا العقد باطل في المذهبين من حيث إن أبا حنيفة يرى القطرة من اللبن تحرّم النكاح بين الرضيعين، والشافعي يشترط عدالة الشهود فيه فهو إذن غير صحيح في المذهبين.

هذا مثل يقاس عليه أمثاله من الأعمال، فشرط تقليد إمام مجتهد في أمر هو استيفاء شروطه في مذهبه وإلا فهو تلفيق، يخرج بصاحبه عن سواء الطريق.

أعود فأقول: إننا قاصرون عن الاجتهاد، وإن فتاوانا يجب أن تكون محررة طبق

أقوال الأئمة، وكتب الفقه منشورة، ولا يزال - والحمد لله - في المسلمين علماء يبينون الأحكام، ويفصلون بين الحلال والحرام، فلنستمع إليهم، ولنتقبل منهم. هذا هو سبيل السلامة من الفوضى الدينية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

// ثالثاً: في الرضاع

ما الذي يثبت بالرضاعة؟

وبعد: فإذا أرضعت امرأة ولداً ولو قطرة واحدة وتيقّن وصولها إلى جوفه، فقد صار ابناً لها رضاعاً، وصارت هي أمه رضاعاً، وزوجها أباه رضاعاً، وأولادها ذكوراً وإناثاً - من رضع منهم معه، ومن خلقه الله بعد وقت الرضاعة - صاروا جميعاً إخوته من الرضاعة. فإن أراد أحد منهم أن ينكح ابنة هذا الأخ الرضيع سابقاً فإنما ينكح ابنة أخيه من الرضاعة، وهو حرام، والعياذ بالله تعالى.

نعم، يشترط لثبوت هذه الأحكام أن يكون رضاع هذا الولد ذي البنات الذي سألتم عنه في مدته، وهي سنتان قمريتان، فإن كان بعدها لم يكن منه شيء فيها فلا تحريم، وفي السؤال أن رضاع ذلك الولد من المرأة كان في مدة الرضاعة، فتثبت إذن كل أحكام الرضاعة، ويحرم على أولاد المرأة أن يتزوجوا بأي أنثى من أولاده. كما يحرم على أولاده الذكور أن يتزوجوا بأي أنثى من أولاد المرأة المرضعة أو أولاد أولادها.

حكم إرضاع المرأة ولدها بعد حولين قمريين من ولادته

المدة التي يباح فيها الإرضاع حولان ونصف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وحولان فقط عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقد أفتى العلماء بكل من القولين، كما نقله الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) عن العلامة الطحطاوي رحمهما الله تعالى.

ودليل الإمام باختصار: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥] فقد ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب لدينين على شخصين؛ بأن قال: أجّلت الدين الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنة. يفهم منه أن السنة بكمالها لكل. اهـ من (رد

المحتار) عن (الفتح) لابن الهمام.

لكن مدة الحمل لا تزيد على سنتين لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية: «ولو بقدر ظل مغزل» اهـ من (رد المحتار) عن (الفتح). والفلكة: كتمرة، هي دورة المغزل مرة واحدة.

وهذا القول محمول على سماعها من حضرة سيدنا رسول الله ﷺ. ولما كانت الآية قابلة للتأويل - كما رأيت - ساغ تخصيصها بخبر الواحد. أي لأن تأويلها يجعلها ظنية الدلالة على المعنى، ويقوى خبر الواحد الذي هو ظني أيضاً على تخصيصها، فكانت مدة الحمل هنا حولين فقط، أما مدة الإرضاع فممتدة إلى حولين ونصف في قول الإمام.

لكن أصح ما يفتى به قولهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] صريح في انتهائها بانتهاء الحولين، وتبقى الستة أشهر وهي تمام الثلاثين، لبيان أقل مدة الحمل.

وقد صرح بأن قولهما هو الأصح في (متن التنوير) فقال: حولان ونصف عنده، وحولان عندهما، وهو الأصح. اهـ وقال صاحب (البحر) كما في (رد المحتار): ولا يخفى قوة دليلهما، فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣]، يدل على أنه لا رضاع بعد التمام. وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣] فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالرضا والتشاور. وبعدهما لا يحتاج إليهما. وأما استدلال صاحب (الهداية) للإمام بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥] بناءً على أن المدة لكل منهما كما مرّ، فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما: للحمل ستة أشهر، والعامان للفصال. اهـ

نخرج من هذا كله بنتيجة هي أن الإرضاع بعد الحولين القمريين جائز عند الإمام، محظور عندهما. قال في (متن التنوير) وشرحه: (ولم يبح الإرضاع بعد مدته) لأنه جزء

آدمي، والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح. (شرح الوهبانية) اهـ أي إنه منقول عنه. وقد كتب المحقق ابن عابدين على هذا، فقال: اقتصر عليه الزيلعي، وهو الصحيح كما في شرح المنظومة، (البحر).

لكن في (القهستاني) عن (المحيط): لو استغنى في حولين حل الإرضاع بعدهما إلى نصف، ولا تأثم عند العامة - أي عامة العلماء - خلافاً لخلف بن أيوب. اهـ. ونقل أيضاً قبله عن (إجارة القاعدي) أنه واجب إلى الاستغناء، ومستحب إلى حولين، وجائز إلى حولين ونصف. اهـ. قلت: قد يوفق بحمل المدة في كلام المصنف - أي صاحب (التنوير) - على حولين ونصف بقرينة أن الزيلعي ذكره بعدها، وحينئذ فلا يخالف قول العامة. تأمل. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

وبعد، فلعلك ترى أن قول خلف بن أيوب فيه تقيد بالقول الأصح في المدة، وهو قول الصاحبين، وأن تجويز العامة الإرضاع إلى حولين ونصف جار على قول الإمام، وذا يفيد أنهم لم يهملوا قوله نهائياً، لاسيما وقد أفتي بقوله كما أفتي بقولهما، وأنهما قولان مصححان كما قدمناه عن العلامة الطحطاوي. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

جواب السؤال عن: الفرق بين عدم جواز بيع دم الإنسان وجواز استئجار المرضعة لإرضاع الطفل.

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذريته وأمته. إن بيع دم الإنسان لا يجوز من حيث إنه جزء الآدمي وهو مكرم شرعاً. وليس استئجار الظئر لإرضاع طفل حراماً مثله، بل هو جائز وإن تشابها في أن كلاً منهما انتفاع بجزء الآدمي، ومقتضى القياس عدم جوازه، وذلك أن الإرضاع ورد على خلاف القياس، و (ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس) فتجويزه أمر استحساني فارق به نظائره، وخرج عن القاعدة الفقهية المذكورة لأن المسلمين تعارفوه إجماعاً في كل العصور، ولم ينكره أحد منهم. ومستندهم فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]، حتى إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى توسع فيه، فجوزه بطعام الظئر وكسوتها مع أنهما مجهولان، والجهالة في

بدل الإجارة تفسد عقدها، كما تُفسد عقدَ البيع جهالةُ الثمن، وقد تمسك غيره بهذا الأصل، فحكم بفساد استئجارها بطعامها وكسوتها.

وجواب أبي حنيفة أن هذه الجهالة لا تنشأ عنها منازعة كجهالة الأبدال الأخرى، لأن عادة المسترضعين جارية بالتوسعة على الأظآر براً بهن شفقة على أولادهم لديهن ليكون الثدي باللبن أدرَّ، والإخلاص في خدمة الطفل أبرّ.

وهناك جوابٌ آخر ينفي التشابه بين بيع الدم واستئجار المرضع من أساسه هو أن عقد استئجار المرضع لم يرد على استهلاك عين لبن المرأة، بل هو لخدمة الصبي وتربيته والقيام بمصالحه التي منها إلقامه ثديها، واللبن في هذا تابع، وكم من شيء ينشأ جوازه الفقهي من حيث التبعية لغيره، ألا ترى أن استئجار الصباغ لصبغ الثوب جائز واستهلاك عين الصبغ الذي هو ملكه جاء تبعاً فلا يؤثر في هذا العقد فساداً، لأنه ورد على عمل الصباغ، وعين الصبغ غير الصباغة. بخلاف ما لو استؤجرت بقرة لشرب لبنها، فإن عقد الإجارة غير صحيح لوروده على استهلاك عين اللبن، وهو لا يستحق بالإجارة.

ويترتب على جواز استئجار الآدمية للإرضاع أنها لو سقت الطفل لبن شاة لا تستحق الأجرة، لأنها لم تقم بالذي عليها من إلقامه ثديها الذي هو أحد فروع التربية والخدمة.

هذا هو تقرير الفقهاء وتعليلهم لجواز الاستئجار على الإرضاع، ولعل السائل مقتنع بعد بالفرق بين بيع الدم وبين الإرضاع.

رابعاً: في التَّبني

جواب السؤال: رجل يريد تبنيَّ بنت ليست لصلبه، وقد رضي أبوها بهذا التَّبني.

التَّبني حرام في الإسلام، حرمه الله بعد أن كان جائزاً. والولد - ذكراً كان أو أنثى - جزء أبيه وبعضه، فلا يسوغ الكذب بنسبة هذا الجزء إلى غير الأصل الذي انفصل عنه، وإنه لمن الكبائر الضخمة في الذنوب.

وإنه ليترتب على هذا ترتبات سيئة محظورة لأنها تؤدي إلى استباحة المحرمات. يترتب على هذا أن المتبني وأولاده ينظرون إلى المتبناة بعد نضج أنوثتها، يحسبون جواز ذلك وهي أجنبية منه ومنهم. وتنظر زوجته إلى المتبنى إن كان ذكراً على أنه كابنها، وقد بلغ مبلغ الرجال وهو أجنبي منها. وتظهر بنات المتبني وأخواته وأخوات زوجته أمام المتبنى على أنهن محارم منه، وليس في الواقع كذلك. وتقع الشركة في الميراث بغير حق، بل هو اقتطاع لما لا يحل ظلماً محضاً. وتحرم هي من إرثها من ذويها. وقد ينكحها بعض محارمها جهلاً منه بها. وصفوة القول أن مفاسده كثيرة، حسمها الله تعالى بقوله الكريم: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥/٣٣]. وجاءت الشريعة الإسلامية تلعن من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه. ففي الحديث الشريف: «ملعون من انتسب لغير أبيه». وفيه: «ملعون من تولى غير مواليه». ثم إن الحنان الحق الذي يحمله الوالد الأصيل لا يحمل المتبني شيئاً منه، وهل تحن ناقة إلى غير فصيلها؟!.

وبفرض إباحة الأب الحقيقي تبني غيره لبنته إحياء لها بزعمه، هذه الإباحة تطيح بها النصوص المانعة، وإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إن كانت حقيقية، فكيف بها مكذوبة مزعومة؟! لاريب أن هذا التبني خاطئ آثم، والمتاب منه واجب لازم.

أما لو ربى رجل صبياً أو بنتاً مع عدم التبني، سواء كانت معروفة الأبوين أم لا، وراعى في الأحكام المذكورة أنها ليست ابنته فهو مأجور على عمله غير مأزور.

خامساً: في بعض أحكام النساء

غطاء وجه المرأة وحجابها

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه. أخذت كتابكم الشريف، وقد سرَّني منكم تحمسكم وغيرتكم على أحكامه وسخطكم على من يجرون في الطرق المعوجّة الملتوية، ويلتمسون لهم تُكأةً من الدين، وهم في هذا الالتماس الخاطئ يُحَمِّلُونَ الإسلام ما لا يحمل. وينسبون إليه ما يأباه أشد إباء، ويرفضه أقوى رفض، بارك الله عليكم أيها الأخ الكريم، وسدد خطواتكم، وزادكم توفيقاً، آمين.

الجواب على سؤالكم عن نوع الحجاب الذي تستر به المرأة وجهها؛ هو أن الغطاء لوجهها والحجاب لبدنها يجب أن يكونا ثخينين صفيقين بحيث لا يرى وجهها فاسق متطلع إلى ما وراءه، متشوف إلى معرفة لونها أسمراء هي أم بيضاء مثلاً؟ إن الحجاب شأنه أن يحجب، وما لم يكن حاجباً فهو ناقص، وينقص من دين المرأة بمقدار نقصانه. وإن قول النبي ﷺ الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

أقول: هذا القول النبوي الكريم ينطبق تمام الانطباق على نساء هذا الزمن، فإنهن عرايا في كسوتهن الشفافة التي لا تستر ما وراءها ستراً شرعياً تؤمن الفتنة معه، كلا بل إن بعض أغطية الوجوه الرقيقة جداً تزيد النساء جمالاً، إذ تستر ما قد يكون في وجوههن من كلف ونمش وما إلى ذلك مما لو حسرت إحداهن هذا القناع المزعوم لكانت نفرة تعمل عملها في صرف البصر عنها.

وهذا لا يعني السفور، فإنه شر متراكب، إذ لكل ساقطة لاقطة، وما ينفر منه زيد فقد يقبله عمرو، من حيث إن الجمال غير منضبط بضابط، والأذواق مختلفة، والمشارب متعددة. ولكن الذي أعنيه هو وجوب الستر بمانع يحول، بين الفاسقين وآمالهم من وراء تطلُّعهم إلى مفاتن النساء ومحاسنهن.

ولئن قال فريق من الفقهاء سابقاً بجواز كشف المرأة وجهها عند أمن الفتنة لأن آية الحجاب خاصة بنساء رسول الله ﷺ، إن قيل هذا قلنا: إنه كان في عصور النور وقرون التقوى السالفة المشهود لها بالخيريّة، ثم اتفق الكل على وجوب ستر وجوه النساء لظهور الفتنة وضعف الوازع الديني في الأنفس. وإن فروع الفقه في كتبه تستثني من حرمة هذا النظر القاضي الذي يقضي على المرأة، والشاهد الذي يشهد عليها، صيانة للحقوق، وتستثني الخاطب ليتبين جمالها من دمامتها، ولا يجوز النظر من هؤلاء إلا إلى الوجه فقط، ويُزاد للخاطب النظر إلى الكفين من غير مسّ ليعرف خصوبة بدنها من نحافته.

وقد قال الشيخ عبد الله عمارة المصري في شرحه لكتاب (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري: (كاسيات) عليهن من الحلي والملابس الفاخرة (عاريات) أذرعهن وصدورهن مكشوفة. قال الإمام النووي: كاسيات من نعمة الله. أو تستر بعض بدنها، عاريات من شكرها، أو تكشف بعض بدنها إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها مثل نساء هذا الزمن يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن مشية البغايا (كأسنمة البخت) أي يُكَبِّرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عصابة أو عمامة أو نحوها، والله سبحانه أعلم. اهـ

وهناك فريق آخر من الفقهاء قائلون بأن وجه المرأة واجب الستر منذ العصر الإسلامي الأول، وقد عزّزوا هذا بالآية الكريمة من سورة الأحزاب الشريفة، وهي: ﴿يا أيها النَّبِيُّ قُلْ لأزْواجِكَ وَبَناتِكَ وَنِساءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكانَ الله غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣] فإن إدناء الجلباب معناه تغطية الوجوه من فوق الرؤوس بالجلابيب، والجلباب كما في (تفسير ابن كثير) هو الرداء فوق الخمار، ثم قال: قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء والخرساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم.

قال الجوهري: الجلباب الملحفة. قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب

قال علي بن طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣] فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى، وقال عكرمة: تغطي ثغرةَ نحرها بجلبابها، تدنيه عليها. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب إليَّ قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن بنت شيبة عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩/٣٣] خرج نساء

الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها. انتهى كلام ابن كثير.

وكأن الذين لم يوجبوا ستر وجه المرأة في العصور الأولى والقرون المشهود لها بالخيرية، كأنهم رأوا أن الآية ليست صريحة في وجوب ستر الوجه، فإن إدناء الجلباب ليس من ضرورته ستره. لكن دليل الموجبين قوي مأثور كما سمعته.

ثم اجتمع الجميع بعد على وجوب ستره لما رأوا قرن الفتنة قد طلع، واشرأبت أعناق الفسق، وتغيرت الحال بالانحراف عن الجادة.

ومن المعلوم أن سد الذرائع إلى الفساد واجب لا يقع فيه خلاف إلا خلافاً لا قيمة له لينعق به قصار الأنظار:

وليس كُل خلافٍ جاءَ مُعتبراً ... إلا خلافاً لهُ حظٌّ مِنَ النظر

جواب السؤال عن: نساء يجلسن إلى واعظ حاسرات كاشفات

لا يجوز انكشاف النساء للواعظ الديني، إذ به ينقلب المجلس فسقاً عن أمر الله تعالى وعصياناً له سبحانه. ولا يجوز للمرأة الظهور والسفور إلا لزوجها ومحارمها بشرط الأمن من المحرم عليها، والأمن عليه منها، وإلا كان المنع واجباً، والحيلولة مطلوبة. ولئن كانت دائرة وجه المرأة ليست عورة لا تفسد الصلاة بكشفه، فإن ستره مطلوب شرعي، درءاً للشر وسداً لذريعته، من حيث إنه مجمع المحاسن، وبه يقع الافتتان، وإن فساق الشعراء يتغزلون بمحتوياته أكثر من تغزلهم بأي موضع آخر من الجسد. ومن هذا أطبق فقهاء الحنفية وغيرهم على وجوب ستره. والفروع الفقهية قائمة على هذا، ولذا استثنوا نظر الشاهد والقاضي والخاطب لها، للضرورة الداعية إليه في الخاطب، ولئلا يقع الالتباس في القضاء إذا كان من وراء حجاب، ولئلا تضيع الحقوق به إن كانت الشهادة عن غير رؤية. ولكن هذا في أدائها، أما في احتمالها ابتداء فخشية الفتنة تحول المطلوب لحمل الشهادة الامتناع بخلاف وقت الأداء، فإنه ينظر إليها كما نظر إليها وقت التحمل ليعرفها فيشهد على يقين إحياء للحقوق، وإن خشي الفتنة جاهد نفسه الجهاد الشرعي الذي يلزمها به الوقوف عند حدود الله تعالى.

على أن الرجل - ولو عالماً - يكره له أن يصلي بالنساء في غير المسجد إذا لم يكن معهن رجل غيره أو زوجته أو محرم منه كأخته مثلاً، مع أن صلاته إماماً بهن ليس فيها إجالة بصر كما في وعظه إياهن وإقباله عليهن بالنظر. وليس في الإمامة إلا الخلوة بهن. فالحظر في الواعظ أشد منه فيها. وقد نقل الشيخ ابن عابدين في الحظر والإباحة من (رد المحتار) عن كتاب (البحر) عن الإمام الإسبيجابي: أنه يكره أن يؤم النساء في بيت ليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأخته، فإن كانت واحدة منهن فلا يكره، وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكره. اهـ. ثم نقل ابن عابدين عن (البحر) أن إطلاق المحرم على من ذكر تغليب. اهـ. أي فإن الزوجة ليست محرماً، ومثلها أَمَته، أما الأخت فمحرم، وقد غلَّب جانبها هنا، فأطلق صاحب (البحر) المحرم عليها وعلى غيرها. والوعظ في المسجد لا يفيد حِلَّ التكشف أمام الواعظ، وفرق بينه وبين الإمامة فيه من حيث إنه يتقدمهن، فلا يكون منه تسلط في النظر كما في التذكير والوعظ.

مراسلة المرأة الأجنبية كمكالمتها محظورة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مراسلة المرأة الأجنبية كمكالمتها من حيث الحظر والمنع، وما لم تكن حاجة إلى مكالمتها فلا تجوز. والمراسلة تأخذ حكمها تماماً، لأنهما تؤديان إلى نتيجة غير محمودة، وتفضيان إلى سوء، والإسلام بجملته وتفصيله يمنع الاتصال بين الرجل والمرأة إلا بمسوغ شرعي كزوجية، أو محرمية مع أمْنِ الفتنة على المرأة التي هي محرم منه كأمه وأخته وعمته، ومع أمنه على نفسه منها أيضاً، وإلا فلا، والمحرم هي التي لا يحل نكاحها على الأبد، وإباحة مكالمة الأجنبية قاصرة على الحال الضرورية التي لابد منها من غير ابتداء بسلام وتحية إلا إن كانت عجوزاً يؤمن عليها ومنها. وليس من الضروري أن يكون لكل حادثة تقع في الناس نص شرعي بخصوصها من آية كريمة أو حديث شريف، فإن القياس على ما ورد في الكتاب والسنة سائغ عند تشابه الحوادث مبدأ ونهاية، ولولا هذا لابد باب الاجتهاد الديني للأحكام، ولم يستوعب الإسلام الحوادث المتجددة بياناً لأحكامها، والإسلام كامل، له في كل حادثة حكم.

على أن الأمر هنا أوضح من القياس فهو من باب دلالة النص دلالة متساوية،

وقد تكون في بعض الحوادث دلالة أولوية. ألا ترى أن ضرب الوالدين وشتمهما يتناوله قول الله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣] من حيث أن الضرب والشتم أفظع من قول أف ومن النهر لهما؟

والذي هنا كذلك، فإن المراسلة قد تتسع لما لا تتسع له المكالمة في لقاء مقتضب يخشيان مغبته، ويحذران عاقبته، اطلاعاً من الناس عليهما وفشواً لأمرهما.

ولئن كان في المكالمة مزيد نظر العين وسماع نغمة الصوت، فإن في المراسلة بث أشجان، وشكوى أحزان، مما يصيب المتعاشقين من أوصاب، تذهب بالألباب.

حكم قص المرأة شعر رأسها

فإن هذه العادة قد عمت أخيراً بين النساء

الجواب: روى الشيخان عن أبي سلمة أنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها - هو وأخوها في الرضاع - فسألاها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثاً، قالت: «وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: الوَفْرَةُ أشبع وأكثر من اللِّمَّة، واللِّمَّة ما يلم بالمنكبين من الشعر. قال الأصمعي، وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوَفْرَةُ ما علا الأذنين من الشعر. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن.

وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله غيره أيضاً، وهو متعين، ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ. وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم. اهـ كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وبعد فالأمر يعتمد التشبه بالرجال؛ فإن كان فالحظر مقرر لما روي من أنه عليه

وآله الصلاة والسلام لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. قال في (الدر المختار) من الحظر والإباحة: وفيه - أي (المجتبى) - قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت. زاد في (البزازية): وإنْ بإذن الزوج، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته - أي عن القبضة - والمعنى المؤثر: التشبه بالرجال. اهـ وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في (رد المحتار) ما يلي: أي العلة المؤثرة في إثمها التشبه بالرجال، فإنه لا يجوز كالتشبه بالنساء، حتى قال في (المجتبى) رامزاً: يكره غزل الرجال على هيئة غزل النساء. اهـ.

وعلى هذا فإن كانت عادة قطع المرأة شعرها يُلحقها بالرجل تشبهاً به أثمت بقطعه، والفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً. والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

// حكم سفر المرأة

الأصل الديني في المرأة هو قرارها في بيتها ولزومها إياه إلا لضرورة تقضي بالخروج كسؤال للعالم الشرعي عن أمر ديني لا يستطيع زوجها إجابتها عليه ولا استيعاب الجواب من العالم، فهي حينئذ مضطرة إلى هذا الخروج ونحوه، ولا إثم عليها، وما لم يكن الأمر كذلك فاللائق بها المكث في المنزل.

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي وابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج الحاكم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت، فخرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين - أي تنظر إليها - زانية».

وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «أقرب ما تكون المرأة إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها». وروى البزار والدارقطني عن سيدنا علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لابنته السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وكرم وجهها: «أي شيء خير للمرأة؟ قالت: أن

لا ترى رجلاً ولا يراها رجل». فضمها ﷺ وقال: «ذرية بعضها من بعض» واستحسن كلامها. وإذا كان هذا في مطلق خروج، فكيف به سفراً فيه ارتحال وانتقال؟! لا ريب أن المنع منه إذا كانت وحدها أشد وأقوى إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم منها. روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث إلا ومعها ذو رحم محرم».

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلا مع ذي محرم».

فأنت ترى أن الأحاديث الشريفة ناهية عن سفرها فوق مقدار معين من المسافة إلا مع ذي محرم أو زوج. والمحرم هو الذي لا يجوز له نكاحها أبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، فيشمل الأخ الرضاعي وزوج البِنت. لكن ذكر الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) أن السيد أبا السعود نقل عن (نفقات البزازية) لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا. اهـ أي لغلبة الفساد. قلت: ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً، لأن السفر كالخلوة. انتهى ما كتبه ابن عابدين في كتاب الحج من (رد المحتار). وقال في كتاب الحظر والإباحة من الجزء الخامس من (حاشية رد المحتار): قال في (القنية): ماتت عن زوج وأم فلهما أن يسكنا في دار واحدة إذا لم يخافا الفتنة. وإن كانت الصهرة شابة فللجيران أن يمنعوها

منه إذا خافوا عليهما الفتنة. اهـ وأصهار الرجل كل ذي رحم محرم من زوجته على اختيار محمد. والمسألة مفروضة هنا في أمها، والعلة تفيد أن الحكم كذلك في بنتها ونحوها كما لا يخفى. انتهى كلام ابن عابدين.

وقد كره الإمام مالك سفر الرجل بامرأة أبيه لظهور الفساد من زمنه رحمه الله تعالى. وقواعد مذهبنا - نحن الحنفية - لا تأباه، بدليل استثناء ما تقدم مما ذكرناه. وشرط المحرم الذي يصحبها في سفرها العقل والبلوغ وأن يكون أميناً غير فاسق، لأن المجنون لا عقل له يستطيع به حفظها. والصغير قريب منه في هذا ولضعف قوته البدنية أيضاً. بخلاف البالغ العاقل. والمحرم الفاسق الماجن الذي لا مروءة له لا يؤتمن عليها كالزوج عادم المروءة والشرف، فلا يسافر بها إلا محرم بالغ عاقل مؤتمن أو زوجها إذا كان كذلك. وذكر العلائي في (الدر المختار) عن (الجوهرة) أن المراهق كالبالغ. والمراهق هو الذي قارب سن البلوغ.

بقي أن المسافة الزمنية التي لا يحل للمرأة السفر فيها وحدها، متعددة التقدير في الأحاديث الشريفة، فهي في بعضها ثلاث ليال، وفي بعضها يوم وليلة، وفي بعضها يوم، كما رأيت في الروايات المارة، فقد يبدو تعارض فيما بينها لأول وهلة، والحقيقة ألا تعارض ولا اختلاف، ذلك أن المقرر في علم الأصول أن مفهوم العدد غير مراد. لأن القليل لا ينفي الكثير، إذ هو داخل فيه، والكثير يتضمنه، فلا منافاة بينهما من حيث أن التقدير بالثلاث لا ينفي التقدير باليوم والليلة. وكذا هذا لا ينفي التقدير باليوم. ولذا كان النظر متجهاً إلى الأخذ بالاحتياط في هذا فتمنع المرأة من السفر وحدها مسيرة يوم ولو عجوزاً، لأن النصوص مطلقة عن التقدير بِسنٍّ مخصوص. والشاعر يقول:

لِكُلِّ ساقِطَةٍ في الحيِّ لاقطةٌ   وكلُّ كاسدةٍ يوماً لها سوقُ

وأصل مذهب الحنفية اعتبار مدة السفر ثلاثة أيام، لأنه الذي به تتغير الأحكام من قصر الصلاة وحل الإفطار للصائم والمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، وكل ذا بشروطه الشرعية الفقهية. لكن نقل الشيخ ابن عابدين عن (شرح اللباب) لمنلا علي القاري الحنفي اعتماد غيره لفساد الزمان، وإليك ما قاله في (رد المحتار) في تقدير مدة

السفر. قال ناقلاً عن (البحر): هو ثلاثة أيام ولياليها، فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم. اهـ ثم نقل عن (شرح اللباب): وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه لاختلاف الزمان. اهـ ثم قال ابن عابدين: ويؤيده حديث الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»، وفي لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة»، وفي لفظ: «يوم»، لكن قال في (الفتح): ثم إذا كان المذهب الأول فليس للزوج منعها - أي من الحج - إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. اهـ انتهى ما نقلته من (رد المحتار) لابن عابدين.

يقول الفقير إلى الله تعالى كاتب هذا الجواب: قد علم من قواعد الشرع أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، فلتكن الحكمة رائدنا في سفر المرأة، فإن الأحاديث النبوية الشريفة تستهدف الحفاظ على العرض والصيانة للشرف، فينبغي أخذ الحيطة الشديدة في زماننا الحافل بالشرور والزاخر بلصوص الأعراض السارقين للشرف والمحتالين على البسطاء. وإذا كان الفقهاء يوجبون على الأب حبس ابنه الأمرد الجميل في بيته ومنعه من السفر وحده ولو في طلب علم ديني أو إلى حج حتى يلتحي ويؤمن عليه، وقد عللوا بأن الشاب الأمرد - ومثله الذي طر شاربه ونبت عذاره - فتنة على الرجال والنساء جميعاً. أقول: إذا كان الحكم فيه كذلك، وهو غير مشتهى بأصل الفطرة من الرجال لذكورته، فكيف المرأة المشتهاة خلقة إذ يشتهيها الصالح والطالح؟!

فالذي ينبغي في زماننا هو المبالغة في حراسة المرأة، ولو في انتقالها القريب من مكان إلى مكان، فإن الشريعة الإسلامية توحي بهذا بروحها الجالبة للخير والسالبة للشر.

المرأة عندنا - معشر الحنفية - ممنوعة من الحج بدون زوج أو محرم منها ولو ملكت الاستطاعة زاداً وراحلة، ويتأخر عنها وجوب أدائه إلى وجود الزوج أو المحرم، فإن لم يتيسر لها أوصت بالإحجاج عنها من مالها بعد وفاتها.

لكن مذهب السادة الشافعية: جواز ذهابها مع جمع من النساء ثقات لحجة الإسلام أي لأول مرة فقط. أما في حج النفل فلا.

الفصل السابع

لقاءات مع الشيخ الحامد

* السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد الحامد.
* توجيهات هامة إلى الطلاب.
* المفتي الشيخ محمد سعيد النعسان في سطور.

السيرة الذاتية والعلمية للشيخ محمد الحامد

أجوبة لأسئلة توجهت بها إليَّ مجلة (حضارة الإسلام)(١)

س١ - سئلت عن دراستي وتكويني العلمي؟

ج١ - نشأت فقيراً يتيم الأبوين، فكان المفروض في مثلي أن يتجه إلى عمل يعود عليه بما يقوم بأوده، لكن همة المرحوم أخي الشاعر المشهور بدر الدين الحامد أبت عليه إلا أن يوجهني في طريق العلم والمعرفة على ما كان يعاني من فقر شديد وحاجة ملحة. وبعد أن اجتزت مرحلة التعليم الابتدائي التحقت بالمسلك الشرعي، فانتسبت إلى دار العلوم الشرعية في حماة، وبعد تخرجي منها رحلت إلى حلب، فانتسبت فيها إلى المدرسة الخسروية الشرعية، وإنها لأرق من مدرسة حماة الشرعية، وفيها علماء أجلاء فطاحل محققون تشد الرحال إليهم، ويؤخذ العلم عنهم، ويؤتسى بهم في الدين والخلق: منهم الأستاذ الشيخ أحمد الزرقا الفقيه الجليل الذي لم أجلس إلى أفقه منه حتى المشايخ الذين تلقيت عنهم في مصر من بعد، بلل الله ثراه وأغدق عليه شآبيب رحمته، كان يتفجر علماً، ويتفتح تحقيقاً، ويجري معرفة كالوادي إذا سال، ولكأن الفقه كان أمامه يأخذ منه ما يشاء ويترك ما يشاء، وأشهد أنه كان وقافاً عند حدود الله في بياناته العلمية، فإن عرض له إشكال طلب إلينا أن نكتبه له، ثم يضعه في ثنايا عمامته، ويأتينا في الغد بالقول الفصل، وكان يقول: العلم أمانة. وهذا الأستاذ الكبير أحد الذين تأثرت بهم من الناحية العلمية.

هذا إلى تأديب لنا منه معشر طلابه وأخذه إيانا باحترام الأئمة والعلماء حتى من غير الحنفية، ولا أزال أذكر قوله في حلقة الدرس: إني أتصور الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جبلاً من علم.

وقد كان رحمه الله تعالى ذا هيبة عظيمة وشيخوخة نيرة، ولكنك إذا خالطته لمست فيه نفساً طيبة متواضعة، يمزج تقريراته العلمية بمزح لطيف ومداعبات حلوة، ولم يكن

---

(١) مجلة (حضارة الإسلام) التي كانت تصدر في دمشق، العدد الخامس، السنة السادسة. وأعيد نشرها في العدد الثالث، السنة العاشرة ١٩٦٩م في عام وفاة الشيخ محمد الحامد.

من أهل الشطح والكبر الذين ينكرون فضل الفضلاء السابقين، بل كان يتهم نفسه، ويقول: لقد استرحنا من حيث تعب الكرام. مع أنه كان في تلقيه عن والده الجليل الأستاذ الشيخ محمد الزرقا رحمه الله تعالى، تمر به سنون لا ينام الليل، ويطالع نحواً من عشرين كتاباً علمياً فقهياً على الكتاب الذي كان يتلقاه عن والده، وكان يرجع إلى الكتب التي نقل عنها المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي سماها (رد المحتار) كان يرجع إليها فيجده واهماً في بعض النقول. أخبرنا بهذا عن نفسه.

وهناك غيره في المدرسة أفذاذ فضلاء كالشيخ أحمد الكردي مفتي الحنفية في حلب، والشيخ عيسى البيانوني، والشيخ إبراهيم السلقيني العالم العامل والتقي الورع، والشيخ محمد الناشد، والشيخ راغب الطباخ، والشيخ أحمد الشماع، والشيخ عبد المعطي الواسع المعرفة في فقه المواريث، والشيخ فيض الله الأيوبي الكردي المحقق العظيم في علمي التوحيد والمنطق، والشيخ محمد أسعد العبجي مفتي الشافعية حالياً في حلب، وهو والشيخ عبد الله حماد الباقيان على قيد الحياة من مشايخي، جزاهم الله خير الجزاء، وبارك عليهم أحياء وأمواتاً.

وبعد أن أنهيت الدراسة في حلب عدت إلى بلدتي حماة، ولزمت فيها الدراسة العلمية مع زملاء لي، وكنت أحضر دروس بعض المشايخ الفقهاء فيها. ثم التحقت بكلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر الشريف، ونلت منها الشهادة العالية، ثم انتسبت إلى قسم التخصص بالقضاء الشرعي منها. وبعد تمام الدراسة نلت شهادة العالمية مع الإجازة في القضاء، ولكن لم أشأ أن أكون قاضياً، وقد كان القضاء ميسوراً لي لو أردته، لأني رأيت البقاء في العمل العلمي أروح لروحي وأنفع للأمة، فاخترت التدريس في وزارة التربية والتعليم على ما فيه من مشقة ملحوظة.

وإني مع هذا دائب إلى الآن على التدريس الخاص لطلبة العلم الديني صباحاً، وفي المساء ألقي درساً عاماً في الناس كل ليلة إلا ليلة الجمعة، كما أني ألقي خطبة الجمعة.

وإني أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره إياي للتوسع العلمي. ووضعه الشغف به في قلبي حتى إني لأوثر العلم على اللذائذ المادية التي يقتتل الناس عليها، ولو أني

خيرت بين الملك والعلم لاخترت العلم على الملك والسلطان، وذا من فضل الله علي وعلى الناس.

ولم أكن فيما مضى من أيام دراستي مقتصراً على كتب المناهج الرسمية، كلا، بل إني كنت أطالع عديد الكتب من قديم المصنفات وجديدها، ولن يسلم العلم قياده لطالبه إلا بنحو هذا، لأن المناهج الرسمية تعنى بتكوين الشخصية العلمية، أما ملء الذهن بالمعلومات فطريقة المطالعة الواسعة يحدوها الشوق ويقودها الشغف.

وهنا أحب أن يعرف الناس عني أني غير شديد التعصب لفقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن كنت متمذهباً بمذهبه، وقد يصفني بعض الناس بهذا جهلاً منهم بحقيقتي التي يعرفني بها المستمعون إلى بياناتي. إني أحترم خلاف الأئمة في الفروع الفقهية العملية، وأقدسهم كلهم أجمعين، وقد ورثت هذا عن شيوخي - رحمهم الله تعالى - لكني أشتد في الاعتقاد، فلا أسمح ببدعة تداخل القلب وتواكب السلوك، فمذهب أهل الحق هو الذي ارتضيته، وأدعو إليه، وهو الذي يطالبنا الإسلام بإصابته عيناً، فمن تزحزح عنه فقد ضل، وهذا الضلال متفاوت النسبة قرباً من الحق وبعداً عنه، وما لم يأخذ طالب النجاة من عذاب الله نفسه بهذا فليس من الفرقة الناجية المفلحة.

س٢ - سئلت عن الشخصيات التي تأثرت بها ولها في نفسي مكان الصدارة في العصر الحاضر؟

ج٢ - تأثرت بكثير من أساتذتي وشيوخي الذين لهم الفضل الكبير علي كفضيلة خالي الكريم الأستاذ الشيخ محمد سعيد الجابي المدرس العام في حماة رحمه الله تعالى، فهو الذي دفعني في سبيل العلم الديني، وأمرني بحفظ القرآن الكريم، وأقرأني مبادئ العلوم الدينية.

ومنهم فضيلة أستاذي الفقيه الجليل شيخ الشافعية في حماة ورئيس جمعية العلماء فيها الشيخ محمد توفيق الصباغ، أدام الله توفيقه وجزاه عني وعن زملائي طلابه خيراً. كان مديراً لدار العلوم الشرعية، وكان يبذل جهداً كبيراً في تثقيفنا وتعليمنا، ويحنو علينا حنو الوالد الرحيم على صغاره. أسأل الله له طول البقاء في توفيق وصلاح.

ومنهم سماحة الأستاذ الجليل الشيخ محمد سعيد النعسان مفتي حماة ذو الباع الطويل في العلوم والمعارف، فقد كان له مع فضل التعليم فضل رفع الهمة إلى معالي الأمور والترفع عن سفاسفها، وما يزال - أسعده الله - في قيد الحياة، قد جاوز المئة من العمر، ونزل به مرض الشيخوخة، ولزمته العلة. أسأل الله له العافية.

ومنهم فضيلة عمي والد زوجتي الأستاذ الفقيه الحنفي الحجة العالم العامل، التقي الورع، الزاهد في الدنيا، شمس علماء حماة وبدر شيوخها الشيخ أحمد المراد رحمه الله وبارك عليه، إنه من شيوخي الذين لهم علي فضل التربية والتعليم، وقد أكرمني الله، فجعلني صهراً له على ابنته، وقد كان هٰذا قبل أن يكون لي مورد رسمي ومنزل آوي إليه، ولكنه التوكل على الله سبحانه والإيمان به والوثوق بما عنده.

كانت الفتوى في حماة وقراها تدور عليه وترجع إليه، فقد كان أمين الإفتاء ولم تصدر عنه فتوى غير صحيحة، وقد قال فيه سماحة العلامة الجليل مفتي الشام الأستاذ الشيخ محمد شكري الأسطواني - رحمه الله تعالى - قال فيه: عنه تؤخذ الفتوى.

والذي له في نفسي مكان الصدارة الأولى على الإطلاق والعموم، وله فيها بالغ التأثير العميق والشديد معاً هو فضيلة سيدي العالم العامل، والمرشد الكامل، مربي المريدين، ومرشد السالكين، العارف بالله تعالى الشيخ محمد أبو النصر الحمصي النقشبندي - قدس سره - الذي أخذت عنه طريق السادة النقشبندية العلية.

إنه الذي أخرجني الله تعالى به من ظلمات الغفلة والقسوة والشرود إلى نور الذكر والرقة والوقوف بباب الله سبحانه في ذلة وضراعة لهذا الرب الكريم، إنه الذي ملأني بتوجيهات قلبه الشريف، وكم طهرت فيوضاته من أسرار، وأزاحت من أكدار، وأعلت من همم، وأنجت من نقم. كم أنقذ من غرق في بحار الطغيان، وكم جلا عن القلوب من ران العصيان. وكم أبكى من عيون الناس عيوناً، وكم ألقى في ضمائرهم سراً مكنوناً.

كان من الصديقين الراسخين الذين لهم قوة إشعال جذوة الحال في مريديه على

القرب والبعد، وقد سمعته يقول: القرب والبعد عندنا واحد. من لم ينفعك بُعده لم ينفعك قربه.

وكراماته التي أكرمه الله بها من خوارق العادات كثيرة جداً جداً، وإن من نيتي جمعها في كتاب إن شاء الله تعالى وفاء بحقه وقياماً ببعض واجبه عليّ، ولئن كان مني نفع للأمة فهو في صحيفة شيخي مسجل، إذ قد انتابتني نائبة روحية أيام دراستي في مصر كادت تشل فكري عن العمل وترميني بكارثة التعطل العقلي، فكتبت إليه بما عناني، فرأيت فيما يرى النائم أنه مدَّ يده بعد أن حار إخواني المصريون في أمري. ولولا أن الله سبحانه أغاثني بسيدي لكنت من نزلاء المشافي من الأمراض العقلية، فإن كان خير مني الآن للمسلمين فله من ثوابه قسط عظيم وحظ وافر.

توفاه الله تعالى إليه في سحر ليلة الجمعة خامسة ليالي رمضان المبارك سنة ١٣٦٨هـ، وقد انكشف بعد سنة مرت على وفاته حجر من فوقه في عملية حفر، ففاحت رائحة زكية من قبره الشريف، ورُئي الشيخ - قُدس سره - بحاله التي دفن عليها، لم يتغير ولم ينتن. رحمه الله، وبارك عليه، وأعاد علي وعلى المسلمين من بركاته آمين. إني دائب على زيارته، ودائم على عهده، أحفظه في ذريته، وأرعاه في أهل خرقته، وإن زيارته تملأ النفس حالاً صحيحة وبركة واضحة.

وممن تأثرت بهم، ونالتني بركاتهم سيدي الأستاذ العالم العامل الشيخ عيسى البيانوني الحلبي من خلفاء سيدي الشيخ محمد أبو النصر، رحمهما الله تعالى. كان رحمه الله تعالى مدرساً لنا في المدرسة الخسروية الشرعية لعلم التصوف والأخلاق وكان نفعه يسري إلى قلوبنا قالاً وحالاً، فتطهر ضمائرنا في درسه، وتصفو أرواحنا، وكان يضرب المثل الأعلى في التواضع النفسي والانمحاق الذاتي وتحمل الأذى، وكان من الأدب مع سيدنا - قدس الله سره - بالمنزلة التي ما كنا نستطيع مداناتها فضلاً عن منازلتها، مع كونه أسن من شيخنا - قدس الله سره - لكن الله سبحانه كشف له عن سر الشيخ - قدس الله سره - فرضي بمتابعته، وتتلمذ له، وأخذ عنه، وازداد بهذا فضلاً إلى فضله ونوراً إلى نوره.

وكان صادق الحب لسيدنا رسول الله ﷺ، وقد تراءى له في المنام مرات كثيرة

جداً، وقد أخذ عليه الشغف به - عليه وآله الصلاة والسلام - مأخذه، فسأل الله أن يموت في المدينة المنورة، فأجاب الله دعاءه، فقبضه فيها بعد الحج، ودفن في البقيع تحت أقدام سيدنا إبراهيم ابن رسول الله ﷺ على أبيه وعليه وعلى القرابة والصحابة. وهذه منقبة عظيمة لسيدي الشيخ عيسى البيانوني - قدس سره -.

وممن تأثرت بهم ولهم مكان عال في نفسي سيدي الأستاذ الشيخ إبراهيم الغلاييني - قدس سره -. كانت بيننا صلة روحية، وإنه لمن أرباب القلوب وأهل المعرفة بالله سبحانه، إلى كونه فقيهاً جليلاً يفتي في الحوادث، إذ كان مفتياً لمدينة قطنا.

كان رحمه الله يتردد إلى حماة في بعض الأحيان، وآخر مرة قدم إليها أكرمني الله بنزوله منزلي وحلوله ضيفاً كريماً علي. لكن العلة كانت قد بلغت به منتهاها أو كادت، فلم تطل حياته بعد سفره إلى دمشق، إذ توفاه الله فيها مبكياً مأسوفاً على علمه وعرفانه وهمته العلية. إني أحبه كثيراً لعلمه وحلمه وإيقاظه إياي مرة من سِنة غفلة ولدتها الحدة الدينية والإنكار على من يمالئ الباطل من علماء العصر، فكان مني غضب شديد وزمجرة، وكان ذا في مجلس ضم عدداً من العلماء في دمشق، وما كان لي أن أزجر هذه الزمجرة ولا أن أشتد في غضبي، بل كان الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق خيراً وأبقى، لكني كنت وقتئذ في عرام الشباب ومَيعته. فما كان منه - قدس سره - إلا أن تناولني من قلبي من حيث لا أشعر، فألقى الله علي ندامة كادت تحرقني بنارها، ثم لم يتركني - رحمه الله - أذهب وحدي بعد انفضاض المجلس، فسرت معه، وركبنا الترام إلى حيث دعانا إنسان يعرفنا إلى المبيت عنده، وكانت الندامة تشتد معي حتى بلغت أوجها، فقال عندئذ: (ليس إلى هذا الحد يا مولانا)، فهدأت نفسي واستقرت، وكان لها سكون وراحة. رحمه الله تعالى وقدس سره.

والذي أثر في نفسي تأثيراً من نوع خاص وله يدٌ في تكويني الشخصي سيدي وأخي في الله وأستاذي الإمام حسن البنا، صحبت الإمام في مصر سنين، وحديثي عنه لو بسطته لكان طويل الذيل ولكانت كلماته قطعاً من قلبي، وأفلاذاً من كبدي، وحرقاً من حرارة روحي، ودموعاً منهلة منسجمة تشكل سيلاً فاجع الألم وعظيم اللوعة.

ولكنني أكتفي بالإيجاز من الإطناب، وبالاختصار من التطويل، وقد بكيته كثيراً

بعد استشهاده على نأي الدار وشط المزار، ولا أزال أذكره حتى ألقاه في زمرة الصالحين إن شاء الله تعالى وتبارك.

لي كلمة فيه رحمه الله تعالى، نشرتها (مجلة الشهاب)، وهي - لو استعيدت - تبعث الألم وتثير العاطفة في نفسي بما لا أتمالك معه البكاء بالدموع الحرى السخينة.

إنه أخي قبل إخوتي في النسب، ولما وافاني نبأ اغتياله قلت: إن موت ولديَّ، ولم يكن لي غيرهما حينئذ، أهون علي من وفاة الأستاذ المرشد.

وكنت رأيت فيما يرى النائم ليلة قتل - ولا علم عندي بالذي حصل - رأيت أننا في معركة مع اليهود وقد بدأ التقهقر في جندنا حتى إني لأمشي منحنياً لئلا يصيبني رصاصهم، فاستيقظت، واستعذت بالله من شر هذه الرؤيا. وفي النهار ألقى إلي بعض الناس الخبر، فكان وقعه أشد من شديد، وكان تأويل رؤياي.

إني أقولها كلمة حرة - ولا بأس بروايتها عني - أقول: إن المسلمين لم يروا مثل حسن البنا منذ مئات السنين في مجموع الصفات التي تحلى بها وخفقت أعلامها على رأسه الشريف.

لا أنكر إرشاد المرشدين، وعلم العالمين، ومعرفة العارفين، وبلاغة الخطباء والكاتبين، وقيادة القائدين، وتدبير المدبرين، وحنكة السائسين، لا أنكر هذا كله عليهم من سابقين ولاحقين، لكن هذا التجمع لهذه المتفرقات من الكمالات قلما ظفر به أحد كالإمام الشهيد رحمه الله.

لقد عرفه الناس، وآمنوا بصدقه، وكنت واحداً من هؤلاء العارفين به، والذي أقوله فيه قولاً جامعاً هو أنه كان لله بكليته، بروحه وجسده، بقالبه وقلبه، بتصرفاته وتقلبه، كان لله فكان الله له، واجتباه، وجعله من سادات الشهداء الأبرار.

حدثني عالم في مصر كانت له به صلة، قال لي: إن الإلحاد امتد إلى مصر، وانتشر فيها، وغمر كثيراً من أوساطها، ولم يستطع الأزهر الشريف ولا الجمعيات الدينية أن ترد سيله الجارف الهادم، حتى جاء حسن البنا، فدرأ خطره، وأنجى من شره.

قال هذا العالم هذا القول، وكنت أرى بعيني توفيق الله لأصحابه، وقد كانوا من قبل في ظلمات، فأخرجهم منها إلى نور.

إن سيدي وأخي الإمام الشهيد ذو وفاء في حياته وبعد وفاته، فقد تراءى لي في المنام كثيراً في مدى سنين، وما أشوقني إلى الوقوف على قبره الشريف أناجيه عن قرب كما كنت أناجيه في الحياة.

وهنا أمسك بعنان القلم عن الجري في ميدان القول، فإن الحديث عن حبيبي طويل مطول، وقد خسرناه فما أفدح خسارتنا به نحن معشر المسلمين، وإنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، وألحقنا به شهداء صالحين، آمين.

وقد رأيت فيما يُرى رؤيا أني جالس معه في جملة من أصحابنا على مائدة فيها أطباق خبز وأطباق ريحان يؤكل، لكنه ريحان من النوع الممتاز. فاستيقظت وذكرت قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ (*) فَرَوْحٌ وَرَيْحانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٥٦/٨٨-٨٩].

س٣ - سئلت عن أبرز الأمور التي كان لها كبير الأثر في حياتي؟

ج٣ - أبرزها على العموم وقوفي موقف المضاد للإلحاد الذي فشا في الجيل الصاعد، وعملي على رد هؤلاء الشاردين عن الحقيقة إليها رحمة بهم واستخلاصاً لهم من مهاوي الشقاء. أما الثابتون منهم على الإسلام فما أزال دائباً في تغذيتهم بالعلم الواقي والمعرفة الدارئة، كي تقوى فيهم ملكة المناعة الإيمانية، فلا يجد الزيغ سبيلاً إلى قلوبهم ليفسدها.

وعندي أن تجلية محاسن الإسلام بعرضه عرضاً جيلاً كافية لرد الشاردين وتثبيت المؤمنين: ﴿وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢/٢١٣].

المواقف التي وقفتها في الذود عن حياض الإيمان أكثرت أوليائي وأعدائي جميعاً، فأنا أعيش في قلوب محباً إليها، كما أن قلوباً أخرى تبغضني لأني كالحسكة في حلوق أصحابها ﴿وَكَفَى بِاللهِ وَلِيّاً وَكَفَى بِاللهِ نَصِيراً﴾ [النساء: ٤/٤٥].

س٤ - سئلت عن طبيعة عملي، وعن إنتاجي العلمي؛ ما صدر من مؤلفاتي وما هو في طريق الصدور؟

ج٤ - عملي هو أني أدرس الديانة الإسلامية في ثانوية ابن رشد في حماة، وألقي درساً عاماً في المسجد كل ليلة بعد الغروب إلا ليلة الجمعة، وقد وزعت المواضيع العلمية على الليالي: فليلتان لتفسير القرآن الكريم، وليلة لفقه العبادات، وليلة لفقه المعاملات، وليلتان للحديث الشريف.

ولي درس خاص في غرفتي بالمسجد بعد الشروق من كل يوم إلا يوم الجمعة؛ فإني أنصرف إلى التفكير في الخطبة التي أنا مطالب بها.

ومن عملي الإجابة الخطية على أسئلة ترد علي من غير حماة، بل منها أحياناً، وإن كان الغالب على الحمويين أن يسألوني شِفاهاً. ومن عملي المتعب كتابة ردود على ما ينشر من أباطيل وأخطاء أبعث بها إلى الصحيفة أو المجلة التي نشرت الخطأ.

أما إنتاجي العلمي فالمطبوع منه هو ما يلي:

(نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام). (حكم الإسلام في الغناء). (رحمة الإسلام للنساء). (القول في المسكرات وتحريمها). (حكم اللحية في الإسلام). (ردود على أباطيل)، وهو كتاب ضخم اخترت منه ما يمكن طبعه الآن كجزء أول منه، وهو مجموعة رسائل ومقالات بعضها طويل وبعضها متوسط، ومجموعة أسئلة فقهية وأجوبتها، وسأقدمه للطبع قريباً إن شاء الله تعالى[١]. كتاب (نكاح المتعة حرام في الإسلام) وقد أنجزته، ثم وجدته في حاجة إلى توسعة، وسأفعل ذلك إن شاء الله تعالى، ثم أنشره في الناس[٢].

س٥ - سئلت عن تنشئة الجيل المسلم وكيف يجب أن تكون؟

---

(١) طبع كتاب (ردود على أباطيل) في ثلاثة أقسام وصدر عن المكتبة العربية بحماة.

(٢) طبع كتاب (نكاح المتعة حرام في الإسلام) عدة مرات، ونشر ضمن كتاب (مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد)، وصدر عن المكتبة العربية بحماة.

ج٥ - ليس هناك إلا تقوية اليقين بالإسلام بالبرهنة على صدق الرسول سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام. ومتى تم هذا للفتى آمن بكل ما جاء عنه بلا توقف، وسيان لديه عندئذ ظهور الحكمة في المشروعات وخفاؤها.

وهذا لا يمنع من بيان أسرار التشريع وحكمته ليزداد إيماناً إلى إيمانه، لكن على الأول المعول، وهو الطريق السديد إلى القلوب، فيه تستكين مؤمنة مسلمة منقادة مذعنة.

وإن صحبة الأخيار من العلماء العاملين أصل أصيل في سريان الحال الصالحة إلى مصاحبهم، فمن جالس جانس، والقرآن الكريم ينادي بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩/٩].

وحسن جداً إفهام الطلاب أن القرآن الكريم لا يتبدل، والنظريات في تبدل مستمر، فليكن منا أدب ديني يمنعنا من العبث به من أجلها بتحميله من التأويلات ما لا يحمل، وقد زلت أقدام وزلقت إلى أعماق الضلال بهذه المحاولات البائرة.

س٦ - سئلت عن رأيي في طريقة إبلاغ الجمهور حقائق الإسلام وأحكام الشريعة؟

ج٦ - رأيي أن المنابر الدينية والدروس العامة والخاصة تكفي لهذا الإبلاغ على أتم وجه إذا كان الخطباء والمدرسون ممتلئين علماً ومعرفة وإخلاصاً لله سبحانه، وعملاً بما إليه يدعون. إن هؤلاء هم قواد القلوب وحادوها وسائقوها، وهم الأيدي المصلحة للفساد، والمقومة للعوج. يضاف إلى هذا نشر العلم عن طريق الكتابة بلغة قريبة من الأفهام غير مستعصية عليها بدقة التركيب ووعورة التعبير ليسلك سبيله إلى الأذهان، ولا يبقى مخبوءاً في بطون الكتب لا يطلع عليه إلا أخص الخاصة من المحصلين.

ولا بأس بالمجلات العلمية الدينية شريطة إشراف علماء أجلاء عليها، لئلا يطيش السهم بشباب الكاتبين فيخبطوا ويخلطوا ويسيئوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

وإن الواجب على علماء الدين ملاحظة شباب المسلمين في هذه الفتنة الزاخرة وقاية لهم من الزيغ والانحراف. كما أن الواجب على هؤلاء الاتصال بالعلماء والأخذ عنهم توقياً من الضلال المردي في المهالك.

س٧ - سئلت عن رأيي في تحقيق التربية في البيت وكيف يمكن أن تكون؟

ج٧ - قال الله تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ناراً﴾ [التحريم: ٦/٦٦]. وفي الحديث الشريف: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» إلى آخر الحديث الشريف.

فليقم الرجل بواجبه في التربية، ولتقم المرأة بواجبها أيضاً، وليأخذوا الذرية بالطهارة النفسية والتزكية الروحية والأدب الجم والتوجيه الصحيح، إذا كان ذلك كذلك كان البيت إسلامياً سليماً. الصلاة الصلاة، وسوقهم إلى المساجد ليشهدوا الخير ودعوة المؤمنين، وليستمعوا إلى القرآن الكريم والعلم، وقد أدركنا الناس على هذا قبل أن ينتشر الفساد هذا الانتشار المخيف.

س٨ - سئلت عن الطريق للخلاص من واقع المسلمين في انحرافهم عن الإسلام الذي أنتج ما نرى من فرقة الكلمة واختلاف الاتجاهات؟

ج٨ - الطريق هو الرجوع إلى الإسلام الأول العتيق فعلاً وقولاً، لا كالذي نرى، فقد كثرت الأقوال، وقلت الأفعال، وعظمت الفتنة التي تحدث عنها الحديث الشريف بأنها تدع الحليم حيران، كنتيجة لفسق الشبان، وطغيان النساء، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورؤية المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف.

الإسلام العتيق الأول يأبى علينا هذا كله، وخصوصاً تحريف الحقائق الدينية وتكييفها بما يروق للقلوب المريضة والعقول الزائفة، تكييفاً تأباه النصوص إذا أخذت بفهم صحيح من سبيل سليم، والله تعالى قال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ

شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩/١٨]. متى نخلص من هذا السوء الذي قلب معالم الحق فعبث بالنصوص والأحكام باسم الإسلام؟!

القرآن الكريم حجة الله على العالمين، وما يزال محفوظاً ومقروءاً، وفيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩/٤]. صححوا الأفهام، وعودوا أدراجكم إلى السلام بالإسلام. ﴿وَإِنَّ اللهَ لَهادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤/٢٢].

توجيهات هامة إلى الطلاب

أجوبة لأسئلة تُوجِّهت بها إليَّ مجلة (وحي الوحدة)[1]

١ - في رأيك، كأستاذ دين، ما هي المساوئ التي تتمثل في طالب اليوم؟ والتي تجعله متخلفاً عن الطالب المثالي؟

٢ - فئة من الطلاب تأخذ عليك سرعة الغضب خلال الدرس، فما هو مدى صحة انطباق هذا النعت على الواقع، وما ردك عليه..؟

٣ - هل الأدب الذي نراه اليوم يؤدي رسالته السابقة بالنسبة لجماهير الشعب..؟

وما هو الكاتب الذي تأثرت به خلال مطالعتك السابقة..؟

ج١ - الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فالذي آخذه على فريق من الطلاب اليوم أمور في استطاعتهم أن يرتفعوا عنها، فيكونوا مفلحين مثاليين.

١ - هجرانهم القرآن الكريم، وهو النور المبين، وحبل الله المتين، والعصمة من الضلال، والنجاة من الهلاك، هذا إلى ما فيه من بلاغة معجزة هي في المستوى الأرقى والمقام الأعلى، فقراءته لذة روحية، ومتعة عقلية، وعبادة لها أجرها الكبير عند الله

(١) مجلة (وحي الوحدة) التي كانت تصدر في حماة، العدد الأول - السنة الأولى سنة ١٩٥٩م.

عز وجل، لكنهم اليوم عصفت بهم ريح الإعراض عن هذا الكنز الثمين إلى غيره مما هو دونه بيقين، فأضاعوا كثيراً، كان في إمكانهم نيله وحوزه.

ومن المؤلم حقاً أن تراهم - وهم في الصفوف العليا من الدراسة - لا يكادون يحسنون أداء القرآن الكريم على النحو السليم الذي يتناقله به آله طبقة عن طبقة حتى ينتهوا إلى حضرة المصطفى عليه وآله الصلاة والسلام، وهو الذي أمره ربه تبارك وتعالى أن يجود تلاوته بقوله الكريم: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٧٣/٤].

وإذا كان الطالب لا يدري كيف يقرأ القرآن المجيد كما ينبغي فهو بمعانيه الشريفة - إذاً - أقل دراية، وهذا لعمري خسران كبير وفقدان للنور الذي مهما دخل قلباً استقام واستهدف الخير وكان موفقاً.

٢ - وما آخذه على فريق من طلاب اليوم أنهم لم يحرسوا اعتقادهم الديني بالبرهان الذي يحوطه، ويزيده قوة، ويدرأ عنه الأخطار، فقواعد العقائد يجب إرساخها في النفس قوية محروسة، كي لا تستطيع الفتنة تدميرها بما تشن عليها من غارات، وتعلن عليها من حروب، وتصاب العقيدة بأذى كان الواجب تسليمها منه، لأنها سلم النجاة يوم يخسر المبطلون.

جدير بالطالب أن يجلس إلى الراسخين في العلم من شيوخ الإسلام، فيتلقى عنهم ما به تقع السلامة من الداخل، فيكون القلب منيعاً، تتحطم على أسواره العلمية جميع الهجمات التي يقوم بها الغاوون والزائغون عن الصراط السوي.

٣ - ومما يزري بالمؤمن - كائناً من كان، فضلاً عن طالب مثقف - قطع صلته بالله؛ فلا يتعرف إليه بالعبادة التي شرعها لعباده، وجعلها مناط صلاحهم وأسس نجاحهم. الانقطاع عن الله سبحانه له أسوأ الأثر في النفس، ولئن عاب الناس عقوق الولد لأبيه فمن واجبهم أن يشددوا النكير على الشارد عن باب ربه، فإن عقوقه أقوى فظاعة وأكثر شناعة من العقوق الأول من حيث إنه متقلب في أعطاف نعمة الله عليه، وهي لا تحصى، فاللجاجة في الإعراض عنه لؤم بشع ينم عن سريرة غير نقية، وتكشف عن وجدان غير طاهر، وإذا كان منكراً لجميل مولاه الذي حقَّه بلطفه منذ

كان جنيناً في بطن أمه إلى أن قوي واشتد ساعده؛ فهو لجميل غيره أشد إنكاراً، ولن يحفظ الإحسان كالعابد التقي ذي الصلة القوية بالله عز اسمه تبارك.

٤ - وقد لا يسرني من بعض الطلاب اليوم تسامحهم بعدم الرعاية للأدب في حصص العلم، وكان عليهم أن يرعوه، والعلم الذي لا يزاوجه الأدب عقيم، والحرية المعطاة لها حدودها التي لا يسوغ اعتداؤها، وإن يقظة الضمير تذكر بهذا الواجب الذي به تؤتي مجالس العلم أكلها كاملاً غير منقوص.

٥ - والذي يلام عليه طلابنا بوصف عام أنهم يطلبون العلم لمحض النجاح في الامتحان توصلاً إلى الوظيفة التي يستهدفونها من وراء العلم، فهي الكل في الكل، وهي المطلب، وهي الغاية دون ما نظر إلى الروح العالي الذي ينهض بالأمة في المادة وفي المعنى، وهو الثمر الذي تجنيه الأمة من أبنائها المتعلمين، وعليهم في الأمم تُعقد الآمال، وبهم تناط الأعمال.

أيها الطلاب: إن أرضكم زاخرة بالغنى وفياضة بالخير، ولما تعبث بها أيدي المستثمرين الأجانب، لكنهم يرمقونها بعين الطمع، فردوا عليهم قصدهم، واستخرجوا كنوزها الزراعية والمعدنية وما شئتم مما أودع الله فيها من بركات. وإن الرزق الذي يأتي من العمل الحر أهنأ وأمرأ وأكثر بركة مما يتقاطر من الوظيفة.

على أن لا وظائف كثيرة بعد اليوم فقد أخذت البلاد من الموظفين ما يفيض عن حاجتها، فمن أين تخلق الوظائف؟ أمامكم - إن شئتم العيش الرغد - الأعمال التي أذن الله فيها، وأسبابها ميسورة بعونه الكريم، فلا تكونوا كَلاً على الأمة باستشرافكم الوظيفة، فقد كثرتم، وليس لدى الدولة منها ما يكفيكم. أسأل الله لكم علو الهمة في دينكم ودنياكم، فإن علو الهمة من الإيمان.

ج٢ - لا أنكر أني حديد المشرب، سريع الغضب، لكني إلى جانب هذا سريع الفيء والرضا، وبذا أخرج كفافاً إن شاء الله سبحانه. ولعل الطلاب لمسوا سلامة غضبي، وإنه لا يعدو في الأعم الأغلب جعجعة ليس معها طحين يتسمم آكله، إني سرعان ما أصفو، فينقلب الغضب رحمة تملأ جوانحي، وقد يكون هذا هو السر في أن

من أغضب عليهم من الطلاب لا يضغنون علي، ولا يحقدون لتحققهم سلامة المبتدأ والمنتهى، وهذا من فضل الله علي وعليهم إذ جعل حبل المودة بيننا غير منقطع، فله سبحانه الحمد على ما صنع. وأسباب غضبي هي:

أولاً: اتساع الأسئلة مما ليس من موضوع الدرس أثناء الحصة وهي محدودة. ومطلوب مني كمدرس أن أتبع المنهاج المقرر، وبذا أحرج، ويتجاذبني عاملان: أولهما وجوب البيان الديني وتوعد الله الكاتم باللعنة وأليم العذاب، وثانيهما المنهاج وإنهاؤه أو أكبر قسط على الأقل، وليت السائلين يسألون في المسجد أو في البيت أو في الطريق، إذن لكان لنا سعة في الوقت، لكنهم - عفا الله عنهم - يعمدون إلى الحصة فيملؤون أذني فيها أسئلة، فيتفاعل العاملان المذكوران، فيكون بعض غضب، لكن هذا السبب نادر الوجود، والغضب منه أندر.

ثانياً: إن بعض السائلين يصر على رأيه الخطأ والجواب واضح مؤيد بالدليل، وشأن الدين تسليم السائل له بوصفه مسلماً، يجب عليه الإذعان اعتقاداً وعملاً، أو على الأقل اعتقاداً، كي لا يخدش إيمانه. وهنا تثور ثائرتي الدينية التي لا أملك كبح جماحها، لكنها مصحوبة باطناً بالإشفاق على المنحرف لئلا يهلك مع الهالكين إن لجَّ في باطله.

ثالثاً: سوء الأدب من بعض الطلاب بوقت الدرس بالتهامس الخفي، فأضطر لإسكاتهم بعد الصبر عليهم، وقد يكون الإسكات عنيفاً يقدح بالشرر، والعياذ بالله.

وبعد: أفلست ترى معي أن من الشاق جداً أن أكون معلماً ومنظماً في آن واحد، وقد اعتدت إنصات الناس لي في خطبة الجمعة وفي حلقة درس المسجد؟! إلى هذه الأسباب الثلاثة يرجع غضبي، وأنا معترف بأن الحق الحلم الواسع الذي آخذ به المستفهم المنصف، ويحسن بي أن لا أفارقه إلى الغضب إلا عند الضرورة القصوى، حيث يحسن كل الحسن.

ج٣: الأدب الذي يوصل إلى البغية من تثقيف الذهن وتقويم اللسان يعتمد أقوى المسالك وأشرف الكتب وأعذب البيان، مما يدخل الآذان بلا استئذان. ويسري في

النفس سريان الروح فيها. وبذا تأدب المتأدبون من علماء وخطباء وشعراء مؤتمين بأفصح العالمين سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام، فقد كان منطقه الشريف أحلى منطق وأعذب كلام؛ كله نقاوة، وكله طلاوة، وكله انسجام حسن، وسبك جيد، ورصف جميل.

وإنك مهما تر التحفظ في البيانات العلمية فإن مردها إلى ذلك الأصل الكريم، وقد أفلح بها أصحابها، فملكوا الأسماع، وانحدروا إلى القلوب فقادوها القياد الصالح إلى المهيع[1] الصالح فسعدوا وأسعدوا.

أما ما سمي بالأدب، وهو خليطٌ من سموم قولية، تثير الفتنة، وتبعث ما لا يحسن من عقد وعمل، فإن الأدب الرفيع براء منه، ونعته بالأدب خطأ، أو هي تسمية للشيء بضده إذ هو محض العطب.

أما سؤالك عن الكاتب الذي تأثرت به، فالذي أقوله هو أني لم أتأثر تأثراً خاصاً بكاتب خاص، فقد قرأت لكثير، ولم أقتبس من خطة أحد منهم شيئاً. وكتابتي - كما تراها - على بركة الله، واتصالي بالعلماء أكثر منه بالأدباء، وإني أعيش مع الغابرين أكثر مما أعيش مع الحاضرين، فها هي ذي كتبهم بين يدي، أغرق فيها مطالعة ولذة، وبي شوق إلى استزادة، ولم يمت هذا الشوق في نفسي، بل إنه ما فتئ حياً.

ولعمري إن العيش مع المفسرين والمحدثين والفقهاء وأهل السير إلى الله هو العيش الرغد، وإنهم لفي كتبهم، وكلهم نعم القوم هم، ونعمت الصحبة صحبتهم، إنها نفع لا يقترن به ضرر، وخير لا يدانيه شر.

وقديماً قال القائل الحكيم: لا تصحب إلا من ينهضك حاله، ويدلك على الله مقاله.

---

(١) المهيع: الطريق الواضح الواسع البين. ومنه قول الشاعر ابن بري:

إن الصنيعةَ لا تكون صنيعةً   حتى يُصاب بها طريقٌ مَهْيَع

(لسان العرب).

[الشيخ أحمد الترمانيني من أعيان المئة الثالثة عشرة الهجرية، رحمه الله]. وإليك بيتين من المَوّال قالهما شيخ شيوخنا:

عاشر أولي الفضل واصحبهم على ما هم   لعل يوم الحشر تورد على ما هم
قوم كرام، ورب العرش أعطاهم   من التعفف تعرفهم بسيماهم

المفتي الشيخ محمد سعيد النعسان في سطور(1)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان. وبعد فالسلام عليكم أيها الإخوان ورحمة الله وبركاته.

نحتفي هنا بسيد كريم من أعلام العلماء وفاضل عظيم من أنبل النبلاء، له في الفضل قدم راسخة، وفي العلياء كعب عال، وهو في النفع للخلق فياض تعليماً، وتسديداً، وحناناً على الضعفاء، وقضاء لمصالحهم بيد مبسوطة، وكف ندية، وعطاء في سخاء، وتواضع شريف في حسن لقاء، وبشاشة عذبة تمشي إلى الروح فتجعلها أسيرة هذا اللطف النادر، يمتزج بجليسه متخلياً عن الأبهة والمنصب ورفعة للقدر عن أن يشعره أنه فوقه علماً ومعرفة، فيكون اختلاط روحاني تطيب به المجالسة، وتجلو المؤانسة. إن شيخنا الجليل له في علو الشأن أطراف يأتي المتكلمون عليها في هذا الحفل. وحسبنا - جماعة العلماء - أن نمسك بطرف منها، وأن نسير متحدثين عن ناحية من نواحيه، ومن الحق أن نعترف بأنه تقدمنا فيها حتى أعجزنا سبقاً.

حديثنا عن سماحة المحتفى به من حيث علمه، وهو الخصوصية التي تقع المشاركة فيها بينه وبين العلماء. والعلم هو العلم، ولولا العلماء ما كان هدى وما كان

---

(1) كلمة (هيئة علماء حماة) ألقاها الشيخ محمد الحامد في حفل التكريم الذي أقيم للمفتي الشيخ محمد سعيد النعسان بمناسبة مرور مئة عام، وهو على رأس عمله؟! ونشرت في مجلة (النواعير) التي كانت تصدر في حماة، العدد ٢٦٣ السنة العاشرة عام ١٩٥٧م. والمفتي الشيخ النعسان ولد بحماة عام ١٨٥٧م وتوفي عام ١٩٦٧م عن عمر يناهز (١١٥) عاماً، قضى منها حوالي (٤٢) سنة في الإفتاء إضافة لأعماله المتعددة، كان رائد النهضة التعليمية بحماة، يسير في ذلك على خُطى أستاذه الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله.

رشاد، وما كانت تقوى لله قوية الأسس، سليمة الاتجاه، صحيحة النتائج. العلم هو النور الذي أشرقت به قلوب العارفين فساروا في سلام، وبلغوا المنزل في أمان. ولم يرتطموا بالعقبات المعترضة والموانع الثابتة، ولم تزل بهم القدم، فأفضوا إلى ما يحبون موفقين مرضيين.

جاء الإسلام يحترم العلم، ويجل العلماء، ويطلب أن يعرف لهم فضلهم إجلالاً وتكريماً وسمعاً وطاعة. وهل أدل على التكريم البالغ من قول الله سبحانه: ﴿شَهِدَ الله أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٣/١٨]، فأضاف شهادتهم إلى شهادته وشهادة ملائكته، وتلك منقبة لم يسم إليها غيرهم، وعلياء لم يرقها سواهم. إنه سبحانه عليم يحب كل عليم، وقد شاء أن لا تكون مساواة بين عالم وجاهل، وأنزل في هذا قوله الكريم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبابِ﴾ [الزمر: ٣٩/٩]. ومن حبه سبحانه لمن أخلص له في علمه ونصح للناس أن يلهم الكائنات استغفاراً له ودعاء، تنويهاً بشأنه، ورفعاً إلى رتب علية لا يبلغها إلا المؤثرون لديه بالفضل والكرامة: فعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. معاذ الله أن يعذب الله العالم العامل، وقد أراد وجه ربه بعلمه، ودأب على بثه ونشره ناصحاً حتى مات على خير. الله - عز اسمه - أكرم من هذا وأجلّ. فقد روى الطبراني في جامعه الكبير عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء، إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم: اذهبوا فقد غفرت لكم». ولا يقف التكريم الإلهي للعالم المخلص عند هذا دون أن يوقفه موقف الشافع المقبول الذي يَسأل فيجاب، ويَشفع فَيُشفع بما قدم من تربية صالحة، وأسلف من توجيه سديد، روى البيهقي وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «يبعث العالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم».

وقد بلغ الإسلام في إجلاله لحملة العلم أن هدد على إضاعتهم بما هو بعيد الأثر في النفس يصل إلى أغوارها فيرهبها من هذه الإضاعة المتوعد عليها بالتبرؤ من ذويها، وإن تبرؤ النبي ﷺ يؤذن بالنقمة المنصبة والمقت والطرد.. فعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يُجِل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه» رواه الإمام أحمد والطبراني والحاكم إلا أنه رواه بلفظ: «ليس منا».

بل قد جعل الإسلام الاستخفاف بالعالم أمارة على أن في القلب نفاقاً مستكناً واعوجاجاً واضحاً بهذا الأثر الدال عليه. روى الطبراني في جامعه الكبير عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق، ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط».

وبعد، فإن أستاذنا أدام الله أيامه في عافية، جدير به الإكرام، ولائق به الاحترام، إذ هو في علمه الجم الغزير ليس مجرد جامع لشتات المسائل ومستقص لها وملمٍّ بها فحسب في غير ملكة استبصار ومتانة تحقيق وعقلية علمية لا تكون عند أخص الخاصة من أهل العلم دون عامتهم كلا، إنه آخذ من هذا كله بحظ وافر ونصيب كبير!. العقلية العلمية هي الأصل في النضوج العلمي وهي نتاج عاملين، بل ثلاثة عوامل:

أولها: التكوين الإلهي. والله تعالى رفع بعض الناس فوق بعض درجات، وجمالاً وقوة في الأجسام وفي العقول.

ثانيها: الإيغال في العلم والجد في تحصيله دأباً متواصلاً، وعملاً دائماً، وسعياً حثيثاً متلاحقاً، كي تجتمع الثروة العلمية وتكبر الملكة التحقيقية التي بها يقع التمييز بين المسائل قبولاً ورداً، ومقاربة ومباعدة، وموافقة ومفارقة، وتركيزاً للأصول، وتمييزاً بين الفروع، وإلحاقاً لها بأصولها التي تفرعت عنها، ونظماً لكل في سلك

أشباهه ونظائره. ليس من الفضل الكبير أن يكون المرء وعاء علم غزير المعين، ولكنه إلى جانب هذا ضيق الأفق مغلق الفكر، تختلط الأمور في ذهنه الذي ليس له من الحصافة ما يقوى به على تنظيمها.

وثالث العوامل: تقوى الله التي تورث القلب نوراً، هو الفرقان الذي تحدث به القرآن الكريم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إنْ تَتَّقُوا الله يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٢٩]. ويرحم الله الإمام مالك بن أنس حيث يقول: ليس العلم بكثرة المسائل، العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده. وسماحة شيخنا المحتفى به قد اجتمعت فيه هذه العوامل الثلاثة: فهو ذو ذكاء نادر منحدر إليه من آبائه العلماء ذوي المحتد الكريم، والمعدن الطيب العليم.

وهو جاد في العلم منذ بدايته إلى نهايته. وقد أخبرني وأنا في مبدأ طلبي للعلم حاثاً ومرغباً أنه شغف في بدايته بالعلم، فكان يدأب على المطالعة ليلاً، فيفرط في السهر إلى أن تقوم أمه أو جدته إلى المصباح فتطفئه إشفاقاً عليه لينام فينال الراحة إجباراً. وأما تقواه لله ربه فأمر مشهود، يبرهن عليه صيامه وقيامه وتلاوته لأذكاره، وقد تلقى الشأن عن أهله، وسلك طريق المجاهدة والتصفية، فهو روحاني عميق، وعالم دقيق، ذاق لذة التحقيق، وعرف نشوة أهل الطريق. وما لم يكن العالم كذلك فهو في جفاف وصلف، تفوح منه ريح الكبرياء والتعظم على الخلق، ويكون النفع به جد ضئيل: وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنهانا أن نكون من جبابرة العلماء.

وسماحة أستاذنا على ما فيه من ملكة علمية متواضع لطيف، وقد قال لي من زمن بعيد: أنا لا أترك مذاكرة أهل وقتي من الفقهاء فيما أُسأل عنه تحرياً للصواب في الإفتاء وليقل الناس فيَّ ما شاؤوا. يعني بالناس من لا بصر له بالمسائل الفقهية العويصة المتشابهة والمتفارقة، ولا سيما فقه السادة الحنفية المستبحر، والذي شأن فقهائه أن يتشاوروا بينهم فيما يعرض من واقعات ويجد من نوازل، ومهما كان العالم عاقلاً وتقياً شاور زملاءه العلماء، ومتى استكبر وأبى، أبى الصواب أن يكون حليفه، وارتطم في الخطر مرة بعد أخرى غير معذور وغير موثوق بعلمه ولا بعقله،

وكان جزاه الله تعالى عن الإسلام خيراً يحرص على أن ينمي فيَّ ملكة التحقيق ويقول لي: لا ينال لقب المحقق والمدقق مطلق محصل للعلم.

وكان أيضاً يحب لي من عهد بعيد أن أشاركه في البحث عن أجوبة الأسئلة التي تتجه إليه كمفتٍ للديار الحموية، وأين مقامي من مقامه؟؟ وشتان ما بين القليل والكثير، والصغير والكبير، لكنه الإخلاص وقد أملي عليه أن يمرنني على أن أكون في العلم عملياً لا نظرياً فحسب. ومن شغفه بالتحقيق أنه يختار لدرسه الخاص من الكتب ما فيه مجال للبحث الذي تنال به العقول العليمة نهمتها وحظها ولذتها.. إنه مثلاً يدرس تفسير الإمام البيضاوي الذي لا يقوى على توضيحه بحق إلا أقوياء العلماء المشاركون في عدة فنون، والذين يسبرون غور العبارات العلمية فحصاً عن مخبآت معانيها، غير قانعين بالسطحيات وما استتر وراء الألفاظ استتاراً قريباً. لكنه - أدام الله توفيقه - لا يتعدى في بحثه الدقيق حدود الله، علماً منه أن للعقل البشري مداه المحدود، فهو فيما يقتضي التسليم والتفويض من النصوص الدينية كالمتشابهات مفوض حقائق معانيها إلى الله تعالى، منزه جناب الرب الكريم عن أن يشبه شيئاً أو يشبهه شيء، ويعجبه جداً ما ذهب إليه سلف الأمة من صحابة وتابعين وتابعيهم إذ لم يقتحموا لجج التأويل مطلقاً، وكان يوجهني من مبدأ طلبي للعلم إلى هذا المذهب ويقول لي: إنما يسلك التأويل ممن يتلاعب به الشيطان ويخاف عليه سوء العقيدة. وقد عرفت بعد أن هذا الذي قاله هو المعتبر عند العلماء أسلم وأحكم وأعلم: وشيخنا في هذا متأس بأمثال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه، وقد قال فيه الإمام ابن الجوزي البغدادي الحنبلي من أعيان المئة السادسة الهجرية:

ومذهبه أن لا يشبه ربه ويتبع في التسليم من قد مضى قبل

وقد أنشدنا شيخنا المحتفى به غير مرة قول القائل ينزه الله سبحانه عن أن تدركه العقول وينعي على الفلاسفة تعمقهم فيما أتلفوا به أنفسهم:

تاه الأنامُ بسكرهم فلذاك صاحي القوم عربد
تالله لا موسى الكليمُ ولا المسيحُ ولا محمد

كـلا ولا الـنـفـسُ الـبـسيـطـة لا ولا الـعـقـل المجـرّد
عـلـمـوا ولا (جـبريـل) وهـو إلى مـكـان الـقـدس يـصـعـد
مـن كـنـه ذاتـك غـير أنـك أوحـديّ الـذات سرمـد
فـليخـسـأ الحـكـمـاء عـن حـرم لـه الأمـلاك سُـجّـد
مَـنْ أنـت يـا (رسـطـو) ومـن (أفـلاط) قـبـلـك يـا مُـبَـلَّـد
ومَـنِ (ابـن سينـا) حـين هـذب مـا أتـيت بـه وشيد
مـا أنـتـمـو إلا الـفَـرَاش رأى الـسراج وقـد تـوقّـد
فـدنـا فـأحـرق نـفـسَـه ولـو اهـتـدى رشـداً لأبـعـد

وبعد فإن أبرز صفة في سماحة أستاذنا الجليل حبه للتعليم الذي شغله عن التأليف، وله فيه لذّة خاصة، وقد أنشأ مدارس عدة قبل أن تكون للدولة مدارسها الكثيرة، إنه يُعنى بالأطفال عملاً كما يُعنى بهم علماً، فتجديد العقيدة وتسليمها من الدخل، وتحسين السلوك، والتمرين على العبادة، والاهتمام بالنظافة، كل هذا مع العلم الصحيح موجود في مدارسه تمدها (جمعية أعمال البر الإسلامية)(١) التي أنشأها منذ أكثر من أربعين عاماً على أساس محكم وحساب دقيق لا تستطيع التهم أن تنفذ سوره الأملس المتين، يعاونه في ذلك رجال أمناء، لهم في عمل البر رأي جميل. ومن بُعد نظر سماحته ومعرفته بزمانه أن سلك بها مسلك البعد عن السياسة، فسلمت رغم

---

(١) **جمعية أعمال البر الإسلامية**: أسسها المفتي الشيخ سعيد النعسان باسم (لجنة خيرية) عام ١٩١١م أولاً، ثم تحولت إلى (جمعية أعمال البر الإسلامية) عام ١٩١٢م، وكان لها دور كبير في حركة النهضة العلمية والاجتماعية في حماة، وقامت على سدِّ حوائج الناس الثقافية والاجتماعية، ولم تقتصر نشاطاتها على التعليم فقط بل أنشأت وبَنَتْ دوراً ومدارس للعلم، وداراً للعجزة وفاقدي البصر، وهي أول دار للعجزة في سورية، وما زالت تعمل حتى اليوم ٢٠٠٣م، وأحدثت الجمعية أخيراً (صندوق العافية) الذي يقوم على خدمات صحية وطبية لمساعدة المرضى الفقراء والمحتاجين للعمليات الجراحية ذات الكلفة المالية العالية.

ما تعاقب من دول وتوالى من حكم، وما تزال حتى الآن حية مثمرة دارة بالنفع فائضةً بالخير عاملة بالبر.

ومن حبّه للتعليم أنه رغم تقدمه في العمر لا يفتأ يجلس كل ليلة بعد الغروب في جامع نور الدين الشهيد يعلم الناس القرآن الكريم تجويداً وحسن أداء، حتى إنه في السفر الشرعي الذي تتغير به بعض الأحكام من عزيمة إلى رخصة كقصر الصلاة الرباعية والإفطار في رمضان، إنه فيه دائب على التعليم ما وجد إليه سبيلاً. وإليكم هذا المثال الطريف من حوادثه حفظه الله: كنت في دمشق من نحو عام، فدخلت جامع السنجقدار للصلاة وانصرفت إلى المتوضأ، وانصرف ولدي محمود إلى المصلى الداخلي، وكان شيخنا هناك، فقال للطفل: - ولا يعلم أنه ولدي - هاك مصحفاً، واقرأ علي، وأنا أسمع، فجئت إليه والمصحف الشريف في حجر الطفل يقرأ منه، والشيخ يستمع ويصحح له قراءته، فكان منظراً ساراً بحق، وزاد من فرح سماحته علمه بَعْدُ أن الجالس إليه ولدي. وفي الحديث الشريف: «إن لله ملائكة يسوقون الأهل إلى الأهل». وأستاذنا وفيٌ ودود، ومن وفائه أنه لا يزال يذكر بالخير والثناء خدمة خدمها أبي إياه رحمه الله تعالى في حجة حجاها منذ أكثر من خمسين عاماً.

وهو ذو تقشف في العيش وله وَلَعٌ خاص بجمع الطلبة والفقراء في حجرة بالمسجد وتقديم الطعام لهم من صنع يده، يطبخ ويغسل الآنية ويأكل معهم وأشهد أني رأيته مرة بعد أن صلى العشاء الآخرة وخلا المسجد من الناس غيره وغيري، فدفع فقير صدقة إلى فقير مستور كان ثالثنا في المسجد، ثم اضطجع الشيخ يقول بلهجةِ الخاشع الباكي إلى ربه: «لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين»، ويرددها في تضرع وابتهال. كان هذا من نحو ثلاثين سنة.

هذا التقشف في العيش أصل أصيل يعتمده الطلبة الشرعيون في مبادئ حياتهم العلمية، كما يعتمده أهل السلوك في إرادتهم أوائل سلوكهم، وشيخنا حفظه الله تعالى يأخذ الطالب بما يأخذ به الشيوخ مريديهم، فيريده متقشفاً في عيشه، وكان يقول لنا: متى كان الطالب منصرفاً إلى الرفاه في عيشه فلا يجيء منه شيء.

ويحرص سماحته على أن يلتحق الطالب الشرعي خصوصاً بقافلة الصالحين أهل

السير إلى الله تعالى، وكم مرة قال لي: لا تزول رعونات النفس إلا بالسلوك على يد مرشد مهذب؛ لكنه حفظه الله تعالى وبارك عليه من السعة بحيث يتحمل نزق الطالب في بدايته قبل أن تأخذ الأمور مراكزها الصحيحة من ذهنه. رآني مرة وقد اعترتني حيرة في بعض ما يختلف فيه الناظرون الشرعيون، ولكل وجهته ومشربه بحسب ما يرى، رآني أطلب الحق في غير هوى ولا تحيز، لكن موانع علمية قامت تصدني عن السير مع أهل السلوك بحسب تصوراتي الضيقة وقتئذ، فالتفت الأستاذ إلى شيخ قديم كان إلى جانبه قائلاً له: إن هذا سيصل إلى الحق إن شاء الله تعالى لأنه مخلص في تعرفه وطلبه؛ فكان هذا القول تبشيراً من سماحته وصدق فراسة بما أوقفني الله عليه بعد من الحقائق على يد أهل الذوق والمعرفة بالله سبحانه، فله جل وعلا شكري بما منَّ به ومنح، ولأستاذي أيضاً ثنائي الجميل بما نظر وبشر. ومن شأن شيخنا رعاه الله أنه يريد من طالب العلم أن يكون عاليَ الهمة، وثّاباً إلى المعالي، واحد الاتجاه، يريد الله بطلبه غير مائل في خبيئة نفسه إلى الدنيا وزخرفها. أذكر أنه دخل علينا حجرة الدرس بالمدرسة الشرعية منذ ثلاث وثلاثين سنة ونحن طلبة صغار، فسأل طالباً منا عم يقصد من طلب العلم؟ فقال: الوظيفة والمعيشة. فلم يرضه هذا الجواب وفنده أتم تفنيد، ثم كانت منه بيانات دينية رفيعة ترفع الهمة، وتوحد القصد، وتعرف صحيح النية لئلا يكون تلفت فيها ولا تفرق قلب، بل امتلاء بحب الإسلام والحرص عليه.

ومن صفاته النادرة أنه عامل للخير العام وذو أمل واسع في تحصيله، لا يقعده عن العمل له قلة مادة ولا كبر سن، وقد تحقق على يده من هذا ما كان يظنه بعض الناس خيالاً من الأخيلة. ما زال يلهج بإيواء العجزة في دار ينعمون بها ويهنئون ويخلصون من شدائد الحياة التي تلح عليهم في بؤسهم، أقول: ما زال يلهج بها ويعمل لها حتى كانت كما نعلم كاملة مريحة وله فيها اليد الأولى.

وما فتئ يتحدث ببناء دار للإفتاء تتفق وكرامة هذا المنصب في هذا العصر الذي تعقل فيه المظاهر وتحترم حتى بنيت وعما قريب تكمل وتتم إن شاء الله تعالى. وقد قال لي من قريب: إنكم ستمتعون بها من بعدي، وإننا معشر الشرعيين نسأل الله له طول البقاء في عافية وخير وإصلاح. فلسماحته على كثير من طلبة العلم يد بيضاء

مشكورة، ونحن ممتنون من لطفه وإحسانه ومعروفة الكبير الذي لا ينكره إلا المحجوبون بالمعاصرة عن شهود مناقب معاصريهم، ونعوذ بالله سبحانه أن نكون منهم، وإن الاعتراف بالجميل جميل، والله تعالى يتولى حسن جزائه عنا.

هذا ولا يفوتني قبل أن أغادر هذا المكان أن أشكر للقائمين على هذا الحفل احتفاءهم بسماحة أستاذنا الكبير في علمه وسنه وعمله الصالح. والذي هو دعوة جده العلامة البر التقي الشيخ نعسان الوردي، فقد أخبرني أستاذي أنه دعا له بأن يجعله الله ممن طال عمره وحسن عمله.

أيها المحتفون بشيخنا: لقد كرمتم العلمَ بتكريمه، ورفعتم من قدر الإسلام المتمثل في علمائه، إن هذا التكريم عام في خصوصيته، أصاب حظاً منه أصحاب العلاقة الدينية الإسلامية وما أكثرهم في الوجود، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صدر حديثاً

- الفقه المبسط في المذهب الشافعي.
- تنبيه الفكر إلى حقيقة الذكر.
- صون الإيمان من عثرات اللسان.
- حكم الإسلام في النظر والعورة.
- قرة عين رسول الله ﷺ.
- الأضحية والعقيقة وأحكام التذكية.
- إتحاف السائل بما ورد من المسائل (ثلاثة أقسام).

تأليف الأستاذ محمد أديب كلكل

- إرشاد الناس إلى أحكام الحيض والنفاس.

تأليف الأستاذ عبد الحميد طهماز

المحتوى

من آثار الشيخ محمد الحامد المطبوعة

- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد.
- ردود على أباطيل (القسم الثاني).
- ردود على أباطيل (القسم الثالث).